المباحث المتاحة

في أحكام وآداب السباحة

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالضالع

المباحث المتاحة

في أحكام وآداب السباحة

تأليف

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

دار الحديث السلفية
للعلوم الشرعية بالضالع

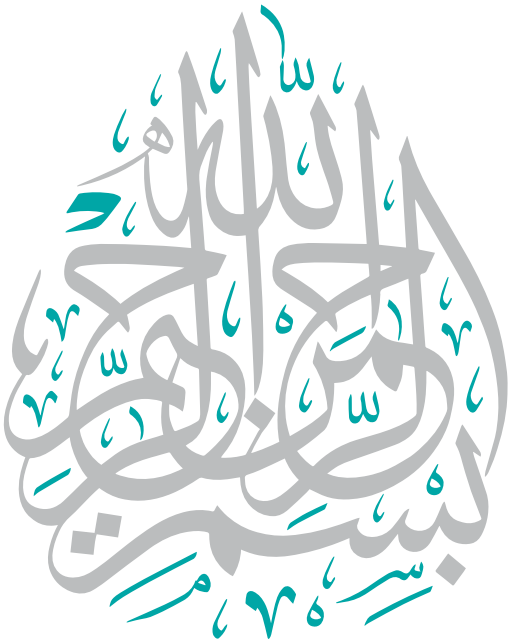

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

قرأت هذه الرسالة بعنوان

المباحث المتاحة في أحكام وآداب

السباحة للأخ طارق العريفي

بارك الله فيه ونفع به فقد أعنى

فيها عناية تنفع قارئها إن شاء الله

لما فيها العلم الطيب والجهد الذي حاول به

استيعاب الموضوع فالله ينفع به

كتبه أكرم بن علي الجوري

١٤٢٠/٥/١٢هـ

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

تَقْدِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله.. قرأت هذه الرسالة بعنوان: "المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة" لأخينا طارق الوليدي بارك الله فيه ونفع به، فقد اعتنى فيها عناية تنفع قارئها إن شاء الله تعالى لما فيها من العمل الطيب، والجهد الذي حاول به استيعاب الموضوع فالله ينفع به.

كتبه:

يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الحَجُورِيُّ

٨/ شعبان/ ١٤٤٠هـ

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].. **أما بعد:**

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ [لقمان:٢٠] وأعظم نعم الله تعالى علينا أن هدانا للإسلام وشرح صدورنا له، ووفقنا لاتباع سنة رسوله ﷺ والعمل بها، فمن سعادة المسلم أن يوفق للسنة والتمسك بها على فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ويجتنب البدعة ويحذر منها ومن أهلها، لاسيما في هذا الزمان الذي اشتدت فيه غربة أهل السنة

والجماعة وقل فيه المتمسكون بالمنهج السلفي الصحيح ولكن ولله الحمد والمنة ما زال هناك بقية خير تدعو إلى ذلك وتحث عليه وهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة التي قال عنها النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[(١)].

ومن أجل هذه النعم التي امتن الله بها علينا، أن حبب إلينا طلب العلم الشرعي ووفقنا لتعلم هذا العلم، فقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[(٢)] ويا لها من نعمة عظيمة حرمها كثير من الناس.

ومن نعمة الله علينا بعد انتهاء شهر رمضان وصيام الست من شوال -وله الحمد والمنة أن أعاننا على طاعته والقيام بمرضاته- خرجنا مع شيخنا المبارك أبي عبد الرحمن رشاد الضالعي -حفظه الله ورعاه- في رحلة مع طلبة العلم في مركز أهل السنة والجماعة بمحافظة الضالع إلى حاجز من الحواجز (مسبح) لقصد الترويح عن النفس والتقوي على طاعة الله بممارسة رياضة السباحة.

وقبل الخروج عرض عليَّ الشيخ -وفقه الله- أن أكتب بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالسباحة حتى يستفيد الأخوة وتكون رحلة علمية نافعة، فكتبت بعض الفوائد في ذلك ثم طلب مني بعض الأخوة أن أخرجها لهم في رسالة، فاستعنت بالله تعالى في كتابة هذه الرسالة المختصرة في بيان بعض الأحكام والآداب التي تتعلق بالسباحة، وإن كنت لست من فرسان هذا الميدان، ولا ممن له في السباحة يدان، ولكن كما قال القائل:

---

(١) رواه البخاري (٣١١٦) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

فهذا جهد المقل بين يديك -أخي القارئ- لك غُنْمُه وعليَّ غُرْمُه، ولك ثمرتُه وعليَّ عائدتُه، فإن وجدت فيه خطأ وعيبا، فأصلحه بعد التأمل فيه.

وإن تجد عيبا فسد الخللا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

والبحث في هذا الموضوع قابل للزيادة، نظرا لتجدد فنون السباحة وأنديتها وما يتعلق بها، فمن وقف على فائدة أو مسألة أو له مشورة مما يكون مقبولا معقولا فليفدنا به، تتميما للفائدة وتعاونا على البر والتقوى، وله منا الشكر والدعاء؛ فإنه قلّ أن يسلم مؤلف من الهفوات، أو ينجو من العثرات.

من ذا الذي ما ساء قَطْ ومن له الحسنى فقطْ

وأنا عازم – بحول الله وقوته وإعانته ومشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – على إضافة بعض المواضيع والمسائل، وذلك من خلال طلبي للعلم واستمراري فيه، فحيثما وجدت فائدة أو مسألة لها تعلق بالموضوع أضفتها إليه والله المستعان.

وقد جاء عن إبراهيم بن إسماعيل المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "لَو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فِيهِ خطأ، أَبى الله أَن يكون كتاب صَحِيح غير كِتَابه"اهـ[1].

(١) ضعيف:

أخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١/١٤) فقال: أخبرني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب قراءة عليه عن أبي سعد عبد الرحمن بن محمد الاستراباذي قال حدثني محمد بن إسماعيل بن هارون أبو بكر الشاشي بسمرقند حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني قال حُكيَ لنا عن المزني يعني أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى أنه قال ...، وفيه: رجل مبهم وهو شيخ الأرزناني القائل: "حكي لنا"، وبقية رجاله محتج بهم وهم كما يلي:

١): أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب الخلال، قال الخطيب: كتبنا عنه ولا بأس به. كما =

وروي عن الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى أنه قال:

"قرأت "كتاب الرسالة المصرية" على الشافعي نيفا وثلاثين مرة فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢][(١)].

= في "تاريخ بغداد" (٨/٦٨٢) ط/بشار.

٢): أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الاستراباذي قال الذهبي في "السير"(١٧/٢٢٦): الحافظ الإمام المصنف، وقد وثَّقه الخطيب.

٣): محمد بن إسماعيل بن هارون أبو بكر الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل، الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٨/٢٤٥): كان إمام عصره بما وراء النهر، وكان فقيها محدثا أصوليا، لغويا شاعرا، لم يكن للشافعية بما وراء النهر مثله في وقته. رحل إلى خراسان وإلى العراق والشام، وسار ذكره، واشتهر اسمه، وصنف في الأصول والفروع. وقال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر، يعني في عصره، بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث.

٤): محمد بن عبد الرحمن الأرزناني هو ابن زياد قال الذهبي في "السير" (١٥/٢٧٠): الإمام، الحافظ البارع، طوف الشام والعراق وأصبهان. وقال الحاكم ابن البيع: سمعت محمد بن العباس الشهيد، يقول: ما قدم علينا هراة أحد مثل أبي جعفر الأرزناني زهدا وورعا وحفظا وإتقانا.

(١) حكاية موضوعة:

أخرجه البيهقي في "مناقب الشافعي" (٢/٣٦) فقال: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن القصار الفقيه يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول فذكره.

وفي إسناده: شيخ البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين، قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللسلمي سؤالات للدارقطني عن أحوال المشايخ الرواة سؤال عارف، وفي الجملة ففي تصانيفه أحاديث وحكايات موضوعة، وفي (حقائق تفسيره) أشياء لا تسوغ أصلا، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفانا وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى، فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/٢٥٢).

فهذا وإن كان غير ثابت عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن معناه صحيح؛ لأن الكمال لله وحده، ومجهود البشر لابد أن يعتريه النقص والخلل، كما قال الشاعر:

كم من كتاب قد تصفَّحتُهُ ... وقلتُ في نفسي أصلحتُه

حتى إذا طالعتُه ثانيا ... وجدت تصحيفا فصحَّتُه

ولله در الإمام القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني الملقب بـ [أستاذ البلغاء] (المتوفى سنة ٥٩٦هـ) الذي يقول في رسالة أرسلها إلى العماد الأصفهاني معتذرا عن كلام استدركه عليه: "إنه وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غَدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، لو زِيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"اهـ[1].

وختاما: فإني أسأل الله بمنِّه وكرمه أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم، وأن يجعلها ذخرا لي يوم لقاء الله رب العالمين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

دار الحديث السلفية بالضالع -حرسها الله-

في يوم الخميس (١٥/ ١/ ١٤٣٩هـ).

(١) "كشف الظنون" (١/ ١٤).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع من أسباب اختياره الآتية:

١) حاجة المكتبة الإسلامية إلى بحث مستقل في هذا الموضوع، نظرا لقلة المصنفات فيه، وعدم شمولها لجميع مسائله وجزئياته، وذلك – حسب علمي واطلاعي -.

٢) حاجة الناس إلى هذا الموضوع، الذي صار من أبرز الأنشطة الرياضية التي يمارسها المجتمع في مسابقاتهم ورحلاتهم الترفيهية وغيرها.

٣) الدفاع عن الشريعة الإسلامية، وعن هذا الدين الحنيف ممن رماه بالتخلُّف والجمود والتشدد، وعدم صلاحيته لهذا الزمان، حيث لا تهتم الشريعة بتربية البدن، وحقوق الإنسان، ونحوها من الافتراءات الباطلة، فكان لزاما علينا الكتابة في هذا الموضوع، دفاعا عن الشريعة الإسلامية، وردا على الزنادقة الملحدين، المشككين في هذا الدين، الطاعنين في شموليته وكماله وسماحته، وذلك ببيان الاهتمام العظيم من الشريعة الإسلامية، بالجوانب البدنية والرياضية.

٤) الإخلال بكثير من الأحكام والآداب عند من يمارس هذه الرياضة، وذلك إما بالانهماك فيها وجعلها غاية لا وسيلة، وإما بالمخالفات الشرعية وعدم الالتزام بالتعاليم النبوية، وغير ذلك مما يوجب سخط الرب جَلَّجَلَالُهُ، فكان من الواجب علينا بيان السُّنَّة للناس، وتحذيرهم من المنكرات والمخالفات؛ إذ هو من

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله تعالى يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٥) تشجيع شيخي المبارك رشاد الضالعي -حفظه الله ورعاه- وطلاب العلم الأفاضل على الكتابة في هذا الموضوع كما تقدم بيانه في افتتاحية الكتاب.

فهذه بعض الأسباب التي دعت إلى كتابة هذه الرسالة، وهي تبين أهمية الموضوع، وأنه جدير بالبحث، وحريّ بالدراسة والعناية.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

خطة البحث

لقد سار البحث في هذا الكتاب على المخطط التالي:

١- مقدمة. ٢- وتمهيد. ٣- وخمسة أبواب. ٤- وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على:

١- افتتاحية الكتاب.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- خطة البحث.

٤- منهج البحث.

٥- المؤلفات المصنفة في أحكام وآداب السباحة.

٦- شكر وتقدير.

وأما التمهيد فقد مهّدت للكتاب بأربعة مباحث:

المبحث الأول: منزلة الرياضة وأهميتها في الإسلام، وذلك ببيان:

١- شمولية الإسلام وكماله.

٢- حث الإسلام على القوة البدنية.

المبحث الثاني: بعض أنواع الرياضات البدنية التي جاء بها الشرع.

المبحث الثالث: فوائد الرياضة وأوقاتها المفضلة.

المبحث الرابع: هديه ﷺ في الرياضة، واهتمام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بها، وبيان المقصود الأعظم من الرياضة.

وأما الأبواب فهي خمسة أبواب وهي كما يلي:

الباب الأول: التعريف بالسباحة وذكر أنواعها وفضائلها، وفي الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف السباحة.

الفصل الثاني: أنواع السباحة.

الفصل الثالث: فضيلة تعلُّم السباحة، **وتحته ستة مباحث:**

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة التي وردت في فضل تعلُّم السباحة.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل تعلُّم السباحة.

المبحث الثالث: فوائد رياضة السباحة.

المبحث الرابع: هل ثبت أن النبي ﷺ سبح؟

المبحث الخامس: اهتمام السلف والعلماء بتعلم السباحة.

المبحث السادس: دور السباحة في الغزوات والحروب.

الباب الثاني: أحكام المسابح، وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: طهارة ماء المسبح.

الفصل الثاني: أخذ الأجرة على السباحة في الأماكن المُعدَّة لذلك.

الفصل الثالث: الدخول في أماكن السباحة العامة كالنوادي وغيرها، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم دخول أماكن السباحة العامة للرجال.

المبحث الثاني: حكم دخول أماكن السباحة العامة للنساء.

الفصل الرابع: العمل في المسابح، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: العمل في المسابح كتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك.

المبحث الثاني: العمل في المسابح كمُنقِذ السباحة، وبيان ضمانه للدية وإلزامه بالكفارة، في حالة الوفاة التي تحصل في الموضع التي تحت إشرافه.

الفصل الخامس: المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حكم المسابقات والمغالبات.

المبحث الثاني: حكم المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة.

الباب الثالث: أحكام لمن يمارس السباحة، وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: البول في المسبح.

الفصل الثاني: اغتسال الجنب في المسبح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في المسبح.

المبحث الثاني: انغماس الجنب في الماء يرفع الحدث الأكبر والأصغر.

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم النية في الغسل وتعميم الجسد بالماء؟

المسألة الثانية: حكم دلك الأعضاء في الغسل؟

المسألة الثالثة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعا؟

المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

المسألة الخامسة: هل يجزئ غسل النظافة والتبرُّد عن الوضوء؟

المسألة السادسة: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل؟

الفصل الثالث: الوضوء من ماء المسبح.

الفصل الرابع: الصلاة بملابس السباحة.

الفصل الخامس: السباحة للصائم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السباحة للصائم.

المبحث الثاني: حكم الصوم إذا دخل الماء إلى جوف الصائم أثناء السباحة.

الفصل السادس: السباحة لمن أحرم بالحج أو العمرة.

الفصل السابع: المزاح أثناء السباحة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المزاح أثناء ممارسة رياضة السباحة.

المبحث الثاني: حكم من غطَّس إنسان في الماء.

الفصل الثامن: الغريق شهيد.

الباب الرابع: آداب السباحة، وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: دعاء دخول المسبح.

الفصل الثاني: إلقاء السلام عند دخول المسبح.

الفصل الثالث: الاغتسال قبل الخروج من المسبح.

الفصل الرابع: دعاء الخروج من المسبح.

الفصل الخامس: تنشيف الجسد بعد الخروج من المسبح.

الباب الخامس: مخالفات تحدث في المسابح، وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: التهاون بالصلاة وتضييعها.

الفصل الثاني: تصوير ذوات الأرواح.

الفصل الثالث: إصابة الناس بالعين.

الفصل الرابع: الاغتسال أمام الناس.

الفصل الخامس: الإسراف بالماء.

وأما الخاتمة فذكرت فيها ملخص هذه الرسالة وأهم نتائج البحث.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

منهج البحث

١) اجتهدت بقدر المستطاع في تتبع واستقراء كل ما يدخل تحت موضوع السباحة، من الكتب المصنفة في هذا الموضوع، ومن كتب الفقه، ومن فتاوى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرها من المصادر.

٢) تتبَّعتُ جميع الأحاديث والآثار المتعلقة بالسباحة من المصنفات الحديثية وغيرها.

٣) رتَّبتُ وهذَّبتُ ما جمعته من المسائل والفوائد والأحكام والآداب، على وفق الخطة السابقة.

٤) خرَّجتُ جميع الأحاديث والآثار المذكورة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصرت على العزو إليهما؛ لما هو معلوم من مكانتهما عند طلبة العلم، وإن كان خارج الصحيحين خرَّجتُ الحديث من مصادره، وجمعت طرقه وشواهده، ثم حكمت عليه على وفق منهج الأئمة والمحدثين، مع نقل حكم العلامة الألباني أو العلامة الوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إن وجد ذلك.

٥) بيَّنتُ غريب الأحاديث والآثار، ونقلت بعض كلام الشرَّاح عليها.

٦) ذكرتُ مذاهب العلماء في المسائل الفقهية، مع ذكر الأدلة على ذلك، واجتهدت في بيان الراجح من الأقوال، معتمدًا على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على

فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، مع ذكر ترجيح العلماء المتقدمين والمعاصرين.

٧) أثبتُّ المصادر والمراجع في الهامش بأسمائها المشهورة، وعقِب كل مسألة.

٨) ألحقتُ بالبحث فهرسًا تفصيليًا للأبواب والفصول والمباحث والمسائل وأطراف الأحاديث والآثار.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المؤلفات المصنفة في أحكام وآداب السباحة

لقد اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بكتابة المصنفات والرسائل في فنون شتى، ومواضيع مختلفة خاصة وعامة، ولكني لم أجد في حد علمي مصنفًا واسعًا في هذا الموضوع بخصوصه، والذي وقفت عليه من المصنفات الخاصة بهذا الموضوع رسالتان وهي:

١- رسالة مختصرة جدا في نحو خمس صفحات فقط، وهي: "الباحة في فضل السباحة" لجلال الدين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقد ذكر فيها خمسة أبواب وهي:

١) ذكر الأمر بالسباحة وفضلها.

٢) أربع من حق الولد على الوالد.

٣) هؤلاء الأربع من اللهو المباح.

٤) وصية عمر بالسباحة.

٥) من مناقب عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) وهي مطبوعة بدراسة: مجدي فتحي السيد [دار الصحابة للتراث بطنطا].

وذكر تحت هذه الأبواب ما يلي:

١- ستة أحاديث.

٢- وأثرين، أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأثر عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- ونصيحة من الحجاج لمعلم ولده.

٤- ومسألة: هل سبح رسول الله ﷺ.

وقد ذكرت جميع ذلك في هذا الكتاب إلا حديثا واحدا لا تعلق له بالسباحة في حد نظري.

٢- وهناك كتاب للإمام علي بن محمد بن الزنانيري أبو الحسن السابح الزاهد، سماه: "كتاب فنون الملاحة[١] في أصناف السباحة"، ولكني لم أقف عليه، وإنما ذكره الحافظ محمد بن محمود المعروف بـ ابن النجار البغدادي في "ذيل تاريخ بغداد" (٤/ ٩٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وصنف في السباحة كتابا نفيسا سماه "كتاب فنون الملاحة في أصناف السباحة" قرأه عليه أبو ياسر محمد بن عبيد الله بن كادش بباب الحرم الشريف، في جمادى الآخرة سنة ثمانين وأربعمائة، وسمعه بقراءاته أبو عبد الله بن حمزة بن المظفر بن حمزة، ورواه عنه: أبو محمد بن الخشاب وكتبه بخطه، رأيت النسخة والكتاب حسن في فنه. اهـ.

(١) [الفنون] هي الأنواع، و[الملاحة] هي حرفة الملَّاح. "الصحاح" للجوهري.

وهناك بعض الكتب المصنفة نظير هذا الموضوع وهي:

١- «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» للإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٢- «الإلمام بآداب دخول الحمام» لأبي المحاسن الحسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

و المراد بـ "الحمام" كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار"اهـ[٣].

قلت: هو ما يسمى في زماننا بـ(حمام البخار -سُونا-).

وهذه الحمامات كثير من أحكامها مقارب لأحكام المسابح وما يتعلق بها، كما يدل عليه كلام العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك، وقد أصبحت الحمامات اليوم تبنى في نوادي السباحة.

❊ ❊ ❊

(١) وهو كتاب مطبوع في جزء بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله [دار الوطن للنشر بالرياض].

(٢) وهو كتاب مطبوع في جزء بتحقيق: نور الدين بن شكري البردوري [دار أضواء السلف].

(٣) «شرح مسلم» (١٧٨٨).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

شكروتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أقول كلمة شكر، عملا بقول الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] وعملًا بقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[(١)] فإني أشكر الله وأحمده وأثني عليه الثناء العظيم الذي منَّ عليَّ ووفقني وأعانني وهداني ويسر لي كتابة هذه الرسالة، فالحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على فضله، الذي لا نبلغ له إحصاءً، فضلًا عن القيام بشكره ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

ثم أشكر لوالديّ الكريمين عملا بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤] ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٤] فغفر الله لهما ورحمهما وأحسن خاتمتهما ورفع منزلتهما في الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (٤٨١١) والترمذي (١٩٥٤) وغيرهما من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٣٠).

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الكلام يتأوَّل على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر". "معالم السنن" (٤/١١٣).

وأشكر لمشايخي الكرام على حسن تعليمهم وتأديبهم لي، وأخص منهم بالشكر شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه الذي تعلمنا منه في – دار الحديث بدماج –، والشكر موصول لشيخنا المبارك أبي عبد الله محمد ابن علي بن حزام البعداني –حفظه الله ورعاه ودفع عنه كل سوء ومكروه– على تعليمه وتوجيهه لنا واطِّلاعه على كتابنا هذا وتشجيعه لنا فجزاه الله خيرا، والشكر موصول لشيخنا المفضال أبي عبد الرحمن رشاد الضالعي –حفظه الله– على ما يبذله لنا من نصح وتعليم وإرشاد، وهكذا الشيخ كامل الضالعي –حفظه الله–، وجميع مشايخي وإخواني الذين أعانوني على طلب العلم، لاسيما في بداية الطلب كالشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن عبد الرقيب الكوكباني –حفظه الله ورعاه– الذي كان سببا في محبتي للعلم والاقبال عليه، وأعمُّ بالشكر كل من أسدى إليَّ معروفا أو قدَّم لي خدمة.

وأسأل الله أن يوفقنا للهدى والسداد، وأن يُيسِّر لنا سبل الرشاد، إنه عليٌّ حميدٌ مجيد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

تمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منزلة الرياضة وأهميتها في الإسلام، وذلك ببيان:

١- شمولية الإسلام وكماله.

٢- حث الإسلام على القوة البدنية.

المبحث الثاني: بعض أنواع الرياضة البدنية التي جاء بها الشرع.

المبحث الثالث: فوائد الرياضة وأوقاتها المفضلة.

المبحث الرابع: هديه ﷺ في الرياضة، واهتمام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بها، وبيان المقصود الأعظم من الرياضة.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول:
منـزلة الرياضة وأهميتها في الإسلام

لقد من الله علينا بنعم عظيمة وآلاء جسيمة كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠] وقال تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤] وأجلُّ وأعظم هذه النعم الكثيرة، نعمة دين الإسلام فهي النعمة الكبرى التي قال الله تعالى عنها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]

وفضائل الإسلام ومميزاته كثيرة ومن ذلك: أنه دين الكمال والشمول واليسر والسهولة، فما من خير ومصلحة للعبد في الدنيا والآخرة إلا وفي الشريعة ما يحثُّ عليها ويرغِّب فيها وما من شر ومفسدة في الدنيا والآخرة إلا وفي الشريعة ما يحذِّر منها وينفِّر عنها كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩] وقال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] وقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فحوائج النفس البشرية ومتطلباتها، التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع جاءت الشريعة الإسلامية بها وبالحث عليها.

ومن ذلك أن النفوس بطبعها قد تملُّ من كثرة الأعمال والتكاليف التي يُزاوِلُها المسلم الكريم في حياته، فهو يحتاج إلى ما يُروِّحُ به عن نفسه ويسلِّي عليها، فجاءت هذه الشريعة السمحة بالحث على ممارسة بعض أنواع الرياضة التي يُقصَد بها تقوية البدن على طاعة الله، وترويح النفس وإجمامها على مرضات الله، فيندفع عن المسلم الكسل والخمول والعجز والقصور في كثير من العبادات، ويتحصل على القوة البدنية التي هي من أعظم المقاصد الجليلة قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]

فإظهار القوة والشجاعة من المقاصد العظيمة التي جاء بها الإسلام لإرهاب الأعداء وتخويفهم فعندما أراد رسول الله دخول مكة في عمرة القضاء أمر أصحابه أن يظهروا القوة أمام المشركين كما في صحيح مسلم[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.

(١) برقم (١٢٦٦).

وقد امتنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ على طالوت بقوة الجسد فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٧].

ومدح النبي ﷺ أهل القوة وأثنى عليهم ونهى عن العجز لما فيه من الضعف والكسل ففي صحيح مسلم[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك، وأما قوله ﷺ: «وفي كلٍّ خير» فمعناه في كلٍّ من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات"اهـ[(٢)].

---

(١) برقم (٢٦٦٤).

(٢) "شرح مسلم"(٢٦٦٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"القوة هنا المحمودة يحتمل أنها في الطاعة، من شدة البدن وصلابة الأسر، فيكون أكثر عملا، وأطول قياما، وأكثر صياما وجهادا وحجًّا. وقد تكون القوة هنا في المنة - قوة القلب- وعزيمة النفس، فيكون أقدم على العدو في الجهاد وأشد عزيمة في تغيير المناكر والصبر على إيذاء العدو واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله، أو تكون القوة بالمال والغنى فيكون أكثر نفقة في سبيل الخير، وأقل ميلا إلى طلب الدنيا، والحرص على جمع شيء فيها، وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة"اهـ[1].

فالحديث شامل للقوة الإيمانية، والقوة العلمية، والقوة الإرادية النفسية، والقوة البدنية.

وقد أرشد رسولنا ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يعتني بجسده ويعطيه حقه فلا يرهقه حتى لا ينقطع عن الخير بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»[2].

وفي صحيح مسلم[3] عن حنظلة الأسيدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ، يُذكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنَّا

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم "(٢٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) برقم (٢٧٥٠).

رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فو الله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيرا فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات.

فتبين بهذا أن الإسلام أعطى الإنسان جميع ما يحتاجه من صلاح قلبه وهو أهمها ومن صلاح جسده وبدنه وغير ذلك.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني:
بعض أنواع الرياضات البدنية التي جاء بها الشرع

من وسائل اكتساب القوة والنشاط، التي جاءت الشريعة الإسلامية بها وحثَّت عليها، ممارسة بعض الأنشطة الرياضية التي تنمِّي البدن وتقويه، وتعينه على الجهاد والدعوة إلى الله وغير ذلك من القيام بطاعة الله، كالرماية، والسباحة، والمصارعة، والعدو، ونحو ذلك.

ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهم عناية ببعض هذه الأنشطة الرياضية، ومن ذلك:

١ - رياضة الجري والمسابقة على الأقدام:

فعند الإمام أحمد وأبي داود[(١)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالي حتى أسابقك» فسابقته فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٦٢٧٧) وأبو داود (٢٥٧٨) وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٠٩).

قال: «تعالي حتى أسابقك» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك».

وفي صحيح مسلم[1] عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن نسير -راجعين إلى المدينة- وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدًا، فجعل يقول: ألَا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت»، قال: قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا -أو شرفين- أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفا -أو شرفين-، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكُّه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قوله: "وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا" يعني عدوا على الرجلين.

وقوله: "فطفرت" أي: وثبت وقفزت.

وقوله: "فربطت عليه شرفا أو شرفين" معنى ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض.

وقوله: "أستبقي نفسي" بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر"اهـ[2].

---

(١) برقم (١٨٠٧).

(٢) "شرح مسلم"(١٨٠٧).

٢- رياضة ركوب الخيل والإبل والمسابقة عليها:

جاء في الصحيحين[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال نافع: وكان ابن عمر فيمن سابق بها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قوله: "سابق بالخيل التي أضمرت" يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري"اهـ[٢].

وفي صحيح البخاري[٣] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد.

وقوله: "على قعود" بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل قال الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٠) و مسلم (١٨٧٠).

(٢) "شرح مسلم" (١٨٧٠).

(٣) برقم (٢٨٧٢).

جملا"اهـ[١].

٣- رياضة الرماية والنضال بالسهام:

جاء في صحيح البخاري[٢] عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قوله: "وأنا معكم كلكم" بكسر اللام ووقع في رواية عروة "وأنا مع جماعتكم" والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير"اهـ المراد[٣].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فالنبي ﷺ لما صار مع أحد الحزبين أمسك الحزب الآخر وعلموا أن النبي ﷺ إذا كان في حزب كان هو الغالب المنصور فلم يحتاجوا أن يكونوا في الحزب الذي ليس فيه رسول الله ﷺ فلمَّا علِم ذلك منهم طيَّب قلوبهم وقال: «أنا معكم كلكم» هذا مقتضى الحديث الذي يدل عليه وهو برئ من التحليل وبالله تعالى التوفيق"اهـ[٤].

---

(١) "فتح الباري"(٢٨٧٢).

(٢) برقم (٢٨٩٩).

(٣) "فتح الباري"(٢٨٩٩).

(٤) "الفروسية" ص٢٩٤-٢٩٥.

وفي صحيح مسلم[١] عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك"اهـ[٢].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له؛ لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه"اهـ[٣].

وجاء في صحيح مسلم[٤] عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

---

(١) برقم (١٩١٧).
(٢) "شرح مسلم" (١٩١٧).
(٣) "فتح الباري" برقم (٢٨٩٩).
(٤) برقم (١٩١٨).

قال الإمام الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذن لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والسابقة؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو"اهـ[1].

وفي صحيح مسلم[2] عن عبد الرحمن بن شماسة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصى».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر"اهـ[3].

وقال الإمام الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قوله: "فليس منا" أي فليس بمتصل بنا ومعدود في زمرتنا، وهو أشد مما لم يتعلم؛ لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه أو استهزأ به، وكل

(١) "شرح مشكاة المصابيح" برقم (٣٨٦٢).
(٢) برقم (١٩١٩).
(٣) "شرح مسلم"(١٩١٩).

ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة"اهـ[1].

٤- رياضة المصارعة:

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "الفروسية" جملة من أنواع الرياضة التي كان عليها رسول الله ﷺ هو وأصحابه الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مصارعته ﷺ لركانة بن عبد يزيد، ولفظ الحديث:

«أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ»[2].

---

(١) "شرح مشكاة المصابيح" برقم (٣٨٦٣).

(٢) حسن لغيره:

وقد جمعت طرقه وبينتها في رسالة سميتها: "فتح العلي المجيد في بيان حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد" وأحسن طرق القصة: مرسل إسحاق بن يسار ومرسل سعيد بن جبير وحديث ركانة، وحديث عبد الله بن الحارث، وإليك بيان هذه الأحاديث:

فأما مرسل إسحاق بن يسار: فأخرجه ابن إسحاق في "السيرة"(١/٢٧٦) وابن منده في "معرفة الصحابة" تر جمة ركانة، والبيهقي في "دلائل النبوة"(٦/٢٥٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس ابن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني والدي إسحق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة ابن عبد يزيد: أسلم، قال: لو أعلم ما تقول حقا لفعلت فقال له رسول الله ﷺ -وكان ركانة من أشد الناس-: أرأيت إن صرعتك تعلم أن ذلك حق؟ قال: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصرعه فقال له: عد يا محمد، فعاد له رسول الله ﷺ، فأخذه الثانية فصرعه، وانطلق ركانة يقول: هذا ساحر، لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئا حتى وضع جنبي إلى الأرض. قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البداية والنهاية"(٤/٢٥٦): "هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسلة بهذا البيان" ثم قال: وأما قصة دعائه الشجرة فأقبلت فسيأتي في كتاب "دلائل النبوة" بعد السيرة من طرق جيدة صحيحة في مرات متعددة إن شاء الله وبه الثقة اهـ.

قلت: إسناده حسن، أحمد بن عبد الجبار هو ابن محمد العطاردي، أبو عمر الكوفي قال الحافظ في "التقريب": ضعيف وسماعه للسيرة صحيح. أي مغازي يونس بن بكير. ويونس بن بكير هو ابن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي: صدوق. ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق إذا صرح بالتحديث وقد صرح في هذا الحديث. ووالده إسحاق بن يسار ثقة. =

= وأما مرسل سعيد بن جبير: فعند أبي داود في "المراسيل" (٣٠٨) ومن طريقه البيهقي (١٩٧٦١)، وابن منده وأبي نعيم في "معرفة الصحابة" ترجمة ركانة، وأبي الشيخ كما في "الفروسية" لابن القيم ص٢٠٢ وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له، فقال: له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟، قال: «ما تسبقني»، قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصرعه يعني فأخذ شاة، فقام ركانة فقال: هل لك في العودة؟، قال: «ما تسبقني»، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال: له مثلها فقال: «ما تسبقني»، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ذكر ذلك مرارا، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صرعني، - يعني فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ. وعند ابن منده وأبي نعيم: قال حماد: لا أعلمه إلا فاسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه. قال البيهقي: وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولا ، إلا أنه ضعيف ، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة. وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا -يعني المزي-:هو ركانة بن عبد يزيد وسعيد ابن جبير لم يدرك ركانة فإن ركانة توفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين وهو من مسلمة الفتح وقصة مصارعته للنبي ﷺ معروفة عند العلماء وإنما ينكرون مصارعة النبي ﷺ لأبي جهل كما تقدم التنبيه عليه.

قلت: وهذا المرسل صحيح الإسناد.

وأما حديث ركانة بن عبد يزيد: فأخرجه البغوي في "معجم الصحابة" ترجمة ركانة، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٥٠) حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا أبو أويس عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس، قال: كنت أنا والنبي ﷺ في غنيمة لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم هل لك أن تصارعني؟ قلت له: أنت؟ قال: أنا! فقلت: على ماذا؟ قال: على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فأخذ مني شاة ثم قال: هل لك في الثانية؟ قلت: نعم! فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة فجعلت ألتفت هل يراني إنسان فقال: ما لك؟ قلت: لا يراني بعض الرعاة فيجترئون علي وأنا في قومي من أشدهم، قال: هل لك في الصراع الثالثة؟ ولك شاة قلت: نعم! فصارعته فصرعني فأخذ شاة فقعدت كئيبا حزينا. فقال: ما لك؟ قلت: إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثا من غنمه والثانية أني كنت أظن أني أشد قريش، فقال: هل لك في الرابعة؟ فقلت: لا بعد ثلاث فقال: أما قولك في الغنم فإني أردها عليك فردها علي فلم يلبث أن ظهر أمره فأتيته فأسلمت وكان مما هداني الله- عز وجل- أني علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره. قال البيهقي: وهذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلا.

قلت: وفي إسناده أبو أويس وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي =

٥- رياضة حمل الأثقال:

جاء عند معمر في "الجامع"[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مرَّ -وقد ذهب بصره- بقوم يرفعون حجرا، فقال: «ما شأنهم؟» فقيل له: يرفعون حجرا ينظرون أيهم أقوى،

= المدني وهو ضعيف يعتبر به. ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن ركانة لا توجد له ترجمة.

وأما حديث عبد الله بن الحارث: فأخرجه معمر بن راشد كما في "الجامع" (٢٠٩٠٩): أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد - قال: أحسبه - عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديدا، فقال: شاة بشاة، فصرعه رسول الله ﷺ، فقال أبو ركانة: عاودني، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ أيضا، فقال: عاودني في أخرى، فعاوده، فصرعه رسول الله ﷺ، أيضا، فقال أبو ركانة: هذا أقول لأهلي: شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك خذ غنمك». قال الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٩٨): هكذا وقع فيه أبو ركانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة.

قلت: يزيد بن أبي زياد هو الكوفي الهاشمي، وهو ضعيف يصلح في الشواهد. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف كبر فتغير و صار يتلقن، و كان شيعيا. قلت: وهو مدلس أيضا وقد قال في إسناد الحديث:-أحسبه- عن عبد الله بن الحارث ، وقد ذكره الحافظ في [المرتبة الثالثة] من مراتب المدلسين في كتابه "تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس".

فالذي يظهر أن أصل القصة ثابت وهو مصارعته ﷺ لركانة ، وكان العوض شاة في كل مرة، لكن النبي ﷺ لما كان غرضه نصر الإسلام وإعلاء كلمة الحق رد عليه تلك الشياة، ولم يأخذ منه شيئا فأسلم الرجل، فكان العوض في الحقيقة هو الإسلام.

وقد أثبت أصل القصة الإمام البيهقي كما تقدم، وهكذا شيخ الإسلام كما في "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٢٢١/١) يقول في حديث "صارع ركانة على شاة فصرعه": إسناده جيد. وهكذا يقول تلميذه ابن القيم في "الفروسية"ص٢٠٢، وابن كثير كما في "البداية والنهاية" (١٢٩/٣) وحسن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أصل القصة وهي أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه كما في "الإرواء" برقم (١٥٠٣).

(١) صحيح:

أخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (٢٠٩٦٠) ومن طريقه ابن المبارك في "الزهد" (٢٦) وأبو نعيم في "رياضة الأبدان" (٥) قال معمر: عن ابن طاوس عن أبيه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله كلهم ثقات.

فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عُمَّال الله أقوى من هؤلاء».

٦- رياضة السباحة:

ومن جملة أنواع الرياضة المشروعة: رياضة السباحة، فقد جاء عن نبينا محمد ﷺ الإذن فيها وإباحتها وأنها ليست من اللهو كما في حديث جابر بن عبد الله وجابر ابن عمير الأنصاريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال ومنها: تعلم السباحة»[(١)].

وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحث على تعلم السباحة بقوله: «علموا غلمانكم العوم» أي السباحة[(٢)].

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمارسون هذه الرياضة:

فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعال أُباقيك في الماء أينا أطول نفسًا، ونحن محرمون» وفي رواية: «تعال معي حتى أنافسك في الماء أينا أصبر ونحن محرمون»[(٣)].

قوله: "أباقيك" جاء في ترتيب السندي لمسند الشافعي ما نصه: " [أماقسك] وكانت في الأصل [أباقيك] وهو تصحيف؛ إذ ليس في اللغة باقاه فيها ماقسه يماقسه

---

(١) صحيح: سيأتي تخريجه ص (٦٢).

(٢) حسن لغيره: سيأتي تخريجه ص (٦٤).

(٣) صحيح:

أخرجه الشافعي كما في المسند (١/١١٧) رقم (٨٠١) ترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي (٩١٣٤) وابن أبي شيبة (١٣٠٠٣) عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٠٢١).

غاطه في الماء وهما يتماقسان في البحر أي: يتغاوصان فيه. والمعنى تعال أساميك وأسابقك في المكث تحت سطح الماء لنرى أينا أصبر وأطول نفسا من صاحبه وهو دليل جواز الغسل للمحرم والمكث في الماء طويلا وجواز المسابقة في الغطس. وقوله: «ونحن محرمون» من كلام ابن عباس وهي جملة حالية"اهـ.

وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عاصم بن عمر، وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما[1].

قوله: "يتماقلان" أي يتغاوصان ويتغامسان يقال: مقلت الشيء أمقله مقلا، إذا غمسته في الماء ونحوه[2].

❊ ❊ ❊

(١) صحيح:

أخرجه البيهقي (٩١٣٥) فقال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه حدثنا أحمد ابن نجدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر به. وهذا إسناد صحيح، أبو نصر بن قتادة شيخ البيهقي هو عمر بن عبد العزيز النعماني ثقة، انظر ترجمته في "السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي"(١٣٩)، وأبو الفضل بن خميرويه هو محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه وثقه السمعاني كما في "تاريخ الإسلام"، وأحمد بن نجدة هو ابن العريان أبو الفضل الهروي ثقة أيضا كما في "سير أعلام النبلاء" وغيره، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر" مادة (مقل).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثالث:
فوائد الرياضة وأوقاتها المفضلة

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما تدبير الحركة والسكون، وهو الرياضة، فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لأكمل أنواعه وأحمدها وأصوبها، فنقول:

من المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن، بل لا بد أن يبقى منه عند كل هضم بقية ما، إذا كثُرت على مَمَرِّ الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضر بكميته بأن يسد ويثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية، لأن أكثرها سمِّية، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به، ويضر بكيفيته بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه.

وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت، أو استفرغت، والحركة أقوى الأسباب في منع تولدها، فإنها تسخن الأعضاء، وتسيل فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتعود البدن الخفة والنشاط، وتجعله قابلًا للغذاء، وتصلب المفاصل، وتقوِّي الأوتار

والرباطات، وتؤمن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية إذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته، وكان باقي التدبير صوابا"اهـ[1].

فمن أعظم الوسائل والأسباب لبقاء صحة البدن وعافيته، هي الرياضة البدنية؛ ولهذا نجد أن الأطفال يجهدون أنفسهم مدفوعين بإلهام إلهي إلى كثرة اللعب، لما في ذلك من الرياضة لأبدانهم.

ومن أعظم فوائد الرياضة أنها تسرع في دورة الدم فيقوى القلب والعروق، وتكثر تغذية جميع الأعضاء، ويتم الاحتراق بها، وتذهب عنها الفضلات الضارة التي يكثر إفرازها في البول، والعرق، وفي الهواء الخارج من الرئتين؛ ولذلك يحتاج الإنسان إلى الإكثار من الطعام، والشراب، واستنشاق أكسجين الهواء، وتقوى جميع عضلات البدن، وتسمن، ويزول التشحم الذي قد يتراكم على القلب حتى يضعفه بل قد يكون سببًا في الموت الفجائي بالسكتة القلبية.

وتمام الاحتراق الذي يحصل بالرياضة يمنع تراكم حامض البوليك في الدم، وهذا الحامض هو الذي يسبب أعراض المرض المسمى بـ [النقرس]، وقد يرسب في بعض الأعضاء كالكُليتين؛ فيتكون فيهما حصيات ضارة جدًّا، وكثيرًا ما تؤدي إلى الهلاك.

وبالجملة فإن الرياضة تقوي جميع أعضاء البدن، وتُذْهِب عنها المواد الضارة؛ فتصح، ويجب أن تكون الرياضة في الهواء النقي، وإلا لاستنشق الإنسان ما يضره من العفونات.

---

(١) "زاد المعاد" (٤/٢٢٥- ٢٢٦).

ولا يصح أن تعمل في وقت الحر الشديد؛ فإن الحر كثيرًا ما يقتل الإنسان، ولا ينبغي أن يتعرض الإنسان بعد الرياضة وكثرة العرق للهواء؛ فإن ذلك من أعظم الأسباب لإحداث التهاب الأعضاء، والنزلات المتنوعة، كذلك لا ينبغي شرب الماء البارد عقبها؛ فإن من الناس من مات بسبب ذلك لحصول سكتة قلبية له.

وإذا أحسَّ الإنسان بتعب منها فينبغي أن لا يأكل بعد الراحة؛ فإن المعدة تشترك مع البدن في التعب، فإذا وُضِع فيها الطعام حينئذ؛ فإنها لا تقدر على الهضم، وكثيرًا ما يحصل القيء بسبب ذلك، وإن لم يتقيَّأ الشخص نزل الطعام الفاسد إلى الأمعاء؛ فأحدث فيها تهيجًا من آثاره المغص والإسهال، بل الأفضل أن يتبع الرياضة الراحة، أو النوم فإن ذلك نافع جدًّا.

والاعتدال في الرياضة ضروري جدًّا - كما في سائر الأشياء – ومدتها للشبان الأصحاء نحو من ساعة في اليوم نصف في أوائل النهار، ونصف في آخره، هذا إذا كانت بالمشي السريع، أما إذا كان المشي معتدلاً فتكون ساعتين ومن الأمراض ما لا توافقه الرياضة كأمراض صمامات القلب.

وأنواع الرياضة عديدة منها المشي، ومنها العدو، ومنها السباحة وركوب الخيل، وغير ذلك، ولا يتوهم أحد أن المشي لا يكفي، وكيف لا يكفي وبه تتحرك جميع العضلات تقريبًا، ويسرع القلب والتنفس.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء، وكمال الهضم، والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة، وتربو ويتندى بها البدن، وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة،

وأي عضو كثرت رياضته قوي، وخصوصا على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فإن من استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة، ولكل عضو رياضة تخصه، فللصدر القراءة، فليبتدئ فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، ورياضة السمع بسمع الأصوات والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة اللسان في الكلام، وكذلك رياضة البصر، وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيئا فشيئا.

وأما ركوب الخيل ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام، فرياضة للبدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة، كالجذام والاستسقاء، والقولنج.

ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح والسرور، والصبر والثبات، والإقدام والسماحة، وفعل الخير، ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس، ومن أعظم رياضتها: الصبر والحب، والشجاعة والإحسان، فلا تزال ترتاض بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة، وملكات ثابتة "اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) "زاد المعاد" (٤/٢٢٦).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الرابع:
هديه ﷺ في الرياضة، واهتمام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بها، وبيان المقصود الأعظم من الرياضة

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأنت إذا تأملت هديه - ﷺ - في ذلك، وجدته أكمل هدي حافظ للصحة والقوى، ونافع في المعاش والمعاد.

ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة، ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة، ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب، كما في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل، فارقد، فإن هو استيقظ، فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة ثانية، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(١) البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصوم الشرعي من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة.

وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة، وحفظ الصحة، وصلابة القلب والبدن، ودفع فضلاتها، وزوال الهم والغم والحزن، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب.

وكذلك الحج وفعل المناسك، وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال، والمشي في الحوائج، وإلى الإخوان، وقضاء حقوقهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والمشي إلى المساجد للجمعات والجماعات، وحركة الوضوء، والاغتسال، وغير ذلك.

وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة، ودفع الفضلات، وأما ما شرع له من التوصل به إلى خيرات الدنيا والآخرة، ودفع شرورهما، فأمر وراء ذلك.

فعلمت أن هديه فوق كل هدي في طب الأبدان والقلوب، وحفظ صحتها، ودفع أسقامها، ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده، وبالله التوفيق"اهـ[1].

وعلى هذا سار سلفنا الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى ، فقد ذكر **الإمام الذهبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الإمام الشافعي ما نصه:

"فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة.

(١) "زاد المعاد" (٤/٢٢٦- ٢٢٧).

قال الربيع المؤذن: سمعت الشافعي يقول: كنت ألزم الرمي، حتى كان الطبيب يقول لي: أخاف أن يصيبك السل من كثرة وقوفك في الحر. قال: وكنت أصيب من العشرة تسعة.

وقال عمرو بن سواد: قال لي الشافعي: كانت نهمتي في الرمي، وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة، وسكت عن العلم. فقلت: أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي"اهـ[1].

وفي ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

"وكان يركب إلى الرمي كثيرا، فما أعلمني رأيته في طول ما صحبته أخطأ سهمه الهدف إلا مرتين، فكان يصيب الهدف في كل ذلك، وكان لا يسبق"اهـ[2].

ومن الأئمة المتأخرين الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" كان سماحة الشيخ يحب رياضة المشي، وكان كثيرا ما يمشي خصوصا قبل إصابة قدمه في شهر شعبان عام ١٤١٤هـ.، فكان يمشي من بيته إلى المسجد ولو بعدت المسافة.

ولما كان في المدينة كان بيته يبعد عن الحرم مسافة تزيد على الكيلو متر، وكان يسير إلى المسجد على قدميه إلا إذا خاف فوات الوقت.

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٦ وما بعدها).
(٢) "سير أعلام النبلاء" (١٢/٤٤٤).

وفي الرياض بعد ما جاء من المدينة في نهاية ١٣٩٥هـ صار إماما للجامع الكبير في الرياض قرب قصر الحكم، وسكن في بيت سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وكان يمشي من بيته إلى المسجد مع أن المسافة كانت كيلو متر تقريبا.

ولما سكن بيته الذي يقع في حي البديعة في الرياض كان يسير من بيته إلى المسجد الذي يقع غربي بيته على قدميه.

وفي مكة المكرمة كان يمشي من بيته الذي يقع في العزيزية إلى المسجد الذي يقع في الجهة الشرقية في أغلب الأحيان.

ويقول: إنني رتبت وقتا للمشي مدة تتروح ما بين ربع ساعة إلى نصف ساعة كل يوم، وذلك قبل النوم، وفي الصباح بعد المجيء من الدرس، وبعد القيام من مكتب البيت في الصباح؛ حيث كان سماحته يمشي في الغرفة، أو بين البيوت"اهـ[(١)].

وهكذا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذُكِر عنه أنه كان يحب رياضة الجري وكان يتسابق مع طلابه في الحدب في دار الحديث بدماج.

فهذه بعض النماذج من حياة رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين، الذين كانوا يعتنون بقوة أبدانهم فيمارسون بعض أنواع الرياضة المعينة لهم على طاعة الله، والقيام بما أوجب الله عليهم تجاه هذا الدين العظيم.

والمقصود من هذا بيان عظم هذا الدين الذي امتن الله به علينا ، فهو دين الوسطية والاعتدال، أعطى جميع الخلائق ما تحتاجه من الأمور الدينية والدنيوية، لا كما يقول المنافقون الطاعنون في دين الإسلام، وبهذا يتضح ما كان عليه النبي ﷺ والسلف

(١) كتاب "جوانب من سيرة ابن باز" لمحمد بن إبراهيم الحمد ص٣٤١.

الصالح رضوان الله عليهم من الاهتمام بدين الله تعالى حيث جعلوا هذه الرياضة وسيلة للقوة والنشاط على طاعة الله، فيروِّحون على أنفسهم ليكونوا أكثر نشاطا وأشد عزيمة في مرضات الله، وهذا خلاف ما عليه شبابنا اليوم أصلحهم الله تعالى، حيث جعلوا هذه الأنشطة الرياضية غاية لا وسيلة، فيُفْني الشابُّ عمره في تعلمها واللهو واللعب بها وتجده جاهلا بعقيدته ودينه، مضيعا لعبادة ربه وإلى الله المشتكى، وما ذاك إلا لأنهم تأثروا بالغرب الذين لا دين لهم ولا همَّ لهم إلا قضاء شهواتهم وملذاتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾ [محمد:١٢]

هذا ومع أنهم جعلوها غاية لهم لا وسيلة، ومقصودة لذاتها، فهذه الألعاب التي انخرط فيها شبابنا لا تخلو أيضا من المعاصي والمنكرات، كالتشبه بالكفار والفساق في لباسهم وهيئاتهم وحركاتهم، وتصوير ذوات الأرواح، وسماع الأغاني وما يغضب الله، وإنشاء التعصبات والتحزبات، فهذا يشجع الفريق الفلاني وذاك مع الفريق الآخر فتنتج العداوة والبغضاء والله يقول في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وكم سمعنا من الحوادث المؤلمة بسبب هذه العصبيات فبعضهم قتل والده وبعضم قتل صاحبه وقريبه إلى غير ذلك من الفاسد العظيمة وذلك مثل ما يحصل في: كرة القدم وكرة الطائرة والشطرنج والضومنة والكيرم والبلياردوا والبلاستيشن وغيرها من الألعاب، التي تصد عن دين الله وذكره وعن الصلاة.

فيا شباب الإسلام لا تضيعوا أوقاتكم ولا تفسدوا حياتكم، فأمل الأمة الإسلامية فيكم عظيم، فالمسلمون اليوم بحاجة ماسة إلى العلماء الربانيين الناصحين الذين يبينون لهم دينهم ويوضحون لهم عقيدتهم ويفتونهم في النوازل والمدلهمات، وهم بحاجة ماسة إلى طلبة العلم الصادقين الذين ينشرون في أوساطهم الخير والسنة، فمن للمسلمين إذا انهمك شبابها في اللهو والضياع؟!

فلا تتشبهوا بما عليه أهل الكفر والضلال في انهماكهم في اللهو والضياع، بل الواجب علينا أن ننظر في سيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم، فهذا جندب ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا[1].

وقوله: "حزاورة" قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هو جمع حزور: وهو الذي قارب البلوغ"[2].

هكذا نشأ صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلم والتعليم، أخذوا العقيدة الصحيحة عن رسولنا الكريم ﷺ فأثمرت هذه العقيدة في قلوبهم وهذه التربية العلمية على جوارحهم، فكانوا درعًا عظيمًا لدين الإسلام، وحصنًا منيعًا أمام الأعداء، فهذا معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دفعا عن عرض رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن ماجه (٦١) فقال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن نجيح -وكان ثقة- عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٧٣).

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر".

كما في صحيح مسلم[1] عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال: مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء.

وما هذه الغيرة العظيمة إلا بسبب ما كانوا عليه من الإقبال على حلقات العلم بين يدي رسول الله ﷺ ، فإذا أردنا عزة الدنيا والآخرة وسعادة الدارين فعلينا أن نأخذ بميراث رسول الله ﷺ ألا وهو وحي الله تعالى وسنته ﷺ وذلك بتلقي علم الشريعة الإسلامية على أيدي علماء أهل السنة والجماعة.

وهناك قصة لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي وإن كانت ضعيفة الإسناد إلا أن معناها صحيح وهي ما أخرجه الإمام الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مَرَّ بسوق المدينة، فوقف عليها، فقال: «يا أهل السوق، ما أعجزكم» قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال:

---

(١) برقم (١٧٥٢).

«ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم، وأنتم هاهنا لا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه» قالوا: وأين هو؟ قال: «في المسجد» فخرجوا سراعا إلى المسجد، ووقف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم حتى رجعوا، فقال لهم: «ما لكم؟» قالوا: يا أبا هريرة فقد أتينا المسجد، فدخلنا، فلم نر فيه شيئا يقسم. فقال لهم أبو هريرة: «أما رأيتم في المسجد أحدا؟» قالوا: بلى، رأينا قوما يصلون، وقوما يقرءون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: «ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ»[1].

وكما **يقول الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان.

ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان.

وما الناس إلا هؤلاء الفريقان ومن عداهما فإن لم يكن ردءا وعونا لهما فهو كل على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رسوله بجدال الكفار والمنافقين وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد

---

(١) ضعيف:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٢٩) فقال: حدثنا أحمد قال: نا علي بن محمد بن أبي المضاء قال: كتبت من كتاب خلف بن تميم عن علي بن مسعدة قال: نا عبد الله الرومي عن أبي هريرة به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الرومي إلا علي ابن مسعدة». وعلي بن مسعدة ضعيف يعتبر به، وشيخه عبد الله الرومي مجهول عين تفرد بالرواية عنه علي بن مسعدة ولم يوثقه معتبر.

ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما"اهـ[1].

وأسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه وجوده وإحسانه أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًا جميلًا، وأن يوفقهم لسلوك نهج رسول الله ﷺ على فهم الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، وأن يقبلوا على التفقه في دين الله تعالى والله المستعان.

❊ ❊ ❊

(١) "الفروسية" ص١٥٧.

الباب الأول:

التعريف بالسباحة وذكر أنواعها وفضائلها

وفي الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف السباحة.

الفصل الثاني: أنواع السباحة.

الفصل الثالث: فضيلة تعلُّم السباحة.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الأول: تعريف السباحة

السِّبَاحة -بكسر السين المشددة وفتح الموحدة المخففة- هي: رياضة بدنية بالعوم[١]، **قال الإمام ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"السَّبْح والسِّباحة: العَوم في الماء"[٢].

وقال الإمام ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والعوم: السباحة، يقال: العَوْمُ لا يُنْسى. وفي الحديث: «علموا صبيانكم العوم»، هو السباحة. وعام في الماء عوما: سبح. ورجل عوام: ماهر بالسباحة"اهـ[٣]، وقال بعضهم: السباحة هي: قطع المسافة المائية بفعل حركات بدنية وبعض الجسم فوق الماء[٤].

❊ ❊ ❊

(١) "المعجم الوسيط".
(٢) "معجم مقاييس اللغة".
(٣) "لسان العرب".
(٤) "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" لسعد الشثري ص١٧٩.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثاني: أنواع السباحة

السباحة لها أنواع كثيرة، فمنها:

١- **سباحة الظهر:** ويكون ظهر السباح مستلقيا على الماء.

٢- **سباحة الصدر:** وفيه تجتمع اليدان وتندفعان إلى الأمام ثم تفترقان جانبيا تحت الماء والساقان فيتحركان من الأمام إلى الوراء.

٣- **سباحة الكرول:** وفيه يقوم السباح بتحريك ذراعيه في شكل دائري، وبالوقت نفسه تقوم ساقاه بعملية ضرب متواصل على الماء.

٤- **سباحة الفراشة:** ووضعه مشابه للفراشة ، ويكون على الصدر بتحريك الذراعين من أعلى إلى أسفل.

٥- **السباحة الحرة:** ويمكن للسباح أن يتبع أي طريقة شاء من الأنواع السابقة[١].

❊ ❊ ❊

(١) "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" لسعد الشثري ص١٨٠.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثالث: فضيلة تعلُّم السباحة

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في فضل تعلُّم السباحة.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل تعلُّم السباحة.

المبحث الثالث: فوائد رياضة السباحة.

المبحث الرابع: هل ثبت أن النبي ﷺ سبح؟

المبحث الخامس: اهتمام السلف والعلماء بتعلم السباحة.

المبحث السادس: دور السباحة في الغزوات والحروب.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة التي وردت في فضل تعُّلم السباحة

لم يصح حديث -فيما أعلم- في فضل تعلم السباحة غير حديث واحد وهو أصح ما ورد في هذا الباب، وهو: حديث عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرميان فملَّ أحدهما فجلس فقال الآخر: «كسلت؟» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»[1].

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب" أي: فهو مذموم واللذة التي لا تعقب ألمًا في الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهي باطلة إذ لا نفع فيها ولا ضرر وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر.

---

(١) صحيح:

أخرجه النسائي (٨٨٩١) والطبراني في "الكبير" (٢/١٩٣) وفي "الأوسط" (٨١٤٧) وغيرهما عن محمد بن سلمة عن خاله أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن عبد الوهاب ابن بخت عن عطاء ابن أبي رباح به. ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" برقم (٣١٥).

وقال العزيزي: الغرض بمعجمين بينهما راء، مرمى السهم يحتمل أن المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمى بها أو مبارزة للقتال.

وقوله: "وتعليم الرجل السباحة" أي: العوم فإنه عون ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لإعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق ولهذا عدَّ ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على النكاح المحبوب لله ولما كانت النفوس الضعيفة كالمرأة والصبي لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهما في ذلك ما لم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبي ﷺ وعنده جوار يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله قائلًا: هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة.اهـ بتصرف[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا ألمًا ولا تمنع لذة دار القرار فهذه لذة باطلة إذ لا منفعة فيها ولا مضرة وزمانها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر وهي لا بد أن تشغل عما هو خير منها في الآخرة وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة.

وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وكقوله لعمر لما دخل عليه وعنده جواري يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله وقال: «إن هذا رجل لا يحب الباطل» فإن هذا اللهو فيه لذة ولولا ذلك لما طلبته النفوس.

---

(١) "فيض القدير" (٦٣١٦).

ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه، ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه ولكن قد يكون فعله مكروها لأنه يصدُّ عن اللذة المطلوبة إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرا له، ومحبة النفوس للباطل نقص لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال ولا يمكن ذلك فيهم فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها"اهـ باختصار[1].

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي»[2].

---

(١) "الاستقامة" (٢/١٥٣- ١٥٦).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٣٢٣) وابن الجارود في "المنتقى" (٩٦٤) والطبراني في "فضل الرمي وتعليمه" (٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٢٢٠٨) وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن علموا، غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، قال: فكانوا يختلفون في الأعراض، قال: فجاء سهم غرب فقتل غلاما في حجر خال له لا يعلم له أصل، قال: فكتب أبو عبيدة إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى من أدفع عقله، فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الله ورسوله ولي من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

وفيه: عبد الرحمن بن الحارث وهو المخزومي أبو الحارث فيه ضعف، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التقريب": صدوق.

والحديث المرفوع له شواهد أخرى عن المقدام وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو بها حسن كما في "البدر المنير" (٧/١٩٥).

وله طريق أخرى: أخرجه أبو يعقوب القرَّاب في "فضائل الرمي في سبيل الله"(١٥) فقال: أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب أنبأ الحسين بن إدريس ثنا سويد بن نصر أنبأ عبد الله بن المبارك عن أسامة ابن زيد حدثني مكحول الدمشقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: «أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية».

=

= وفيه: أسامة بن زيد وهو الليثي مختلف فيه وبعضهم يحسن حديثه. وفيه: انقطاع فمكحول الدمشقي هو الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال وروايته عن عمر مرسلة كما في "جامع التحصيل".

وله طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٨) فقال: عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ويمشوا بين الغرضين حفاة وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة فبينا هم يرمون مر صبي فأصابه أحدهم فقتله فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن اعلم هل كان بينهم من ذحل في الجاهلية فكتب عامل حمص أني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون، وكتب إلى عمر أنه ليس له وارث يعلم، ولا ذو قرابة إلا خال فكتب عمر «أن ديته لخاله إنما الخال والد وترك مواليه الذين أعتقوه».

وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو شديد الضعف، وأما ابن جريج فهو ثقة مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث، وزيد بن جارية قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني:
الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل تعلُّم السباحة

وردت أحاديث أخرى في فضل السباحة وتعلمها وكلها شديدة الضعيف، وإليك بعض هذه الأحاديث:

١ - حديث «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل».

وهو مشهور عند الناس بهذا اللفظ، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث باللفظ المذكور، ولكن ورد بلفظ: «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك».

وهو ضعيف جدا:

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١١٩٤) والديلمي كما في "الفوائد الملتقطة من مسند الفردوس" لابن حجر (٢٠٣٨) وابن منده في "المعرفة" وأبو موسى في "الذيل" كما في "أسد الغابة" (١/ ٤١٢) و"الإصابة" (١/ ٤٥٤) و"المقاصد الحسنة" (٧٠٨) قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان ثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا ابن عياش عن سليم بن عمرو الأنصاري عن عم أبيه عن بكر بن عبد الله بن ربيع الأنصاري به.

وفي إسناده: سليم بن عمرو الأنصاري الشامي ، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته من "الميزان": "روى عنه علي بن عياش خبرا باطلا، وليس هذا بمعروف" ثم ساق له هذا الحديث.

وابن عياش، هكذا وقع في إسناد الحديث (ابن عياش) لم يُصرَّح باسمه، لكن جاء في "لسان الميزان" التصريح باسمه: علي بن عياش، وهو الأشبه كما يدل عليه كلام الذهبي المتقدم، ووقع في "الإصابة" ترجمة بكر بن عبد الله: إسماعيل بن عياش، بدل: علي بن عياش ، ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإسماعيل يضعف في غير أهل بلده، وهذا منه، وشيخه غير معروف، ولم يذكر بكر أنه سمعه، فأخشى أن يكون مرسلا" والله أعلم.

وفيه: "عم أبيه" جاء في "لسان الميزان" "عن أبيه" بدل من "عم أبيه"، ووقع في "الإصابة" بدون ذكره -عن سليم بن عمرو عن بكر بن عبد الله- ولم أقف له على ترجمة. وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" برقم (٣٨٧٦).

٢- حديث «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل».

وهو ضعيف جدا:

أخرجه البيهقي في "الشعب" (٨٢٩٧) والضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (٦٩٦) عن أحمد بن عبيد بن إسحاق بن مبارك العطار، نا أبي، حدثني قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عبيد العطار منكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جدا، فيه ثلاث علل:

١ - **عبيد بن إسحاق العطار**، ترجم له الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" فقال:

"ويقال له: عطار المطلقات. ضعفه يحيى. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وأما أبو حاتم فرضيه. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر.

زاد عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "اللسان" فقال:

"ولفظ أبي حاتم: ما رأينا إلا خيرا وما كان بذلك الثبت، في حديثه بعض الإنكار. وقال النسائي: متروك الحديث. وذكره العقيلي، وابن شاهين في الضعفاء. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب".

٢ - **قيس هو ابن الربيع الأسدي** وهو ضعيف.

٣- **ليث هو ابن أبي سليم** وهو ضعيف مختلط.

وقد ضعف الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" (٣٨٧٧).

٣- حديث «خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل».

وهو موضوع:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٣٩٥) فقال: حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس به.

وآفته جعفر بن نصر وهو أبو ميمون العنبري ، قال ابن عدي:

"حدث عن الثقات بالبواطيل وليس بالمعروف، وهذا الحديث ليس له أصل في حديث حفص بن غياث، ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات".

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان": "متهم بالكذب"، ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا منها ثم قال: "وهذه أباطيل".

وذكر الحديث ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الموضوعات" (٢/ ٢٦٨) ثم قال:

"هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: جعفر بن نصر كان يحدث عن الثقاة بما لم يحدثوا به".

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" برقم (١٣٨١):

"موضوع، وهذا إسناد ظلمات فوق بعض، وآفته جعفر بن نصر".

وله شاهد عن مجاهد بن جبر:

أخرجه ابن قدامة في "المنتخب من العلل للخلال" (١٣) فقال: أخبرنا موسى ابن حمدون ثنا حنبل ثنا أبو عبد الله نا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد «نعم لهو المؤمنة المغزل، ونعم لهو المؤمن السباحة».

قال أبو عبد الله: كان في كتابه "عن مجاهد، عن النبي ﷺ"، ولكنه أبى أن يرفعه، وقال: إنه شنع -يعني: ابن فضيل-.

وفيه: ليث ابن أبي سليم ضعيف مختلط.

ومحمد بن فضيل، قال عنه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": صدوق عارف رمى بالتشيع، وبقية رجاله ثقات.

٤- حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله ، أللولد علينا حق ، كحقنا عليهم؟ قال: «نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيبًا».

وهو حديث موضوع:

رواه عيسى بن إبراهيم وقد اختلف عليه:

١- فرواه بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع به. كما عند البيهقي في "الكبرى" (١٩٧٤٢) وفي "الشعب" (٨٢٩٨) والحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" (١٠٢٨).

٢-ورواه كثير بن هشام عن عيسى بن إبراهيم عن أبي العطوف الجراح عن الزهري عن سليمان مولى أبي رافع عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله أَلِأَوْلَادِنا حق كحقنا عليهم؟ قال: «نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه كتاب الله عَزَّوَجَلَّ والسباحة والرمي، وأن تؤدبه صبيا».

وزاد في إسناده بين عيسى وبين الزهري: أبا عطوف الجراح. كما عند الجوهري في "أماليه" (٨).

قلت: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس، يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن، ولم يذكر في الإسناد شيخ شيخه، وقد خالفه كثير بن هشام وهو الكلابي الرقي وهو ثقة وقد ذكر الواسطة بين عيسى بن إبراهيم وبين الزهري وهو أبو العطوف الجراح، وهو الصواب، ويدل عليه أنه قد توبع عيسى بن إبراهيم في روايته بذكر الواسطة، تابعه عثمان بن عبد الرحمن الحراني -وهو ضعيف- فرواه عن أبي

العطوف عن الزهري فذكره. كما في "العلل المتناهية" لابن الجوزي (٢/ ٣١) و"الميزان" ترجمة الجراح بن منهال أبي العطوف.

ثم وقفت على متابعة ثانية لعيسى بن إبراهيم عند أبي نعيم في "الحلية" (١/ ١٨٤) ومن طريقه عمر بن أحمد بن هبة الله في "بغية الطلب في تاريخ حلب" (١٠/ ٤٤٤٧) عن يزيد بن هارون وهو ثقة عن أبي العطوف الجراح بن منهال عن الزهري فذكره مطولا.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الحديث:

"هذا حديث ضعيف، عيسى ابن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية، منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشعب": "عيسى بن إبراهيم هذا يروي ما لا يتابع عليه".

قلت: عيسى بن إبراهيم هو ابن طهمان الهاشمي قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي أيضا: متروك. وقال الحاكم: واهي الحديث بمرة. وقال ابن عدي: عامة رواياته لا يتابع عليها.

ولكنه قد توبع كما تقدم، فالذي يظهر أن آفة الحديث هو أبو العطوف الجراح وهو ابن منهال الجزري فمدار الحديث عليه وهو مجمع على ضعفه وقد كذب، ذكره الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" فقال: "قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر"اهـ. ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث.

وأبو سليمان مولى أبي رافع هكذا وقع عند البيهقي، ووقع عند الجوهري "عن سليمان" وفي "بغية الطلب" و"الميزان" "عن أبي سليم" ، وفي "الحلية" "عن سليم" ولم يتبين لي من هو؟ فالله أعلم.

وقد جاء الحديث عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكن ليس فيه ذكر السباحة وهي أحاديث شديدة الضعف، انظرها في "السلسلة الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٩٩) و(٦١٤٧).

٥- «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل سابحا راميا».

وهو مرسل شديد الضعف:

أخرجه أبو يعقوب الهروي المعروف بـ القراب كما في "فضائل الرمي في سبيل الله" (١٦) فقال: أنبأ محمد بن الحسن بن سليمان أنبأ محمد بن عبد الله المخلدي ثنا أحمد ابن سعيد الهمداني أنبأ ابن وهب عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي به مرسلا.

وفيه: محمد بن الحسن بن سليمان، وهو مجهول عين ترجم له الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "تاريخ الإسلام" (٨/ ٤٩٥) فقال:

"أبو النضر الهروي السمسار. سمع: الحسين بن إدريس، وعبد الله بن عروة الفقيه. وعنه: أبو يعقوب القراب"اهـ.

ومحمد بن عبد الله المخلدي روى عنه جماعة من الرواة ولم يوثقه معتبر فهو مجهول حال، ذكره ابن ماكولا في "الإكمال" (٧/ ٢٣٩).

وأحمد بن سعيد الهمداني هو أبو جعفر المصري، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. ووثقه العجلي وابن حبان وقال الساجي: ثبت. وقال أحمد بن صالح: ما زلت أعرفه بالخير مذ عرفته. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": صدوق. وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان": لا بأس به. وبقية رجاله ثقات.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثالث: فوائد رياضة السباحة

تقدم أن للرياضة البدنية فوائد عديدة جدًّا لصحة البدن وعافيته، وأعظم أنواع الرياضات البدنية فائدة للبدن هي رياضة السباحة، فإنها تعتبر الأكثر نفعاً للبدن من غيرها من الرياضات؛ لأنها تقوي جميع أعضاء البدن، وتنمي العضلات وتكسبها مرونة؛ إذ تشركها جميعاً في العمل دفعة واحدة وتزيد بذلك من قوة العمل العضلي، وهي رياضة خلقية تنمي الإرادة والشجاعة والصبر والثبات وتقوي ملكة الاعتماد على النفس.

وبسبب ضغط الماء على الصدر والجذع أثناء السباحة يزداد عمق التهوية الرئوية ويحتل السباحون بذلك مكانة عالية في اختيار السعة الحيوية والتي تزداد عندهم لأكثر من ٣٠ من السعة المفترضة، كما تزداد الجاذبية الأرضية ويسهل عمل القلب، فيزداد حجم الدم الذي يدفعه في الدقيقة فيقوي القلب وينشط الدوران.

وتؤكد أبحاث الطب الرياضي أن السباحة تساعد العضلات الضعيفة على الحركة عندما يطفوا البدن فوق الماء كما تعمل مقاومة الماء للحركة نوعاً معتدلاً من تمرينات المقاومة تؤدي لاستعادة البدن لحيويته عقب حالات الضعف العام وفي فترات النقاهة من المرض أو بعد العمليات الجراحية.

وإن قوة دفع الماء إلى الأعلى تساعد على عملية الطفو التي تسمح لأجزاء البدن المصابة بأنواع معتدلة من الشلل والضمور العضلي من الأداء الحركي، ومما يحسن المدى الحركي للمفاصل التي قد أصابها التصلب نتيجة فترات طويلة من الراحة أو استعمال الجبائر، هذا علاوة على التأثير النفسي الحسن للسباحة وقدرتها على جعل المصاب متكيفاً مع العجز البدني.

وقد اعتبرت أبحاث الطب الرياضي السباحة أحد الوسائل العلاجية العامة لتصحيح بعض العاهات الجسمانية لا سيما انحناء الظهر وتقوس الأرجل.

والسباحة تدرب وتقوي الجملة العصبية، وتعمل على تنظيم حرارة البدن أكثر من أيِّ رياضة أخرى، وتعوِّد الإنسان على تحمل البرد.

وبما أنها تمارس في الماء فإن الحرارة الناجمة عن العمل العضلي تتعدل بالماء فلا ينتج عن الإفراط عند مزاولة هذه الرياضة ما ينشأ عن الإفراط في مزاولة غيرها من الرياضات[1].

❊ ❊ ❊

(١) "روائع الطب الإسلامي" للدكتور محمد نزار الدقر (١/ ١١٧-١١٨).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الرابع: هل ثبت أن النبي ﷺ سبح؟

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وزعم بعضهم أن المصطفى ﷺ لم يعُمَّ -يسبح-؛ لأنه لم يثبت أنه سافر في بحر، ولا في الحرمين بحر.

ونُوزِعَ بما أخرجه البغوي عن ابن أبي مليكة أن المصطفى ﷺ دخل هو وأصحابه غديرًا فقال: «يسبح كل رجل إلى صاحبه» فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه حتى بقي أبو بكر والمصطفى ﷺ فسبح إلى أبي بكر واعتنقه"[1].

قوله: "وزعم بعضهم" ذكر الإمام الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية" (١/ ٣٠٩) أنه أراد بعض المعاصرين للإمام السيوطي، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته "الباحة في فضل السباحة":

"فإن قيل: هل عام النبي ﷺ؟ قلت: لا في الظاهر، لأنه لم يكتب أنه سافر في بحر، ولا في الحرمين بحر"اهـ.

(١) "فيض القدير" (٥٤٧٨).

ثم استدل الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يسبحون في غدير فقال النبي ﷺ: «ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه» وبقي النبي ﷺ وأبو بكر فسبح النبي ﷺ إلى أبي بكر حتى عانقه وقال: «أنا إلى صاحبي».

قلت: وهو حديث ضعيف:

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٦٠) وابن شاهين في "شرح مذاهب أهل السنة" (١١٦) وأبو نعيم في "فضائل الخلفاء الراشدين" (٥١) عن محمد ابن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن مروان بن معاوية ثنا أبي عن سليمان الكندي عن عكرمة عن ابن عباس به.

وفي إسناده: مروان بن معاوية وهو الفزاري، ترجم له الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان" فقال:

"ثقة عالم صاحب حديث. لكن يروي عمن دب ودرج، فيُستأنى في شيوخه. روى عن حميد، وصغار التابعين. قال ابن المديني: ثقة فيما روى عن المعروفين. وقال أحمد: ثبت حافظ يحفظ حديثه كله كأنه نصب عينيه، وإذا رأيته تقول أبله. وقال محمد ابن عبد الله بن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك"اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "هدي الساري":

"من شيوخ أحمد، ثقة مشهور تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، فقال علي ابن المديني: كان ثقة فيما يروي عن المعروفين. وقال أحمد: كان ثقة حافظا يحفظ حديثه كله نصب عينيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

احتج به الأئمة وأخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم: حميد وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وأبو يعقوب العبدي وهاشم بن هاشم" وقال يحيى بن معين: ما رأيت أحيل للتدليس منه. وقال أيضا: كان مروان بن معاوية يغير الأسماء يعمي على الناس، يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو: الحكم ابن ظهير. وذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [المرتبة الثالثة] من مراتب المدلسين وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"كان مشهورا بالتدليس وكان يدلس الشيوخ أيضا وصفه الدارقطني بذلك".

قلت: وشيخه في هذا الحديث مجهول عين، وهو سليمان بن عبيد الله ابن أبي سليمان أبو عمر الكندي كما في "التاريخ الكبير" (٤/ ٢٤) و"الجرح والتعديل" (٤/ ١٢٧).

وقد وقع تسميته عند ابن شاهين بـ "سليمان بن كندير"، وعند الطبراني "سليمان بن كدير الكندي" فظننت أنه أبو صدقة العجلي الثقة الذي يروي عنه شعبة وقد وثقه النسائي، ولم تطمئن نفسي لذلك لاسيما وأن مروان يدلس أسماء الشيوخ، حتى وقفت بعد البحث الطويل على إسناد أبي نعيم وكان لفظه أقرب إلى المراد، فعرفت أنه غيره وإنما دلسه مروان، وهذا كله من شؤم تدليس الشيوخ والله المستعان.

وفيه: محمد بن عثمان بن أبي شيبة مختلف فيه والراجح أنه ضعيف، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان":

"وثقه صالح جزرة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب.

وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: يقال إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه"اهـ.

وعبد الله بن مروان بن معاوية، هو أبو حذيفة الفزاري، وثقه الخطيب كما في "تاريخ الإسلام" للإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: وقع عند الطبراني "عبد العزيز بن مروان بن معاوية الفزاري" وهو تصحيف والصواب "عبد الله " كما أثبتناه فليس في كتب التراجم من اسمه "عبد العزيز بن مروان بن معاوية".

وله شاهد مرسل:

أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١٨١) وابن عساكر في "تاريخه" (٣٠/ ١٥١-١٥٢) من طرق عن عبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة أن النبي ﷺ دخل هو وأصحابه غديرا ففرقهم فرقتين، ثم قال: «ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه»، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، حتى بقي النبي ﷺ وأبو بكر، فسبح النبي ﷺ إليه حتى احتضنه ثم قال: «لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذت أبا بكر، ولكنه صاحبي كما قال الله عَزَّوَجَلَّ».

وعبد الجبار بن ورد هو المخزومي أبو هشام، ثقة. لكن قال فيه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخالف في بعض حديثه.

٢- حديث: «وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار».

وهو ضعيف جدًّا:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٩٤) فقال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، أخبرنا محمد بن عبد الله، عن الزهري قال (ح) وحدثنا محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال (ح) وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال (ح) وحدثنا هاشم بن عاصم الأسلمي، عن أبيه، عن ابن عباس.

دخل حديث بعضهم في حديث بعض، قالوا: كان رسول الله ﷺ مع أمه آمنة بنت وهب، فلما بلغ ست سنين، خرجت به إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم به، ومعه أم أيمن تحضنه وهم على بعيرين، فنزلت به في دار النابغة، فأقامت به عندهم شهرا، فكان رسول الله ﷺ يذكر أمورا كانت في مقامه ذلك لما نظر إلى أطم بني عدي بن النجار عرفه، وقال: كنت ألاعب أنيسة جارية من الأنصار على هذا الأطم، وكنت مع غلمان من أخوالي نطير طائرا كان يقع عليه، ونظر إلى الدار فقال: ههنا نزلت بي أمي، وفي هذه الدار قبر أبي عبد الله بن عبد المطلب، وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار، وكان قوم من اليهود يختلفون ينظرون إليه، فقالت أم أيمن: فسمعت أحدهم يقول: هو نبي هذه الأمة، وهذه دار هجرته، فوعيت ذلك كله من كلامه ثم رجعت به أمه إلى مكة، فلما كانوا بالأبواء توفيت آمنة بنت وهب، فقبرها هناك الحديث بطوله.

فهذه أربعة أسانيد لهذا الحديث:

الإسناد الأول: فيه محمد بن عمر الواقدي وقد كذبه الأئمة. وهو أيضا مرسل عن الزهري، والمرسل من قسم الضعيف.

الإسناد الثاني: رجاله محتج بهم لكنه مرسل، عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان بن زيد الأوسي أبو عمر المدني، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثقة عالم بالمغازي.

ومحمد بن صالح هو ابن دينار التمار أبو عبد الله المدني، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدوق يخطئ.

الإسناد الثالث: فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز وهو ابن عبد الله بن عثمان ابن حُنيف الأنصاري الأوسي أبو محمد المدني الأُمامي، وهو ضعيف. وثقه يعقوب ابن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وقال ابن معين: شيخ مجهول. وهو مرسل أيضا.

الإسناد الرابع: فيه هاشم بن عاصم الأسلمي، لم أجد له ترجمة، وأبوه عاصم الأسلمي، ذكره ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أسد الغابة" فقال:

"مدني، والد هاشم، روى عنه ابنه هاشم: أنه رأى النبي ﷺ بالغميم، ولا يصح، قاله ابن منده. وقال أبو نعيم: ذكره بعض المتأخرين، وقال: لا يصح"اهـ.

فهذه ثلاثة مراسيل وواحد منها موصول، وقد دخل حديث بعضهم في حديث بعض، فلا يؤمن أن تكون تلك اللفظة: «وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار» من طريق الواقدي أو من الطريق الأخرى الشديدة الضعف.

* **والحاصل من هذا:** أنه لم يثبت عندنا فيما نعلم حديث يدل على أنه ﷺ سبح، ولكن لا ننفي ذلك عنه ﷺ لعدم الدليل الموجب لذلك والله أعلم.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الخامس:
اهتمام السلف والعلماء بتعلُّم السباحة

جاء عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلَّفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبق البيت، فامتنع الناس من الطواف، فوقع ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يطوف سباحةً[1].

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قوله: «علموا أبناءكم السباحة» بالكسر العوم لأنه منجاة من الهلاك، وقيل لأبي هاشم الصوفي: فيم كنت؟ قال: في تعليم ما لا ينسى وليس شيء من الحيوان عنه غنى. قيل: ما هو؟ قال: السباحة.

وقال عبد الملك للشعبي: علم ولدي العوم فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم.

---

(١) ضعيف:

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"(٤٨٢) وابن أبي الدنيا في "المطر" (٣١) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخه" (١٧٨/٢٨) وذكره الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سير أعلام النبلاء" (٣٧٠/٣) عن سريج ابن يونس عن رباح بن خالد عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد بن جبر به.

وإسناده ضعيف، فيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات غير رباح بن خالد وهو الكوفي روى عنه جمع ووثقه ابن حبان والعجلي ونقل عن ابن معين أنه قال: لم يكن به بأس كان يتشيع.

وقد غرقت سفينة فيها جماعة من قريش فلم يعطب ممن كان يسبح إلا واحدا ولم ينج ممن كان لا يسبح إلا واحدا.

وقال الإمام ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الطبقات":

"كان أسيد بن حضير يكتب بالعربية في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة، وكان يحسن العوم والرمي. وكان يُسمى من كانت هذه الخصال فيه، في الجاهلية وأول الإسلام: "الكامل" وكانت قد اجتمعت في أسيد وفي سعد بن عبادة ورافع بن خديج.

وأمر بعض الكبراء معلم ولده، أن يعلمه السباحة قبل الكتابة؛ وعلله بأن الكاتب يصاب ولا كذلك السابح"اهـ[1].

ومن ذلك أيضا عناية معز الدولة أحمد بن بويه بالشباب، فقد قال عنه الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهو أول من ملك العراق من الديلم، وهو أول من أظهر السعاة ببغداد ليجعلهم فيوجا بينه وبين أخيه ركن الدولة إلى الري. وكان له ركائبيان: فضل، ومرعوش، فكان كل واحد يمشي في اليوم ستة وثلاثين فرسخا، فغرى بذلك شباب بغداد وانهمكوا فيه. وكان يحضر المصارعين بين يديه في الميدان ويأذن للعوام، فمن غلب خلع عليه. وشرع في تعليم السباحة، حتى صار السباح يسبح وعلى يده كانون -المَوْقِد- فوقه قدره، فيسبح حتى ينضج اللحم"اهـ[2].

(١) "فيض القدير" (٥٤٧٨).

(٢) "تاريخ الإسلام" (٢٥/٢٥).

وقد ذكر أهل السير والتراجم جملة من العلماء الذين كانت لهم عناية ومهارة بالسباحة حتى لقب بعضهم بـ "السابح": كأبي عبد الله أحمد ابن خلف بن أيوب البزار المعروف بالسابح، وعلي بن محمد ابن الزنانيري أبو الحسن السابح الزاهد[(١)].

ومن العلماء المتأخرين الشيخ صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال عنه الشيخ حماد ابن محمد الأنصاري:

"تعرفت على الشيخ الشاعر صالح بن عثيمين سنة ١٣٧٦هـ بمكة وكان طالب علم حريصا على الطلب وكان يجيد الغوص في السباحة وكانت إحدى رجليه مقطوعة من المفصل وسألته عن سبب انقطاعها فقال لي: قطعتها سمكة كبيرة...، إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فالشيخ صالح شخصية بارزة ومن العلماء المشاركين في كل علم من العلوم الشرعية، لاسيما في الحديث واللغة والأدب وكانت له مكتبة عامرة، فيها كتب قيمة. وكنت أنا والشيخ علي هندي وراشد الراجح وسليمان القاضي وعبد الرحمن الشعلان إمام الحرم المكي بالتناوب مع الخليفي، نتذاكر والشيخ صالح معنا في الحديث ونراجع الشيخ صالح فيما أشكل علينا، بالإضافة الى أنه كان كاتبًا بارعًا يكتب في الصحف وغيرها "اهـ[(٢)].

(١) "تاريخ بغداد وذيوله" للخطيب البغدادي (٤/ ٣٥٩) (١٩/ ٩٥).

(٢) "المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري" لعبد الأول بن حماد الأنصاري (٢/ ٦٣٠).

وهكذا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحدى بعض طلابه في السباحة فسبقهم[١].

والعلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سباحًا ماهرًا، وكان يسابق طلابه في ذلك، ويدخل للأعماق؛ لدرجه أنهم يخافون عليه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) كما في شريط " ١٠٠ فائدة من حياة العلامة ابن عثيمين". نقلا من "أرشيف ملتقى أهل الحديث" ٥ (٦/ ٤٨٩).

(٢) "أرشيف ملتقى أهل الحديث" ٥.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث السادس: دور السباحة في الغزوات والحروب

السباحة لها دور عظيم في الحروب والغزوات في زمن الصحابة ومن بعدهم كما قال العلامة المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير.

ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الاسكندرية ولا طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد"[(١)].

ومن تلك الغزوات:

١ - غزوة دمشق سنة (١٣ هـ):

وكان الأمير على الجيش أبو عبيدة بن الجراح بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما عزل خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكان أبو عبيدة أول من سُمِّيَ أمير الأمراء.

(١) "شرح المهذب" (٣٨/١٦).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال سيف بن عمر[1]: لما ارتحل أبو عبيدة من اليرموك فنزل بالجنود على مرج الصفر وهو عازم على حصار دمشق إذ أتاه الخبر بقدوم مددهم من حمص، وجاءه الخبر بأنه قد اجتمع طائفة كبيرة من الروم بفحل من أرض فلسطين، وهو لا يدري بأي الأمرين يبدأ.

فكتب إلى عمر في ذلك، فجاء الجواب أن ابدأ بدمشق فإنها حصن الشام وبيت مملكتهم، فانهد لها واشغلوا عنكم أهل فحل بخيول تكون تلقاءهم، فإن فتحها الله قبل دمشق فذلك الذي نحب، وإن فتحت دمشق قبلها فسر أنت ومن معك واستخلف على دمشق، فإذا فتح الله عليكم فحل فسر أنت وخالد إلى حمص واترك عمرا وشرحبيل على الأردن وفلسطين.

قال: فسرح أبو عبيدة إلى فحل عشرة أمراء مع كل أمير خمسة أمراء وعلى الجميع عمارة بن مخشى الصحابي، فساروا من مرج الصفر إلى فحل فوجدوا الروم هنالك قريبا من ثمانين ألفا، وقد أرسلوا المياه حولهم حتى أردغت الأرض فسموا ذلك الموضع الردغة، وفتحها الله على المسلمين فكانت أول حصن فتح قبل دمشق على ما سيأتي تفصيله.

وبعث أبو عبيدة جيشًا يكون بين دمشق وبين فلسطين، وبعث ذا الكلاع في جيش يكون بين دمشق وبين حمص، ليرد من يرد إليهم من المدد من جهة هرقل.

---

(١) سيف بن عمر هو التميمي وهو متروك، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه.

ثم سار أبو عبيدة من مرج الصفر قاصدا دمشق، وقد جعل خالد بن الوليد في القلب وركب أبو عبيدة وعمرو بن العاص في المجنبتين، وعلى الخيل عياض بن غنم، وعلى الرجالة شرحبيل بن حسنة، فقدموا دمشق وعليها نسطاس ابن نسطوس، فنزل خالد بن الوليد على الباب الشرقي وإليه باب كيسان أيضا، ونزل أبو عبيدة على باب الجابية الكبير، ونزل يزيد بن أبي سفيان على باب الجابية الصغير، ونزل عمرو ابن العاص وشرحبيل بن حسنة على بقية

أبواب البلد ونصبوا المجانيق والدبابات[1]، وقد أرصد أبو عبيدة أبا الدرداء على جيش ببرزة يكونون ردءا له، وكذا الذي بينه وبين حمص وحاصروها حصارا شديدا سبعين ليلة، وقيل أربعة أشهر، وقيل ستة أشهر، وقيل أربعة عشر شهرا فالله أعلم.

وأهل دمشق ممتنعون منهم غاية الامتناع، ويرسلون إلى ملكهم هرقل -وهو مقيم بحمص- يطلبون منه المدد فلا يمكن وصول المدد إليهم من ذي الكلاع، الذي قد أرصده أبو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين دمشق وبين حمص -عن دمشق ليلة- فلما أيقن أهل دمشق أنه لا يصل إليهم مدد أبلسوا وفشلوا وضعفوا، وقوي المسلمون واشتد حصارهم، وجاء فصل الشتاء واشتد البرد وعسر الحال وعسر القتال، فقدر الله الكبير المتعال، ذو العزة والجلال، أن ولد لبطريق دمشق مولود في تلك الليالي فصنع لهم طعاما وسقاهم بعده شرابا.

(١) المنجنيق: لفظة معربة وهي آلة ترمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها لدك الحصون ، والدبابة: آلة من آلات الحرب تصنع من خشب وتغشى بجلود، ويدخل فيها الرجال فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها. "حاشية زاد المعاد" (٣/ ٤٣٤) (ط/مؤسسة الرسالة).

وباتوا عنده في وليمته قد أكلوا وشربوا وتعبوا فناموا عن مواقفهم، واشتغلوا عن أماكنهم، وفطن لذلك أمير الحرب خالد بن الوليد فإنه كان لا ينام ولا يترك أحدا ينام، بل مراصد لهم ليلا ونهارا، وله عيون وقصاد يرفعون إليه أحوال المقاتلة صباحا ومساء.

فلما رأى حمدة تلك الليلة، وأنه لا يقاتل على السور أحد كان قد أعد سلاليم من حبال فجاء هو وأصحابه من الصناديد الأبطال، مثل القعقاع بن عمرو ومذعور ابن عدي، وقد أحضر جيشه عند الباب وقال لهم: إذا سمعتم تكبيرنا فوق السور فارقوا إلينا.

ثم نهد هو وأصحابه فقطعوا الخندق سباحة بقرب في أعناقهم، فنصبوا تلك السلالم وأثبتوا أعاليها بالشرفات، وأكدوا أسافلها خارج الخندق، وصعدوا فيها، فلما استووا على السور رفعوا أصواتهم بالتكبير، وجاء المسلمون فصعدوا في تلك السلالم وانحدر خالد وأصحابه الشجعان من السور إلى البوابين فقتلوهم، وقطع خالد وأصحابه أغاليق الباب بالسيوف وفتحوا الباب عنوة، فدخل الجيش الخالدي من الباب الشرقي.

ولما سمع أهل البلد التكبير ثاروا وذهب كل فريق إلى أماكنهم من السور، لا يدرون ما الخبر، فجعل كلما قدم أحد من أصحاب الباب الشرقي قتله أصحاب خالد، ودخل خالد البلد عنوة فقتل من وجده.

وذهب أهل كل باب فسألوا من أميرهم الذي عند الباب من خارج الصلح - وقد كان المسلمون دعوهم إلى المشاطرة فيأبون عليهم - فلما دعوهم إلى ذلك أجابوهم. ولم يعلم بقية الصحابة ما صنع خالد.

ودخل المسلمون من كل جانب وباب فوجدوا خالدا وهو يقتل من وجده فقالوا له: إنا قد أمناهم، فقال: إني فتحتها عنوة.

والتقت الأمراء في وسط البلد عند كنيسة المقسلاط بالقرب من درب الريحان اليوم.

هكذا ذكره سيف بن عمر وغيره وهو المشهور أن خالدا فتح الباب قسرا.

وقال آخرون: بل الذي فتحها عنوة أبو عبيدة ، وقيل: يزيد بن أبي سفيان، وخالد صالح أهل البلد فعكسوا المشهور المعروف. والله أعلم.

وقد اختلف الصحابة فقال قائلون هي صلح - يعني على ما صالحهم الأمير في نفس الأمر وهو أبو عبيدة.

وقال آخرون: بل هي عنوة، لأن خالدا افتتحها بالسيف أولا كما ذكرنا، فلما أحسوا بذلك ذهبوا إلى بقية الأمراء ومعهم أبو عبيدة فصالحوهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن جعلوا نصفها صلحا ونصفها عنوة، فملك أهلها نصف ما كان بأيديهم وأقروا عليه، واستقرت يد الصحابة على النصف.

ويقوي هذا ما ذكره سيف بن عمر من أن الصحابة كانوا يطلبون إليهم أن يصالحوهم على المشاطرة فيأبون، فلما أحسوا باليأس أنابوا إلى ما كانت الصحابة

دعوهم إليه فبادروا إلى إجابتهم. ولم تعلم الصحابة بما كان من خالد إليهم. والله أعلم اهـ[1].

٢- غزوة تستر سنة (١٧هـ):

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وكان سبب ذلك أن يزدجرد كان يحرض أهل فارس في كل وقت ويؤنبهم بملك العرب بلادهم وقصدهم إياهم في حصونهم فكتب إلى أهل الأهواز وأهل فارس فتحركوا وتعاهدوا وتعاقدوا على حرب المسلمين، وأن يقصدوا البصرة.

وبلغ الخبر إلى عمر، فكتب إلى سعد -وهو بالكوفة- أن أبعث جيشا كثيفا إلى الأهواز مع النعمان بن مقرن وعجل وليكونوا بإزاء الهرمزان، وسمى رجالا من الشجعان الأعيان الأمراء يكونون في هذا الجيش، منهم جرير بن عبد الله البجلي، وجرير بن عبد الله الحميري، والنعمان بن مقرن، وسويد بن مقرن: وعبد الله بن ذي السهمين.

وكتب عمر إلى أبي موسى وهو بالبصرة أن ابعث إلى الأهواز جندا كثيفا وأمر عليهم سهيل بن عدي، وليكن معه البراء بن مالك، وعاصم بن عمرو، ومجزأة ابن ثور، وكعب بن ثور، وعرفجة بن هرثمة، وحذيفة بن محصن، وعبد الرحمن بن سهل، والحصين بن معبد.

وليكن على أهل الكوفة وأهل البصرة جميعا أبو سبرة بن أبي رهم، وعلى كل من أتاه من المدد.

---

(١) "البداية والنهاية" (٩/٥٧٧- ٥٨٠) (ط/ دار عالم الكتب).

قالوا: فسار النعمان بن مقرن بجيش الكوفة فسبق البصريين فانتهى إلى رامهرمز وبها الهرمزان، فخرج إليه الهرمزان في جنده ونقض العهد بينه وبين المسلمين، فبادره طمعا أن يقتطعه قبل مجيء أصحابه من أهل البصرة رجاء أن ينصر أهل فارس، فالتقى معه النعمان بن مقرن بأربل، فاقتتلا قتالا شديدا، فهزم الهرمزان وفر إلى تستر، وترك رامهرمز فتسلمها النعمان عنوة وأخذ ما فيها من الحواصل والذخائر والسلاح والعدد.

فلما وصل الخبر إلى أهل البصرة بما صنع الكوفيون بالهرمزان وأنه فر فلجأ إلى تستر، ساروا إليها ولحقهم أهل الكوفة حتى أحاطوا بها فحاصروها جميعا، وعلى الجميع أبو سبرة، فوجدوا الهرمزان قد حشد بها خلقا كثيرا، وجمًّا غفيرا.

وكتبوا إلى عمر في ذلك وسألوه أن يمدهم، فكتب إلى أبي موسى أن يسير إليهم.

فسار إليهم -وكان أمير أهل البصرة- واستمر أبو سبرة على الإمرة على جميع أهل الكوفة والبصرة، فحاصرهم أشهرا وكثر القتل من الفريقين، وقتل البراء بن مالك أخو أنس بن مالك يومئذ مائة مبارز سوى من قتل غير ذلك، وكذلك فعل كعب ابن ثور، ومجزأة بن ثور، وأبو يمامة وغيرهم من أهل البصرة، وكذلك أهل الكوفة قتل منهم جماعة مائة مبارزة كحبيب بن قرة، وربعي بن عامر، وعامر بن عبد الأسود وقد تزاحفوا أياما متعددة، حتى إذا كان في آخر زحف قال المسلمون للبراء بن مالك - وكان مجاب الدعوة-: يا براء أقسم على ربك ليهزمنهم لنا.

فقال: اللهم اهزمهم لنا، واستشهدني قال: فهزمهم المسلمون حتى أدخلوهم خنادقهم واقتحموها عليهم، ولجأ المشركون إلى البلد فتحصنوا به، وقد ضاقت بهم البلد، وطلب رجل من أهل البلد الأمان من أبي موسى فأمنه، فبعث يدل المسلمين على

مكان يدخلون منه إلى البلد، وهو من مدخل الماء إليها، فندب الأمراء الناس إلى ذلك فانتدب رجال من الشجعان والأبطال، وجاءوا فدخلوا مع الماء - كالبط - إلى البلد، وذلك في الليل، فيقال كان أول من دخلها عبد الله بن مغفل المزني، وجاءوا إلى البوابين فأناموهم وفتحوا الأبواب، وكبر المسلمون فدخلوا البلد، وذلك في وقت الفجر إلى أن تعالى النهار، ولم يصلوا الصبح يومئذ إلا بعد طلوع الشمس - كما حكاه البخاري عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر، وذلك عند صلاة الفجر، فاشتغل الناس بالفتح فما صلوا الصبح إلا بعد طلوع الشمس - فما أحب أن لي بتلك الصلاة حمر النعم.

احتج بذلك البخاري لمكحول والأوزاعي في ذهابهما إلى جواز تأخير الصلاة لعذر القتال.

وجنح إليه البخاري واستدل بقصة الخندق في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا» وبقوله يوم بني قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فأخرها فريق من الناس إلى بعد غروب الشمس، ولم يعنفهم[1].

والمقصود أن الهرمزان لما فتحت البلد لجأ إلى القلعة فتبعه جماعة من الأبطال ممن ذكرنا وغيرهم فلما حصروه في مكان من القلعة ولم يبق إلا تلافه أو تلافهم، قال لهم بعد ما قتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إن معي جعبة فيها مائة سهم، وإنه لا يتقدم إليَّ أحد منكم إلا رميته بسهم قتلته.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يسقط لي سهم إلا في رجل منكم، فماذا ينفعكم إن أسرتموني بعدما قتلت منكم مائة رجل؟ قالوا: فماذا تريد؟ قال: تؤمنوني حتى أسلمكم يدي فتذهبوا بي إلى عمر ابن الخطاب فيحكم فيَّ بما يشاء.

فأجابوه إلى ذلك فألقى قوسه ونشابه وأسروه فشدوه وثاقا وأرصدوه ليبعثوه إلى أمير المؤمنين عمر، ثم تسلموا ما في البلد من الأموال والحواصل فاقتسموا أربعة أخماسه فنال كل فارس ثلاثة آلاف وكل راجل ألف درهم"اهـ[1].

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: أقاموا سنة أو نحوها -محاصرين لمدينة تستر-، فجاء رجل من تستر وقال لأبي موسى: أسألك أن تحقن دمي وأهل بيتي ومالي، على أن أدلك على المدخل، فأعطاه، قال: فابغني إنسانًا سابحًا ذا عقل يأتيك بأمر بيِّن، فأرسل معه مجزأة بن ثور السدوسي، فأدخل من مدخل الماء ينبطح على بطنه أحيانا ويحبو حتى دخل المدينة وعرف طرقها، وأراه العلج الهرمزان صاحبها، فهم بقتله ثم ذكر قول أبي موسى: «لا تسبقني بأمر» ورجع إلى أبي موسى، ثم إنه دخل بخمسة وثلاثين رجلا كأنهم البط يسبحون، وطلعوا إلى السور وكبروا، واقتتلوا هم ومن عندهم على السور، فقتل مجزأة وفتح أولئك البلد، فتحصن الهرمزان في برج[2].

---

(١) "البداية والنهاية" (١٠/٥٧-٦١) ط/ دار عالم الكتب.

(٢) ضعيف:

أخرجه خليفة بن خياط في "تاريخه" (١/١٤٥) وذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(٧/٣٣٤) عن قراد أبي نوح قال حدثني عثمان بن معاوية القرشي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكر به. وفيه: عثمان بن معاوية القرشي قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "لسان الميزان": قرأت بخط الحسيني: فيه نظر. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير"(٦/٢٥٢) و أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٦٩) ولم يذكرا =

وقال قتادة، عن أنس: لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها.

وقال ابن سيرين: قتل يومئذ البراء بن مالك.

وقيل: أول من دخل تستر عبد الله بن مغفل المازني.

وعن الحسن قال: حوصرت تستر سنتين. وعن الشعبي قال: حاصرهم أبو موسى ثمانية عشر شهرا، ثم نزل الهرمزان على حكم عمر، فقال حميد، عن أنس: نزل الهرمزان على حكم عمر.اهـ[1].

٣- غزوة قُبْرس[2] سنة (٢٧هـ):

وهي أول غزوة غزاها المسلمون بأسطول بحري، كانت على يد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإذن من الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وهي جزيرة غربي بلاد الشام في البحر، مخلصة وحدها، ولها ذنب مستطيل إلى نحو الساحل مما يلي دمشق، وغربيها أعرضها، وفيها فواكه كثيرة، ومعادن، وهي بلد جيد، وكان فتحها على يدي معاوية بن أبي سفيان، ركب إليها في جيش كثيف من المسلمين ومعه عبادة بن الصامت وزوجته أم حرام بنت ملحان التي تقدم حديثها في

= فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأبوه: معاوية القرشي مجهول عين، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير "(٧/ ٣٣٤) وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل "(٨/ ٣٨٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وقراد أبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان قال فيه الحافظ: ثقة له أفراد.

(١) "تاريخ الإسلام " (٣/ ١٩٨).

(٢) وبعضهم يقول: "قبرص".

ذلك حين نام رسول الله ﷺ في بيتها ثم استيقظ يضحك فقالت: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرة» فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال «أنت منهم» ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم فقال: «أنت من الأولين»[1] فكانت في هذه الغزوة وماتت بها وكانت الثانية عبارة عن غزو قسطنطينية بعد هذا كما سنذكره.

والمقصود أن معاوية ركب البحر في مراكب فقصد الجزيرة المعروفة بقبرص ومعه جيش عظيم من المسلمين، وذلك بأمر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له في ذلك بعد سؤاله إياه، وقد كان سأل في ذلك عمر بن الخطاب فأبى أن يمكنه من حمل المسلمين على هذا الخلق العظيم الذي لو اضطرب لهلكوا عن آخرهم، فلما كان عثمان لحَّ معاوية عليه في ذلك فأذن له فركب في المراكب فانتهى إليها، ووافاه عبد الله بن سعد بن أبي سرح إليها من الجانب الآخر، فالتقيا على أهلها فقتلوا خلقا كثيرا وسبوا سبايا كثيرة، وغنموا مالا جزيلا جيدا، ولما جيء بالأسارى جعل أبو الدرداء يبكي، فقال له جبير بن نفير: أتبكي وهذا يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال: ويحك إن هذه كانت أمة قاهرة لهم ملك، فلما ضيعوا أمر الله صيرهم إلى ما ترى، سلط الله عليهم السبي، وإذا سلط على قوم السبي فليس لله فيهم حاجة، وقال ما أهون العباد على الله تعالى إذا تركوا أمره؟!

(١) رواه البخاري (٢٧٧٨) ومسلم (١٩١٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم صالحهم معاوية على سبعة آلاف دينار في كل سنة، وهادنهم، فلما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فاندقت عنقها فماتت هناك فقبرها هنالك يعظمونه ويستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة "اهـ[1].

٤- غزوة ذات الصواري سنة (٣٤هـ):

وهي من أعظم الغزوات التي سيطر المسلمون من خلالها على البحر الأبيض المتوسط.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وملخص ذلك فيما ذكره الواقدي وسيف وغيرهما أن الشام كان قد جمعها لمعاوية بن أبي سفيان لسنتين مضتا من خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد أحرزه غاية الحفظ وحمى حوزته، ومع هذا له في كل سنة غزوة في بلاد الروم في زمن الصيف، - ولهذا يسمون هذه الغزوة الصائفة - فيقتلون خلقا، ويأسرون آخرين، ويفتحون حصونا ويغنمون أموالا ويرعبون الأعداء، فلما أصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح من أصاب من الفرنج والبربر، ببلاد إفريقية والأندلس، حميت الروم واجتمعت على قسطنطين بن هرقل، وساروا إلى المسلمين في جمع لم ير مثله منذ كان الإسلام، خرجوا في خمسمائة مركب، وقصدوا عبد الله بن أبي سرح في أصحابه من المسلمين الذين ببلاد المغرب، فلما تراءى الجمعان بات الروم يقسقسون ويصلبون، وبات المسلمون يقرأون ويصلون، فلما أصبحوا صف عبد الله بن سعد أصحابه صفوفا في المراكب، وأمرهم بذكر الله وتلاوة القرآن.

---

(١) "البداية والنهاية" (١٠/٢٢٨-٢٢٩) ط/ دار عالم الكتب.

قال بعض من حضر ذلك: فأقبلوا إلينا في أمر لم ير مثله من كثرة المراكب، وعقدوا صواريها، وكانت الريح لهم وعلينا، فأرسينا ثم سكنت الريح عنا، فقلنا لهم: إن شئتم خرجنا نحن وأنتم إلى البر فمات الأعجل منا ومنكم، قال فنخروا نخرة رجل واحد وقالوا: الماء الماء، قال فدنونا منهم وربطنا سفننا بسفنهم، ثم اجتلدنا وإياهم بالسيوف، يثب الرجال على الرجال بالسيوف والخناجر، وضربت الأمواج في عيون تلك السفن حتى ألجأتها إلى الساحل وألقت الاموال جثث الرجال إلى الساحل حتى صارت مثل الجبل العظيم، وغلب الدم على لون الماء، وصبر المسلمون يومئذ صبرا لم يعهد مثله قط، وقتل منهم بشر كثير، ومن الروم أضعاف ذلك، ثم أنزل الله نصره على المسلمين فهرب قسطنطين وجيشه - وقد قلُّوا جدًّا - وبه جراحات شديدة مكينة مكث حينا يداوى منها بعد ذلك، وأقام عبد الله بن سعد بذات الصواري أياما، ثم رجع مؤيدا منصورا مظفرا"اهـ[1].

٥- غزوة القسطنطينية سنة (٥٢هـ):

في صحيح مسلم[2]: "باب فضل الغزو في البحر" عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما، فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة»، أو «مثل الملوك على الأسرة» فقلت: يا رسول الله، ادع الله

(١) "البداية والنهاية" (١٠/٢٣٧-٢٣٨) ط/ دار عالم الكتب.

(٢) برقم (١٩١٢) وأخرجه البخاري (٢٧٨٨).

أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه، فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله»، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد كان ذلك في سنة سبع وعشرين مع معاوية حين استأذن عثمان في غزو قبرص فأذن له فركب بالمسلمين في المراكب حتى دخلها وفتحها قسرا، وتوفيت أم حرام في هذه الغزوة في البحر وقد كانت مع زوجة معاوية فاختة بنت قرظة، وأما الثانية فكانت في سنة اثنتين وخمسين في أيام ملك معاوية وقد أمر معاوية ابنه يزيد على الجيش إلى غزو القسطنطينية، وكان معه سادات الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري وخالد بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فمات هنالك وأوصى إلى يزيد بن معاوية وأمره أن يدفنه تحت سنابك الخيل وأن يوغل به إلى أقصى ما يمكن أن ينتهي به إلى جهة نهر العدو ففعل ذلك.

وتفرد البخاري[1] بما رواه من طريق: ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عمر بن الأسود العنسي عن أم حرام أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام: فقلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال:

(١) برقم (٢٩٢٤).

«إنك فيهم» قالت: ثم قال رسول الله ﷺ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم» قلت: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: «لا» اهـ[1].

٦- فتح الأندلس سنة (٩٢هـ):

"وافتتح إقليم الأندلس، وهي جزيرة عظيمة متصلة ببر القسطنطينية من جهة الشمال، والبحر الكبير من غربيها وقد خرج منه بحر الروم من جنوبيها، ثم دار إلى شرقيها، ثم استدار إلى شماليها قليلا، وهي جزيرة مثلثة الشكل، افتتح المسلمون أكثرها في رمضان منها على يد طارق أمير طنجة، من قبل مولاه أمير المغرب موسى بن نصير، وطنجة هي أقصى المغرب، فركب طارق البحر، وعدى من الزقاق لكون الفرنج اقتتلوا فيما بينهم واشتغلوا، فانتهز الفرصة.

وقيل: بل عبر بمكاتبة صاحب الجزيرة الخضراء ليستعين به على عدوه، فدخل طارق واستظهر على العدو، وأمعن في بلاد الأندلس، وافتتح قرطبة، وقتل ملكها لذريق، وكتب إلى موسى بن نصير بالفتح، فحسده موسى على الانفراد بهذا الفتح العظيم، وكتب إلى الوليد يبشره بالفتح وينسبه إلى نفسه، وكتب إلى طارق يتوعده لكونه دخل بغير أمره، ويأمره أن لا يتجاوز مكانه حتى يلحق به، وسار مسرعا بجيوشه، ودخل الأندلس ومعه حبيب بن أبي عبيدة الفهري، فتلقها طارق وقال: إنما أنا مولاك، وهذا الفتح لك.

---

(١) "النهاية في الفتن والملاحم" ص١٧.

وأقام موسى بن نصير غازيًا وجامعًا للأموال نحو سنتين، وقبض على طارق، ثم استخلف على الأندلس ولده عبد العزيز بن موسى، ورجع بأموال عظيمة، وسار بتحف الغنائم إلى الوليد.

ومما وجد بطليطلة لما افتتحها: مائدة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي من ذهب مكللة بالجواهر، فلما وصل إلى طبرية بلغه موت الوليد وقد استخلف سليمان أخاه، فقدم لسليمان ما معه.

وقيل: بل لحق الوليد وقدم ما معه إليه. وقيل: إن هذه المائدة كانت حمل جمل.

وتتابع فتح مدائن الأندلس. وفي هذا الحين فتح الله على المسلمين بلاد الترك وغيرها، فلله الحمد والمنة.

وكان أكثر جند موسى بن نصير البربر، وهم قوم موصفون بالشهامة والشجاعة، وفيهم صدق ووفاء، ولهم همم عالية في الخير والشر، وبهم ملك البلاد أبو عبد الله الشيعي، وبنو عبيد، وتاشفين، وابنه يوسف، وابن تومرت، وعبد المؤمن، والملك فيهم إلى اليوم.

وفيها توجه طائفة من عسكر موسى بن نصير في البحر إلى جزيرة سردانية، فأخذوها وغنموا، ولكنهم غلوا فلما عادوا سمعوا قائلا يقول: اللهم غرق بهم، فغرقوا عن آخرهم، ثم استولى عليها الفرنج.

وقد غزاها مجاهد العامري سنة ست وأربع مائة، ثم استردها الفرنج في العام كما سيجيء إن شاء الله تعالى، وبه العون "اهـ[1].

(١) "تاريخ الإسلام" (٢/١٠٣٨) ط/بشار.

٧- غزوة مدينة سلا سنة (٥٤١هـ):

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في ترجمة عبد المؤمن بن علي بن علوي القيسي المغربي الكومي التلمساني-:

"قال عبد الواحد بن علي المراكشي: أخبرني غير واحد ممن أرضى نقله، أن عبد المؤمن لما نزل مدينة سلا، وهي على البحر المحيط ينصب إليها نهر عظيم يصب في البحر، عبر النهر، وضربت له خيمة، وجعلت الجيوش تعبر قبيلة قبيلة، فخر ساجدا ثم رفع رأسه وقد بلَّ الدمع لحيته، والتف إليه الخواص وقال: أعرف ثلاثة وردوا هذه المدينة لا شيء لهم إلا رغيف واحد، فراموا عبور هذا النهر، فبذلوا الرغيف لصاحب القارب على أن يعدي بهم، فقال: لا آخذه إلا على اثنين خاصة. فقال له أحدهم، وكان شابا، خذ ثيابي، وأنا أعبر سباحة. ففعل ذلك فكان كلما أعيا من السباحة دنا من القارب ووضع يده عليه ليستريح، فيضربه صاحبه بالمجذاف الذي معه، فما عدي إلا بعد جهد. قال: فما شك السامعون أنه هو العابر سباحة، وأن الآخرين ابن تومرت، وعبد الواحد الشرقي.

ثم نزل عبد المؤمن مراكش، وأقبل على البناء والغراس وترتيب المملكة، وبسط العدل، وجعل ابنه عبد الله الذي على بجاية يشن الغارات على نواحي إفريقية وضيق على تونس، ثم تجهز في جيش عظيم وسار حتى نازل تونس وهي حاضرة إفريقية بعد القيروان. فحاصرها، وقطع أشجارها، وغور مياهها، وبها يومئذ عبد الله بن خراسان نائب صاحبها لوجار ابن الدوقة الرومي، لعنه الله، وهو صاحب صقلية. فلما طال على ابن خراسان الحصار، أجمع رأيه على مناجزة المصامدة، فخرج فالتقوا، فانهزم المصامدة، وقتل منهم خلق، ورد ابن خراسان إلى البلد، فكتب عبد الله بن عبد المؤمن إلى أبيه

يخبره، فلما كان في آخر سنة ثلاث وخمسين تهيأ عبد المؤمن لتونس، وسار حتى نازلها، ثم افتتحها عنوة، وفصل عنها إلى المهدية، وبها النصارى أصحاب ابن الدوقة وهي له، لكن نائبه بها يحيى بن حسن بن تميم بن المعز بن باديس، فحاصرها عبد المؤمن أشد الحصار، لأنها حصينة إلى الغاية. بلغني أن عرض سورها ممر ستة أفراس، وأكثرها في البحر، فكانت الأمداد تأتيها في البحر من صقلية، فأقام يحاصرها سبعة أشهر.

فنقل ابن الأثير: نازل عبد المؤمن المهدية، فكانت الفرنج تخرج شجعانهم فتنال من العسكر ويعودون، فأمر ببناء سور من غربيها، وأحاط أسطوله بالبحر، وركب عبد المؤمن في شيني، ومعه الحسن بن علي بن باديس الذي كان صاحبها، وأخذتها الفرنج منه من سنوات، فطاف بها في البحر، فهال عبد المؤمن ما رأى من حصانتها، وعرف أنها لا تؤخذ بقتال، وليس إلا المطاولة، وأمر بجلب الأقوات وترك القتال، فلم يمض إلا أيام حتى صار في العسكر كالجبلين من القمح والشعير، فكان من يجيء من بعيد يقول: متى حدثت هذه الجبال هنا؟ فيقال: إنما هي غلة. وتمادى الحصار، وفي مدته أخذ بالأمان بلد سفاقس، وبلد طرابلس، وقصور إفريقية، وافتتح قابس بالسيف. وكانت عساكره تغار، وجاءت جيوش صاحب صقلية، لعنه الله، فكانت مائتين وخمسين شينيا، فنصر الله عليهم أسطول عبد المؤمن.. إلخ[1].

❊ ❊ ❊

(١) "تاريخ الإسلام" (١٣٩/١٢) ط/بشار. وانظر مزيدا للفائدة كتاب: "غزو البحار فضله، وأحكامه، وأشهر قادته المسلمين في القرن الهجري الأول" لسامي صالح شبيب آل سعد القحطاني.

الباب الثاني: أحكام المسابح

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: طهارة ماء المسبح.

الفصل الثاني: أخذ الأجرة على السباحة في الأماكن المعدة لذلك.

الفصل الثالث: الدخول في أماكن السباحة العامة كالنوادي وغيرها.

الفصل الرابع: العمل في المسابح وتحته مبحثان:

المبحث الأول: العمل في المسابح كتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك.

المبحث الثاني: العمل في المسابح كمنقذ السباحة، وبيان ضمانه للدية وإلزامه بالكفارة، في حالة الوفاة التي تحصل في الموضع التي تحت إشرافه.

الفصل الخامس: المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الأول: طهارة ماء المسبح

الأصل في الأشياء كلها الطهارة حتى يحصل اليقين بنجاستها، فالأصل في ماء حمام السباحة أنه طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، لقول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة

---

(١) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة". وهكذا رجح الدارقطني وغيره من العلماء هذه الطريق على غيرها مما روي على خلاف ذلك كما في "التلخيص الحبير" رقم (١/١٢٥). ورجاله كلهم ثقات غير عبيد الله بن عبد الله أو عبد الرحمن بن رافع فهو مجهول الحال ، قال عنه الحافظ: مستور. ذكره ابن حبان في "الثقات" وصحح حديثه أحمد ، قال أحمد ابن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح وكذا يحيى بن معين وابن حزم كما ذكر الحافظ في "التلخيص الحبير". وللحديث شاهد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سيأتي ذكره ص٢٣٤، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٤).

يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دلَّ عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:٥٥] ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار"اهـ باختصار[(١)].

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأصل في مياهنا الطهارة ... والأرض والثياب والحجارة[(٢)]

وعلى هذا فلا يجب غسل ما يصيب البدن أو الثوب من هذا الماء، وتصح الصلاة في الثياب التي أصابها هذا الماء، لأنه ماء محكوم بطهارته حتى يحصل اليقين بانتقاله عن الطهارة، وإذا شك إنسان في نجاسة الماء، فيبن على اليقين على قاعدة:

[اليقين لا يزول بالشك] والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٣٦]

وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه[(٣)].

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٥٣٥-٥٤٢).

(٢) "منظومة القواعد الفقهية".

(٣) البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

"فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) "الفروق" (١/١١١).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثاني:
أخذ الأجرة على السباحة في الأماكن المعدة لذلك

أجمع أهل العلم على جواز أخذ الأجرة على هذه المسابح وذلك في مقابلة توفير المكان والآلات وحفظ الأمتعة وغير ذلك.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإذا خرج من دخل الحمام وفَّى الحمَّاميَّ حقَّه، كما جرت به العادة من غير نقصان.

فالعادة كالشرط في ذلك ويكرم قيِّمه، وبادر في إعطائه أجرته، للحديث الذي رواه ابن ماجه (٢٤٤٣): عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: في قوله: «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه».

ولكن في إسناده: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، إلا أن لهذا الحديث شواهد من وجوه.

(مسألة): والأجرة المأخوذة في الحمام عما هي، فيه خلاف بين الأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، يرجع حاصله إلى ثلاثة أوجه:

أصحها أنها في مقابلة: الماء واستعمال الأصطال، وسكنى المكان وحفظ الثياب.

واغتفر في هذا الباب، ما لم يغتفر في غيره لأن منه ما ليس بمقدر: كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك، لأنه مما تدعو الحاجة إليه ويعسر ضبطه على الناس. والله أعلم.

وقد حكي عن بعض المتقشفين، أنه كان يشارط الحمَّاميَّ، على قدر ما يستعمله من الماء.

ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى، لأن فاعله يعد مستهجنا وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكام، لينضبط له مقدار الزمان، ولم يجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علينا في الدِّين من حرج، بل أموال اليتامى التي من تعمَّد أكلها، أُطْعِم يوم القيامة نارًا قد أباح الله تعالى شركتهم، في أطعمتهم من غير تقدير بل بما جرت به العادة، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠] "اهـ[(١)].

وجاء في "شرح المهذب" ما نصه:

"قال الشمس الرملي: نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالإجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء، فعليه ما يغرف به الماء غير مضمون على الداخل، وثيابه غير مضمونة على الحمَّامي إن لم يستحفظه عليها ويجيبه إلى ذلك، ولا يجب بيان ما يستأجره له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع، ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها "اهـ[(٢)].

---

(١) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٩٦.

(٢) "شرح المهذب" (١٥/٢٥٣).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وكره أحمد كراء الحمام. وسئل عن كرائه، فقال: أخشى. فقيل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار. فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه.

قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيها لا تحريما؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور، فكرهه لذلك، فأما العقد فصحيح. وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آلته شهورا مسماة.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن المكتري إنما يأخذ الأجر عوضًا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى دارًا ليسكنها، فشرب فيها خمرًا"اهـ[1].

❊ ❊ ❊

(١) "المغني" (٨/٢٤).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثالث:
الدخول في أماكن السباحة العامة كالنوادي وغيرها

تقدم في الباب الأول ذكر فضيلة تعلم السباحة كقوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»، لأن هذه الأمور مما يقصد بها تقوية البدن على طاعة الله، وترويح النفس وإجمامها على مرضات الله، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم، وهذه من المقاصد العظيمة التي جاء بها هذا الدين الحنيف وهذه الشريعة السمحة، وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء لعموم التشريع، وهذا أمر معلوم.

والكلام هنا على حكم ممارسة السباحة في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس وربما يحصل فيها بعض المخالفات والمنكرات، والشيء قد يحرم لا لذاته وإنما لما يحتف به من المخالفات وانتهاك المحرمات، وهو ما يسمى بـ[المنهي عنه لسبب عارض] فقد ذكر **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغيره:**

أن كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على المعصية فهو منهي عنه وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال[1].

(١) "شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة" لابن تيمية (١/٣٨٧).

ولهذا فإن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذكروا شروطا للدخول في هذه الأماكن، وهذه الشروط منها ما هو خاص بالنساء فقط، ومنها ما هو عام للرجال والنساء فعلى هذا فسيكون الكلام في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حكم دخول أماكن السباحة العامة للرجال.

المبحث الثاني: حكم دخول أماكن السباحة العامة للنساء.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول:
حكم دخول أماكن السباحة العامة للرجال

اعلم – وفقك الله لطاعته – أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذكروا شروطا لدخول الرجال في أماكن السباحة العامة، وهذه الشروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: أن تكون ملابس السباحة ساترة لما يجب ستره شرعًا.

ويكون ذلك بأمرين:

١ – ستر العورة:

فستر العورة واجب بإجماع المسلمين، لحديث معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: والرجل يكون خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(١)].

(١) حسن:
أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وعلقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم (٢٧٨) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به. وهذا إسناد حسن.

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة عند جمهور العلماء، وهو الصحيح.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وعورة الرجل قُبُله ودُبره باتفاق العلماء، وهل الفخذ من العورة؟

فيه أقوال للعلماء -فذكر أقوالهم- ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والذي يظهر -والله أعلم- أن الفخذ عورة، لحديث جرهد، ومحمد بن جحش، وابن عباس ولكن ليست كالسوأتين، لحديث أنس، وعائشة، وحفصة. وحاصل ذلك أن الفخذ عورة مخففة، والله أعلم.

ولهذا بوب البخاري في صحيحه[1]: "باب ما يذكر في الفخذ".

قال أبو عبد الله (البخاري): ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»[2] وقال أنس بن مالك:

---

(١) البخاري برقم (٣٧١).

(٢) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥) والحاكم (٧٣٦١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١٦٩٩) والطبراني في "الكبير" (١٩/٢٤٥) والبيهقي (٣٢٣٠) والبغوي (٢٢٥١) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٢) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». والعلاء بن عبد الرحمن ثقة من رجال مسلم ، وأبو كثير روى عنه أربعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الحافظ في "التقريب": ثقة ويقال له صحبة ، ولم يجرحه أحد فمثل هذا لا بأس بتحسين حديثه لاسيما وهو تابعي من الطبقة الثانية، وقد اختلف في إسناد الحديث ولكن رجح الدارقطني هذه الطريق كما في "العلل" (٣٣٨٣). وأما حديث ابن عباس وجرهد ففي أسانيدها ضعف كما في "التلخيص الحبير" (١/٦٦٤) و"تغليق التعليق" (٢/٢٠٧).

«حسر النبي ﷺ عن فخذه» قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم» اهـ بزيادة وتصرف[1].

٢- لبس الإزار[2]:

فيجب على المسلم أيضًا أن يلبس الإزار إذا أراد السباحة، وذلك لأنه في أثناء السباحة يبرز حجم عظمه وتتحجَّم عورته بفعل الماء، فلا يجوز له دخول المسبح بالبنطال أو السراويلات أو نحو ذلك مما يحجم العورة ويصف الجسم.

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام» رواه أحمد والبيهقي[3].

---

(١) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٥٣-٥٩.

(٢) الإزار هو: الملحفة، وهو لباس أسفل البدن كالمعوز والفوطة ونحوها.

(٣) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٢٥) والبيهقي(١٤٥٤٩) من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر ابن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب فذكره. ورجاله ثقات غير القاسم بن أبي القاسم السبأي مجهول تفرد بالرواية عنه عمر بن السائب وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦٧/٧) أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١١٧/٧) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ولم يوثقه معتبر، وشيخه في الإسناد مبهم.

وله شاهد عن جابر وله عنه طريقان: الأولى: أخرجها الترمذي (٢٨٠١) وأبو يعلى (١٩٢٥) عن مصعب بن المقدام عن الحسن ابن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به وفيه «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. الثانية: أخرجها الحاكم (٧٧٧٩) والطبراني في "الأوسط" (٨٢١٤) عن إسحاق ابن إبراهيم أنبأ معاذ ابن هشام حدثني أبى عن عطاء عن أبى الزبير به. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (١٩٤٩): =

و[الحمام] المراد به كما تقدم: حمام البخار، والمسابح لها نفس الحكم لاتحاد العلة وهي ظهور شيء من العورة أمام الناس.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لم يدخل الحمام إلا وحده، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، ويقول: «إني لأستحي من الله أن يراني، وأنا مُتجرِّد في الحَمَّام»[1].

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"واتفق أئمة الفتوى، كما نقله ابن بطال، على أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله. فقال مالك

= "وقال الطبراني: "يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي ، ولا عنه إلا ابنه معاذ ، تفرد به إسحاق بن راهويه". قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير ، بخلاف ابن السائب ، وكلام الحاكم يشعر بهذا، فإنه قال عقب الحديث: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله، ورجال البخاري أيضا، ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس، معروف بذلك وقد عنعنه، فهو صحيح بما قبله ، ليس إلا" اهـ.

وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩١/١١) فقال: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي ثنا عبد الله ابن رجاء أنا يحيى بن أبي سليمان المدني عن عطاء عن ابن عباس به. وفيه: يحيى ابن أبي سليمان المدني وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٩٤٩).

(١) صحيح:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٥٣) وابن معين كما في كتاب "من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال"(٤٠٤) وابن سعد في "الطبقات" الجزء المتمم (١٩٠/١) عن عفان، ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هلال ابن خباب العبدي وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكنه تغير قبل موته من كبر السن كما في "الاغتباط" لابن العجمي، وأنكر ابن معين اختلاطه فقال: "لا ما اختلط ولا تغير"اهـ. ولم يذكروا من روى عنه بعد الاختلاط ، فالظاهر أنه لم يرو عنه أحد في كبر سنه والله أعلم.

والشافعي: تسقط شهادته بذلك أيضًا، وقال أبو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك، وهذا يعذر به لأنه لا يمكن التحرز عنه"اهـ[1].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ويحرم أن يدخل الحمام بلا سترة من مئزر ونحوه ، كما تقدم في الحديث: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[2].

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد: «أن لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا امرأة إلا من سقم»[3]. وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار[4].

---

(١) "عمدة القاري" (٢٨٠).

(٢) حسن لغيره: تقدم تخريجه ص١١٧.

(٣) حسن لغيره دون قوله: «ولا امرأة إلا من سقم»:
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٩) فقال: حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول به. وأسامة بن زيد هو الليثي ، مختلف فيه فبعضهم يضعفه ، ومكحول الشامي لم يسمع من عمر فهو منقطع كما في "جامع التحصيل". وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٥) فقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر» وفيه: انقطاع بين قتادة وعمر، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، هشيم هو ابن بشير، ومنصور هو ابن زاذان. وأخرج ابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٨) والبيهقي في "الشعب" (٧٣٨٧) عن الزهري عن قبيصة قال: نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر. ورجاله ثقات إلا أن قبيصة ابن ذؤيب لم يسمع من عمر كما في "جامع التحصيل".

(٤) ضعيف بهذا اللفظ:
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨١) وفيه: موسى بن عبيدة وهو الربذي ضعيف. ولكن صحّ عنه بلفظ آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٦) فقال: حدثنا زياد بن الربيع عن غالب القطان: أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة: «أما بعد فَانْه مَن قِبَلك أن يدخلوا الحمام إلا بمئزر» =

وقال سعيد بن جبير: حرام عليهم دخول الحمام بغير إزار[1].

وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من السلف.

وأيضا فإن ستر العورة عن عيون الناس واجب بالإجماع، والنص، قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» رواه مسلم[2] من رواية أبي سعيد.

مسألة: إذا كان الشخص خاليًا وحده؛ هل يجب عليه التستر أم لا؟

وإنما وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا كان الشخص خاليا وحده، هل يجب عليه التستر أم لا؟ على قولين:

= وإسناده صحيح، فزياد ابن الربيع هو اليُحْمِدي ثقة من رجال البخاري، وغالب هو ابن خُطَّاف القطان ثقة من رجال الصحيحين.

(١) حسن:

أخرجه عبد الرزاق (١١١٨) وابن أبي شيبة (١١٧٧) والخرائطي في "مساوئ الأخلاق ومذمومها" (٧٦٩) وعبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٢٤٣) من طريقين عن الثوري عن دثار عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير به. ورجاله ثقات غير دثار وهو ابن أبي شبيب الضبي، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٢٥٠) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/٤٣٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي كما في "المعرفة والتاريخ" (٣/١٠٥): "كوفي، لا بأس به"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد روى عنه الثوري وحمزة الزيات والحسن بن صالح وشريك، ولم أجد من جرحه، فلا بأس بتحسين حديثه والله أعلم. تنبيه: وقع في الإسناد عند ابن أبي شيبة "عن داود " بدل دثار، وهو تصحيف والصواب عن "دثار" فقد أخرجه عبد الله بن أحمد من نفس طريق ابن أبي شيبة وقال: عن دثار. وهكذا هو مذكور في كتب التراجم وهو الصواب.

(٢) برقم (٣٣٨).

أحدهما: نعم؛ لحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا ترينها أحدا، فلا ترينها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليا قال: «فالله أحق أن يستحى منه». رواه الإمام أحمد في مسنده، وأهل السنن الأربعة في كتبهم. وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم[1]، وبوب عليه: "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل".

وذكر ابن أبي شيبة بسنده إلى عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو يخطب الناس: يا معشر الناس! استحيوا من الله فو الذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطيا رأسي استحياء من ربي عَزَّوَجَلَّ[2].

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (١١٥).

(٢) محتمل للتحسين:

له طريقان: الطريق الأولى: عن الزهري، وقد اختلف فيه على الزهري على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق فذكره. أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣١٦) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١١٢٧) ومن طريقه أحمد في "الزهد" (١١٧٧) والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٢٨) والخرائطي في "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها" (٣٢١) والبيهقي في "الشعب" (٧٣٣٧) وغيرهم عن عبد الله ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبيه به. الوجه الثاني: رواه عقيل بن خالد الأيلي واختلف عليه: ١_ فرواه سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق فذكره. كما في "الحلية" لأبي نعيم (٣٢/١) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عزيز، ثنا سلامة بن روح به. وسلامة بن روح هو ابن خالد الأيلي ضعيف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع من عمِّه، وإنما يحدث من كتبه. ومحمد بن عزيز هو ابن عبد الله بن زياد مختلف فيه والراجح ضعفه لاسيما في روايته عن ابن عمه سلامة بن روح. والحسين بن محمد بن سعيد هو المعروف بابن المطبقي، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٦٦٥/٨): =

وقال: حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال: برزت إلى الحمام، فرآني أبو صادق، فقال لي: معك إزارا فإنني سمعت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «من

= "وكان ثقة". ٢_ وخالفه الليث بن سعد فروه عن عقيل عن الزهري عن أبي بكر الصديق مباشرة بدون واسطة. كما في "روضة العقلاء" لابن حبان ص٥٧ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم القاضي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد به. وإسحاق بن إبراهيم هو ابن إسماعيل بن عبد الجبار القاضي، أبو محمد البستي، قال الإمام الذهبي رحمه الله في "تاريخ الإسلام" (١١٥/٧): "كان متقنا نبيلا عاقلا". وبقية رجاله ثقات من رجال "التقريب". وهذه الرواية عن عقيل بن خالد الأيلي هي الرواية الصحيحة لضعف الإسناد السابق. الوجه الثالث: عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال: ذلك. كما في "العلل" للإمام الدارقطني برقم(١٢)، والهندي في "كنز العمال". قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في "العلل" برقم (١٢): "وسئل عن حديث الزبير بن العوام، عن أبي بكر فقال يا معشر المسلمين استحيوا من الله والذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي حياء من ربي. فقال: هو حديث يرويه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبيه؛ أن أبا بكر قال استحيوا من الله. وخالفه معمر فرواه عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال ذلك. ورواه عقيل، عن الزهري مرسلا، عن أبي بكر"اهـ.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الأئمة من أصحاب الزهري وهم: يونس بن يزيد الأيلي، و عقيل بن خالد الأيلي، و معمر بن راشد. وكلهم من الثقات، لكن رواية عقيل بن خالد المنقطعة أرجح من رواية يونس بن يزيد الموصولة؛ لأن يونس قد تُكلِّم في روايته عن الزهري لاسيما إذا خالفه أقرانه، ولكن قد يقول قائل: إن رواية يونس هنا تتقوى بمتابعة معمر بن راشد له على الوصل، ولكني لم أقف على إسناد رواية معمر فالله أعلم.

والطريق الثانية: عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال أبو بكر: «استحيوا من الله إني لأدخل الكنيف فأغطي عورتي حياء من الله عز وجل». أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (٦٢٧/٢) والخرائطي في " مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها" (٣٢٨). ورجاله ثقات رجال الصحيحين إلا أنه منقطع بين عمرو بن دينار وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فالأثر محتمل للتحسين والله أعلم، ولا نكارة فيه لقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت هذه الآية في أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء. رواه البخاري، وسيأتي أنه قد ثبت نحو هذا عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كشف عورته أعرض عنه الملك»[(١)].

وقال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي عَزَّوَجَلَّ»[(٢)].

وقال أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أقمت صلبي في غسل منذ أسلمت»[(٣)].

وهذه أسانيد صحيحة.

ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على كراهة دخول الحمام بغير إزار.

وقال إسحاق بن راهويه: هو بالإزار أفضل؛ لأن الحسن والحسين دخلا الحمام وعليهما بردان، فقيل لهما في ذلك فقالا: إن للحمام سكانًا[(٤)].

---

(١) ضعيف:
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٤). وهذا إسناد منقطع، أبو صادق هو الأزدي قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التقريب": قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبد الله بن ناجد وهو صدوق، وحديثه عن علي مرسل. وقال أبو حاتم: روى عن علي ولم يسمع منه. كما في "تهذيب الكمال" وبقية رجاله ثقات.

(٢) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات.

(٣) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٦) فقال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى فذكره. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٤) ضعيف جدا:
أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (٨١٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢٤٧/٣) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا علي بن جبلة أبو الحسن الحضرمي بالكوفة قال حدثني سالم بن أبي مريم عن أبي سعيد عقيصا يسمى دينارا قال: رأيت حسنا وحسينا يستنقعان وعليهما بردتان لهما فأعظمت ذلك لحال البردتين ، فقال: يا أبا سعيد أما علمت أن للماء سكانا. وفيه: علي بن جبلة مجهول =

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وإن لم يكن معه أحد، فحكى أكثر أصحابنا في كراهته روايتين عن أحمد؛ لأنه كشف لغرض صحيح، فهو كالكشف للتخلي ونحوه.

ومنهم: من حكى في جواز كشف العورة خاليا روايتين عن أحمد.

وقالوا: ظاهر كلام أحمد تحريمه؛ فإن الكشف وإن جاز للحاجة، فإنه يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى التكشف للغسل مع إمكان الاستتار، ولا إلى القيام عريانا مع إمكان القعود والتضام.

وظاهر كلام ابن بطة من أصحابنا يدل على وجوب التستر في الغسل في الخلوة، فإن لم يجد ما يتستر به، وجب أن يتضام ما استطاع.

ونقل حرب عن أحمد، في الرجل يدخل الماء بغير إزار، فكرهه كراهية شديدة. قيل له: كل المياه؟ قال: نعم قيل له: فإذا دخل الماء يحل إزاره؟ قال: لا.

وممن كان لا يدخل الماء إلا بمئزر: ابن عمر، والحسن، والحسين، وقالا: إن للماء سكانا. وكذلك قال ابن أبي ليلى.

= حال، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ ٢٦٥) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/ ١٧٧) وغيرهما ولم يذكروه بجرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في "الثقات". وسالم بن أبي مريم المدني مجهول عين تفرد بالرواية عنه علي بن جبلة لم يوثقه معتبر كما في "التاريخ الكبير" (٤/ ١١٩) وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٨٧/٤). وأبو سعيد دينار عقيصا قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال عمرو بن ميمون: لا يدخل أحد الفرات إلا بإزار، ولا الحمام إلا بإزار، إلا تستحيون مما استحى منه أبوكم آدم؟"اهـ[(١)].

وقد جاء حديث صريح في وجوب التستر في الخلوة ولكنه حديث ضعيف، وقد بوب عليه الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال[(٢)]:

[ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر] حدثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عبد الله ابن رجاء ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى الرسول ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر»[(٣)]"اهـ.

---

(١) "فتح الباري" (١/٣٠٢).

(٢) "الأوسط" (٢/٢٤١).

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٤) وأبو يعلى (١٨٠٧) والعقيلي في "الضعفاء" (١/ ٣١٢) وغيرهم عن حماد بن شعيب به. وفيه: حماد بن شعيب وهو الحماني، قال فيه يحيى ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. وقد أنكر عليه هذا الحديث، قال العقيلي: لا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله. وانظر "ميزان الاعتدال". وقد تابع حماد بن شعيب: زهير بن معاوية وهو ثقة، عند ابن خزيمة (٢٤٩) وابن الأعرابي في "معجمه" (٣٩١) والحاكم (٥٨١) وابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٦٣) وغيرهم، ولكن الراوي عن زهير هو الحسن بن بشر الهمداني وفيه: ضعف، لكن قال الإمام أحمد وغيره: روى عن رهير أشياء مناكير. وتابعه أيضا: إبراهيم بن طهمان وهو ثقة ، كما في "فوائد أبي علي الرَّفَّاء حامد الهروي" (١١٤) ومن طريقه ابن البخاري في "الجزء العاشر من أسنى المقاصد وأعذب الموارد من مشيخة أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري –مخطوط–" (٢٣)، ولكن الراوي عن إبراهيم هو: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم، وغيره: أحاديثه منكرة. وقال ابن الجنيد: لا يساوي شيئا، يحدث بأحاديث كذب. وقال ابن عدي: روى أحاديث، عن أبيه لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه. وفي روايته عن إبراهيم بن طهمان مناكير. وقال العقيلي: له أحاديث مناكير ليس ممن يقيم الحديث. كما في "لسان الميزان". وفي جميع هذه الطرق أيضا عنعنة أبي الزبير، وقد ضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الضعيفة" =

والقول الثاني: أنه لا يجب التستر في حال الخلوة، وحملوا هذا الحديث على الندب.

وقد يستأنس لهذا القول بقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود:٥].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نزلت هذه الآية في أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء. رواه البخاري[(١)]"اهـ بتصرف وزيادة[(٢)].

قلت: والصحيح في المسألة ما بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه"[(٣)]:

"باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل"

وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»، ثم ذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة اغتسال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عريانا، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة اغتسال أيوب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضا عريانا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ودلَّ قوله (أي البخاري): "أفضل" على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعا: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر» قاله لرجل رآه يغتسل عريانًا وحده. رواه أبو داود[(٤)].

= برقم (١٥٠٤).

(١) برقم (٤٦٨١).

(٢) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٤٨-٥١.

(٣) رقم الحديث (٢٧٨).

(٤) حسن لغيره:

أخرجه أحمد (١٧٩٧٠) وأبو داود (٤٠١٣) والنسائي (٤٠٧) والبيهقي (٩٥٧) وغيرهم من طرق =

وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولًا[1].

= عن أسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء». وقد خالف أبا بكر بن عياش: زهير بن معاوية فرواه عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى ابن أميه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». ولم يذكر في إسناده صفوان. كما عند أبي داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) والبيهقي (٩٥٦). وهذه الطريق التي بدون ذكر صفوان هي الصواب، فقد أنكر الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم الطريق الأولى، وصوبوا رواية من رواه بغير ذكر صفوان. قال أبو زرعة: لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئا، وكان أبو بكر في حفظه شيء. كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٢٥٠٩). وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٢٨٠): وقد قيل: إن في إسناده انقطاعا، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة. ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبد الملك بن أبي سليمان وهو العرزمي فمن رجال مسلم وفيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن، وقد تابعه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف فرواه عن عطاء عن يعلى بن أمية به مختصرا. كما عند أحمد (١٦٩٦٨).

وله شاهد عن معاوية بن حيدة: أخرجه ابن عساكر (٧٣/٧٣) والجرجاني (١/٣٧٤) عن عباس ابن محمد الدوري نا محمد ابن يوسف أبو بكر الخراساني نا عاصم بن مضرس عن عبد السلام بن حرب عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل في صحن الدار فقال: «إن الله حيي حليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط». وفيه: عاصم بن مضرس قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. كما في "الميزان". وعبد السلام بن حرب النهدي ، قال الحافظ: ثقة حافظ له مناكير.

وله شاهد مرسل عن عطاء: أخرجه عبد الرزاق (١١١١) والبيهقي في "الشعب" (٧٣٩٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بنحوه. وإسناده صحيح.

وله شاهد مرسل عن مجاهد بن جبر، وسنده صحيح كما سيأتي، وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإرواء" (٢٣٣٥).

(١) ضعيف جدا:

أخرجه البزار (٤٧٩٩) وأبو العباس السراج في "حديثه" (٨٣٨) عن محمد بن عثمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن حفص بن سليمان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين =

ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعَرِّي في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ووجه الدلالة منه على ما قال بن بطال أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا.

والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه"اهـ باختصار[1].

وعلى هذا فننصح بائعي بناطيل السباحة القصيرة التي تصف العورة وتحجمها أن يتقوا الله وألا يعينوا الناس على معصية الله رب العالمين.

= الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى ثلاث حالات: الغائط والجنابة والغسل فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه، أو بخذمة حائط، أو ببعيره». قال البزار كما في "كشف الأستار": لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث. قلت: بل هو متروك الحديث، وقد خالفه سفيان الثوري ومسعر: أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" سورة الانفطار رقم الآية (١٠) فقال: حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسعر عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند إحدى حالتين: الجنابة والغائط فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بحرم حائط أو ببعيره، أو ليستره أخوه» مرسلا. وهذا هو الصحيح. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين. "الضعيفة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٢٤٣).

(١) "فتح الباري" (٢٧٨).

وقد انتشر في هذه الآونة ما يسمى بـ (المايوه)، وهو لباس خاص بالسباحة لا يكاد يستر العورة المغلظة السوأتين مع تحجيمه لهما كما هو معروف[(١)]، فكيف يليق بمسلم أن يلبس مثل هذا اللباس الغربي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"كل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة وكذلك كل مباح في الأصل علم أنه يستعان به على معصية وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات والأحوال فهذه كراهة لسبب عارض"اهـ[(٢)].

الشرط الثاني: أن يكون الحاضرون ساترين لعوراتهم.

لقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[(٣)].

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما نزل على الفرات، وهو في خباء له من صوف أو عباءة، فسمع أصوات الناس، فرأى أن قد نزلوا على الماء، فقال بيده هكذا، ونصب

(١) "فتاوى الشبكة الإسلامية"(١٠٨٤٩٩).

(٢) "شرح العمدة من كتاب الصلاة" لابن تيمية (١/٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يده، وعقد أصابعه، وقال: «لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يراها مني»[(١)].

وعن محمد بن سيرين: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار، وغيره ليس بإزار، يقول: يرى عورته[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دخل الحمام مرة وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال: فحول وجهه نحو الجدار، ثم قال: «ائتني بثوبي يا نافع» قال: فأتيته به فالتف به، وغطى على وجهه، وناولني يده فقدته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك[(٣)].

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٩) وأحمد في "الزهد" (٨٣٩) عن وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة ابن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قوله دون ذكر القصة. ورجاله كلهم ثقات، هشام بن الغاز ، قال عنه أحمد: صالح الحديث ، وقال ابن معين: ليس به بأس. ووثقه دحيم ويعقوب وغيرهما وقال الحافظ: ثقة، وقال الذهبي: صدوق. وقد رواه عبد الرزاق (١١٠٩) عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي قال: بعث عمرا بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سلمان على سرية فنزل على الفرات... إلخ. فلم يذكر في إسناده قيس بن الحارث، فيكون منقطعا، والأول أصح. وخالف هشام بن الغاز: المغيرة بن زياد فرواه عن عبادة بن نسي عن أبي موسى الأشعري. أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠) عن وكيع ، وأخرجه البُرْجُلاني في "الكرم والجود وسخاء النفوس" (٣١) وابن سعد في "الطبقات" (٤/٨٥) عن الثوري، كلاهما عن مغيرة ابن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي موسى الأشعري به. والمغيرة بن زياد هو البجلي الموصلي، مختلف فيه، وقال فيه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير اهـ. فلا يحتج به عند المخالفة.

(٢) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن سلمة -ابن علقمة- وأشعث عن محمد به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني وهو ثقة.

(٣) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١١٢٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦٥٢) عن معمر عن أيوب عن نافع =

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"دخول الحمام مباح ونظر المرء إلى عورة غيره محرم فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر إلى عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم"اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره، فلا يحل دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس ويغض نظره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد، ولا يدع أحدا يمس عورته من قيم ولا غيره؛ لأن كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام، ثم إن من عدم النظر إلى عورة غيره بأن يكون كل من في الحمام مؤتزرا ، أو لا يكون فيه غيره فلا بأس بدخوله، وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره له ذلك.

قال الإمام أحمد: "إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل".

وقال أيضا: "ادخل إذا استترت، واستتر منك، ولا أظنك تسلم إلا أن تدخل بالليل أو وقتا لا يكون في الحمام أحد".

قال القاضي: "إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول" يعني إذا غلب على ظنه رؤية العورات، هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرمة وأمر المتعرين بالتستر، ونهي القيم عن مس عورات

= عن ابن عمر به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، رجاله كلهم ثقات.

(١) "الأوسط" (٢/٢٤٤).

الناس عند تدليكهم، فإن لم يقدر أن يغير المنكر بلسانه ولا بيده، فلا يدخلها إلا لحاجة كما لو لم يقدر أن يتحرز من النظر إلى العورات كما قلنا؛ ولأن فيها المنكرات والقعود مع قوم يشربون الخمر، أو قوم يخوضون في آيات الله أو يغتابون، فإن الأمور المحرمة إنما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة؛ ولهذا حرمت على النساء إلا لحاجة، لأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير إما بيده أو بلسانه، والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش؛ ولأنها مظنة النظر في الجملة، وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي[1] اهـ المراد[2].

فعلى المسلم أن يتقي الله فهو مأمور بصيانة دينه، والبعد عن مواطن الفتنة، فلا يجوز له الذهاب إلى الأماكن المليئة بالمنكرات كالشواطئ ونحوها التي فيها كشف للعورات، إلا إذا كان سيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم[3].

وقد لبس الشيطان على كثير من الناس فيذهب إلى المسابح والشواطئ التي لا يعتني أصحابها باللباس الشرعي، ويقول: ليس لي علاقة بما يلبسه الآخرون، أهم شيء

---

(١) رواه أحمد (١١٦٠١) ومسلم (٣٣٨) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣).

(٢) "شرح العمدة من كتاب الطهارة"(١/ ٤٠٤).

(٣) برقم (٤٩).

أني محافظ على ديني، وهذا من تزيين الشيطان له؛ لأن الإنسان إذا ذهب لابد وأن يقع نظره على ما يغضب ربه ومولاه، وهو مأمور بحفظ بصره كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠] ولربما نظرة لم تقصدها يعمل فيها الشيطان أعماله، وتكون طريقا للفتنة عليك والعياذ بالله.

الشرط الثالث: ألا يحصل في المسبح مخالفات شرعية، كالاختلاط والتصوير وتشغيل آلات اللهو والطرب من الأغاني وغيرها من المحرمات، فإن استطاع أن يغير هذه المنكرات ويزيلها جاز له الدخول وإلا فلا.

لما رواه الإمام مسلم عن طارق بن شهاب قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم[1].

فإن بقيت معهم من غير أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كنت شريكا لهم في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]

(١) برقم (٤٩).

ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن من جلس مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر أن ينكر عليهم ينبغي أن يقوم عنهم، وإلا فيخشى عليه أن يشمله قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨ - ٧٩].

فهذه ثلاثة شروط ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لمن أراد أن يمارس رياضة السباحة في الأماكن العامة سواء كان ذلك في المسابح والأندية أو كان ذلك في الشواطئ والغيول ونحوها، فيجب على المسلم مراعاتها، وأن يتقي الله في ذلك، ولا يتساهل فيها.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني: حكم دخول المسابح العامة للنساء

من المعلوم لدى كل مسلم أن الإسلام اعتنى بشأن النساء وأكَّد عليهن أمر التستر وعدم كشف العورات، ولهذا تزيد النساء على الشروط المتقدمة في حق الرجال شروطا أخرى، ويكون مجموع الشروط خمسة وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون ملابس السباحة ساترة شرعا لما يجب ستره.

فستر العورة واجب بإجماع المسلمين، لحديث معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: والرجل يكون خاليا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[1].

وعورة المرأة أمام المرأة، كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حينما سئل: ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل أي ما بين السرة والركبة، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثيابا قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (١١٥).

كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لباس النساء في عهد النبي ﷺ كان ساترا من الكف (كف اليد) إلي كعب الرجل، ومن المعلوم أنه لو فتح للنساء الباب في تقصير الثياب للزم من ذلك محاذير متعددة، وتدهور الوضع إلى أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيه بلباس الكفار[1].

وسئل أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم لبس المرأة الثوب القصير أمام النساء؟ وعن حدود عورة المرأة عند المرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوبا قصيرا، اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير أو الضيق، أو الشفاف الذي يصف ما وراءه، لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[2] فإذا كانت المرأة تلبس القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي ترى من ورائه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيث أن عليها كسوة، وعارية من حيث أن الكسوة لم تفدها شيئا.

وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثيابا لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لابد أن يكون سابغا بالنسبة للمرأة، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة[١].

الشرط الثاني: أن يكون الحاضرون ساترين لعوراتهم.

لقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢].

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما نزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس، فرأى أن قد نزلوا على الماء، فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد أصابعه، وقال: «لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يراها مني»[٣].

وتقدم أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه خرج حينما رأى بعضهم قد كشف عورته فلم يدخله بعد ذلك[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٩).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٠).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"دخول الحمام مباح ونظر المرء إلى عورة غيره محرم فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر إلى عورة غيره لم يحرم عليه دخول الحمام والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم"اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره، فلا يحل دخولها إلا بشرط أن يستر عورته عن أعين الناس ويغض نظره عن عوراتهم، ولا يمس عورة أحد، ولا يدع أحدا يمس عورته من قيم ولا غيره؛ لأن كشف العورة والنظر إليها ومسها حرام، ثم إن من عدم النظر إلى عورة غيره بأن يكون كل من في الحمام مؤتزرًا ، أو لا يكون فيه غيره فلا بأس بدخوله، وإن خشي النظر إلى عوراتهم كره له ذلك.

قال الإمام أحمد: "إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل".

وقال أيضا: " ادخل إذا استترت، واستتر منك، ولا أظنك تسلم إلا أن تدخل بالليل أو وقتا لا يكون في الحمام أحد ".

قال القاضي: " إن كان لا يسلم من ذلك لم يجز له الدخول " يعني إذا غلب على ظنه رؤية العورات، هذا إذا قام بفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، مثل تغيير ما يكون فيها من التماثيل المحرمة وأمر المتعرين بالتستر، ونهي القيم عن مس عورات الناس عند تدليكهم، فإن لم يقدر أن يغير المنكر بلسانه ولا بيده، فلا يدخلها

---

(١) "الأوسط" (٢/٢٤٤).

إلا لحاجة كما لو لم يقدر أن يتحرز من النظر إلى العورات كما قلنا؛ ولأن فيها المنكرات والقعود مع قوم يشربون الخمر، أو قوم يخوضون في آيات الله أو يغتابون، فإن الأمور المحرمة إنما يباح منها ما تدعو إليه الحاجة؛ ولهذا حرمت على النساء إلا لحاجة، لأن المرأة كلها عورة ولا يحل لها أن تضع ثيابها في غير بيت زوجها، ومتى دخلها لحاجة أو غير حاجة وجب عليه أن يقوم بفرض التغيير إما بيده أو بلسانه، والأفضل اجتنابها بكل حال مع الغنى عنها؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش؛ ولأنها مظنة النظر في الجملة ، وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي اهـ المراد[1].

الشرط الثالث: ألا يحصل في المسبح مخالفات شرعية

كالاختلاط والتصوير وتشغيل آلات اللهو والطرب من الأغاني وغيرها من المحرمات، فإن استطاعت المرأة أن تغير هذه المنكرات وتزيلها جاز لها الدخول وإلا فلا.

لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠] وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

(١) "شرح العمدة من كتاب الطهارة"(١/ ٤٠٤).

[المائدة:٧٨ - ٧٩] ولقوله النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم(١). وقد تقدم بيان ذلك.

رابعا: أن يكون المكان مأمونًا

بحيث يكون المسبح مأمونا من اطلاع الرجال على النساء.

لحديث أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لقيها يوما، فقال: من أين جئت يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمام، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر»(٢).

ولما رواه أبو المليح الهذلي قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ»(٣).

---

(١) (٤٩).

(٢) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٧٠٤١) والطبراني في "الكبير" (٢٤/٢٥٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح حدثني أبو صخر أن يُحنّس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته الحديث. وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي صخر وهو حميد بن زياد الخراط وهو صدوق، وله شاهد صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سيأتي فالحديث صحيح، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٤٤٢).

(٣) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧-٢٥٤٠٨) أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) وغيرهم عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم =

فائدة في معنى حديث: «ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر»:

ومعنى الحديث كما ذكر الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "وضعت ثيابها في غير بيت زوجها" كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم.

وقوله: "في غير بيتها" أي محل سكنها.

وقوله: "فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ" لأنها لما لم تحافظ على ما أمرت به من التستر عن الأجانب جوزيت بذلك والجزاء من جنس العمل لأنه تعالى أنزل لباسا ليوارين به سوءاتهن وهو لباس التقوى وإذا لم تتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، والهتْكُ خرق الستر عما وراءه والهتيكة الفضيحة.

والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد اهـ بتصرف[1].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة":

س٥: ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها، فما المقصود بذلك، وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها؟

= ثقات، وقد اختلف في إسناده على سالم بن أبي الجعد كما في "العلل" للدرقطني برقم (٣٧٤٥) ثم رجح الدرقطني الإسناد المذكور، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٦١٤).

(١) "فيض القدير" برقم (٢٩٧٠) (٤٤٧٣).

ج٥: الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله» ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عَزَّوَجَلَّ عنها ستره» ومراده ﷺ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة- فلا حرج في ذلك. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى هذا الحديث؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث إن صح «أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر»، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها اهـ[(٢)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن أورد الحديث بلفظ منكر وهو: «ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها» قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وبالجملة؛ فالحديث محفوظ بلفظ: "ثيابها"، منكر بلفظ: "خمارها". ولذلك خرجته؛ فقد بلغني أن بعض المتنطعات من النساء يمتنعن من وضع الخمار أمام

---

(١) الفتوى رقم (١٠٨٩٦).

(٢) "فتاوى نور على الدرب" (٢/٦).

المسلمات في غير بيتها، فكنت أنكر ذلك؛ لمخالفته رخصه الله لهن في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية، إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، فكنت أتساءل عن سبب ذاك التشدد؟! حتى وجدت هذا الحديث المنكر...إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"واعلم أن المقصود من ترهيب المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري من ثيابها كلها أو بعضها؛ مما لا يجوز لها نزعه أمام النساء المسلمات فضلا عن غيرهن، وهو كناية عن نهيهن من دخول حمامات السوق؛ كما يدل على ذلك المناسبة التي ذكرت عائشة فيها الحديث" اهـ[1].

فائدة: حول وجود الحمامات في زمن النبي ﷺ

حديث أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يدل على أن الحمام كان موجودا في المدينة زمن النبي ﷺ، وظاهر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا يعارضه ويدل على أن الحمامات كانت معروفة في الشام وليس بالمدينة؟

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أشار إلى الإشكال المذكور:

"هذا لا ينافي حديث الترجمة المثبت لوجود الحمام في المدينة زمن النبي ﷺ؛ إذ غاية ما فيه أن حمص كانت مشهورة بدخول النساء الحمامات، بخلاف المدينة، فقالت السيدة عائشة ما قالت.

وقد صح أن جماعة من الصحابة دخلوا الحمام، مثل عبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وبلوه وعرفوا فائدته، فقال أبو هريرة وابن عمر: «نعم البيت الحمام؛ يذهب الدَّرَن،

(١) "الضعيفة" برقم (٦٢١٦).

ويذكر بالنار» -وهي مخرجة تحت الحديث (٦٢٥٥- الضعيفة)- فإن كان هذا بعد فتح دمشق وحمص؛ فذلك لا ينفي أن يكونوا بدءوا بإنشائها في المدينة، ولو في آخر حياته ﷺ، فالقضية تاريخية ليست فقهية، فلا يكفي فيها الاستنباط وعدم العلم، بل لا بد من النص النافي الذي لا يقبل التأويل، فكيف والنص المثبت ثابت؟! فتأمل!

هذا ما تحرر عندي في هذه القضية؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي؛ والله تعالى أسأل أن يسدد خطاي لما يحب ويرضى"اهـ[(١)].

خامسا: إذْن الزوج

فتحتاج المرأة إلى إذن زوجها إن كانت متزوجة وإذن وليها إن لم تكن متزوجة ، فإن أذن لها ذهبت وإلا فلا، وذلك أن طاعة الزوج في المعروف واجبة، وذهابها إلى المسبح مباح، ولا يقدم مباح على واجب.

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد؛ فلا يمنعها»[(٢)] فإذا كانت المرأة لا يجوز لها الخروج للعبادة إلا بإذنه؛ فما عدا ذلك من باب أولى.

فهذه خمسة شروط ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى لمن أرادت السباحة في الأماكن العامة سواء كان ذلك في المسابح والأندية أو كان ذلك في حمامات البخار ونحوها، وعند النظر في المسابح النسائية في وقتنا الحاضر يجد أن هذه الشروط لا تتوفر كلها أو بعضها، فلا تخلوا من هذه المحاذير لا سيما مع فساد أهل هذا الزمان وضعف التدين

---

(١) "الصحيحة" (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨) ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

عند النساء إلا من رحم الله، ولهذا يقول النبي ﷺ قال: «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام» وذلك لأنها ربما تكشفت وظهر بعض عورتها، ويخشى من اطلاع الرجال عليها لأنها أماكن غير مأمونة غالبا، فإذا كان هذا في الحمام فالسباحة من باب أولى.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في ذكره لأقسام الناس في دخولهم للحمام-:

"والقسم الخامس: في حق من يدخله أشرا، وبطرا، وبذخا، وفخرا، وإظهارا للزينة التي أمر الله بإخفائها إلا في محلها، كما يفعله كثير من النساء في عصرنا هذا وينضم إلى ذلك ترك الصلوات، وكشف العورات، فهذا مما لا يشك أحد من العلماء في تحريمه عليهن، والحالة هذه.

فالواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك فإنه مما يترتب عليه من المفاسد: الخاصة والعامة اللازمة والمتعدية ما الله به عليم.

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[1].

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي ﷺ الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها، فكيف بالحمامات اللاتي قد تقدم زجره إياهن عن دخولها إلا لمريضة أو نفساء! لا بل قد أنكرت عائشة أم المؤمنين عليهن دخول الحمامات مطلقا، وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ».

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسين بن بحر حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها». ورواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، من رواية عمرو بن عاصم الكلابي بسنده نحوه(١).

وتقدم عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه منعهن من دخول الحمام، وهو أحد الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٢).

---

(١) صحيح:
أخرجه الترمذي (١١٧٣) وابن حبان (٥٥٩٩) والبزار (٢٠٦١) وابن خزيمة (١٦٨٥) وغيرهم من طرق عن عمرو بن عاصم به. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين غير أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي فمن رجال مسلم، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما في "العلل" للدارقطني برقم (٩٠٥) ولكن لا يؤثر ذلك في الحديث فقد قال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: ورفعه صحيح من حديث قتادة. وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٨٦٣) والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٢٦٨٨). تنبيه: لم أجد الحديث عند ابن أبي الدنيا ولا عند أبي داود.

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧)والترمذي (٢٦٧٦) وغيرهم من طرق عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن السلمي وحجر بن حجر عن العرباض بن سارية به. ولم يذكر الترمذي "حجر بن حجر". قال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (٩٢١): "هذا حديث حسن. عبد الرحمن السلمي روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر ، فهو مستور الحال. وحجر بن حجر ما روى عنه إلا خالد بن معدان، ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين، ولكن الحديث له طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم"" اهـ. وقد صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" =

وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»"[1].

فالواجب على ولاة الأمور التمسك بهذا الحديث، والعمل به في جميع أمورهم.

إذا علم هذا فالواجب: أن يؤمرن إذا أردن دخول الحمام إما لمرض، أو نفاس، وما يلحق بذلك من كثرة الوسخ والأذى أن يخرجن كما أمرهن الله عَزَّوَجَلَّ في تستر وعدم تبرج بزينة، لا يظهرن زينة من حلي، ولا قماش ملون، وخف، وبخور ثياب وغير ذلك مما يتأذى به الرجال، ويفتح طرق الشيطان. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب ٥٩].

وقال في سورة النور: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ

= (٢٧٣٥).

(١) صحيح:

أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٩٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٧) عن ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يقول، في خطبته يحمد الله، ويثني عليه بما هو له أهل، ثم يقول: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وهذا إسناد صحيح أو حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير جعفر بن محمد وهو المعروف بالصادق فهو حسن الحديث وبعضهم يصحح له ، والحديث في صحيح مسلم (٨٦٧) بدون هذه الزيادة. وانظر "الإرواء" (٦٠٨).

ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٣٠-٣١].

وقد استحب كثير من السلف دخول الحمام خلوة لما فيه من كثرة المنكرات، حتى قال بعضهم: الدرهم الذي أخلى به الحمام، أحب إلي من الدرهم الذي أتصدق به.

فعلى هذا فدخول النساء إليه خلوة مع أزواجهن، أو ذوي أرحامهن، أو نسوة تقاة، أولى وأحرى لما في ذلك من تقليل المفاسد، ولو لم يكن في ذلك إلا ألا يفوتن شيئا من الصلوات عن أوقاتهن، ولئلا يتخذ الحمام أشرا، وبطرا، وفخرا، كما هو الواقع في هذه الأزمان بل منهن من لا تتمكن من فعل ما تريده إلا بسبب الحمام كما قال الشاعر:

دهتك بعِلّة الحمّام خشف ... ومال بها الطريق إلى سعيد"اهـ[1].

فإذا كان هذا في زمان الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما بالك في زماننا هذا! وماذا يقول القائل عن تساهل كثير من النساء اليوم بأمر اللباس والتستر! فلا شك أن الواجب هو المنع من ذلك سدا لذرائع الفتن والفساد.

---

(١) " الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام " ص٣٦-٤٤. وتتمة البيت:

أرى أخبارَ بيتك عنك تخفى ... فكيف وليتَ أعمالَ البريدِ

قاله أبو علي البصير كما في "حماسة الخالديين"ص٣٤. ومعنى "خشف" قال في "المعجم الوسيط": "(خشف) خشفا وخشوفا وخشفانا صوت وتغيب في الأرض وجال بالليل وفي الأرض ذهب فيها وفي الشيء دخل فيه وفي السير أسرع والبرد اشتد والماء جمد والثلج سمع له خشفة عند المشي في شدة البرد والدليل بالقوم خشافة دلهم ومضى بهم والمرأة بالولد خشفا رمت به ورأسه بالحجر شدخه"اهـ.

ولقد تطورت آلات التصوير وصار من السهل على أهل الفسق وضع بعض الكامرات الخفية في بعض جهات المسبح ويتم من خلالها نشر صور النساء، لاسيما وأغلب من يقوم على هذه المسابح ليسوا من أهل التقوى والصلاح.

وعلى هذا يجب علينا أن نحرص على أعراضنا، وألا نأذن لهن في الذهاب إلى هذه المسابح ومن القواعد المقررة شرعا سد الذرائع المفضية إلى الفساد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمفاسد المتوقعة من النوادي النسائية كثيرة، فمنها:

١- اللباس الذي ترتديه النساء أو عاملات وعضوات النادي، لباس يكاد أن يكون عاريا للغاية، بنطلونات ضيقة وخفيفة وبلايز عارية وضيقة كذلك، وأما في المسابح والسونا فالأمر أشد وأعظم، ففيه بعد للغاية عن الحياء والستر، وقد قال النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[(١)].

٢- كثرة خروج المرأة من بيتها لتمارس الرياضة في هذه الأندية، وعدم استقرارها في منزلها، والله تعالى يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] وينبغي أن تدرك المرأة المسلمة جيدا أنها مستهدفة لإفسادها ومن ثم إفساد غيرها، ولا وسيلة لإفساد الأمم كلها أسرع من (تحرير المرأة) أي إخراجها إلى طريق الرجل لتفتنه وتفسد أخلاقه.

فقالوا: ينبغي أن تخرج المرأة بأي ثمن إلى الشارع ومزاحمة الرجال، تخرج بحجة الاستقلال الاقتصادي، تخرج بحجة ممارسة حقها في الحياة! تخرج بحجة التعليم أو

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

العمل، تخرج لمزاولة الرياضة، المهم أن تخرج، ولكن أهم من ذلك أن تخرج في صورة إغراء، لأنها إن خرجت محتشمة متحفظة محافظة على أخلاقها، فلا فائدة إذن من كل التعب الذي تعبناه في إفساد البشرية، ينبغي أن تخرج المرأة في صورة تفتن الرجل وتغرية، علما بأن الذين يطالبون بخروج المرأة من سترها وعفافها يطالبون لها بالعمل والنادي والقيادة والأسواق والملاهي والحدائق و المطاعم العائلية، وغير ذلك مما يعرضها للفتنة والفساد، والله المستعان.

٣- تعطيل المرأة شؤون المنزل والأولاد والزوج إذا ذهبت الأم إلى النادي، فإنها تحتاج إلى وقت تمارس فيه السباحة والتدريب، ووقت للذهاب إلى النادي والعودة إلى البيت، فتصل إلى البيت وهي مرهقة لا تريد إلا النوم، فما هو نصيب أولادها منها خلال ذلك اليوم؟ وما هو نصيب زوجها منها؟ وما هو نصيب أعمالها المنزلية؟ وما هو نصيب أقاربها وأرحامها؟ بل وما هو نصيبها هي من الراحة النفسية الآمنة داخل عش الزوجية؟ بل أكبر من ذلك كله ما هو نصيبها من طاعة ربها حيث قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٣٣].

٤- اطلاع الأجانب على عورات النساء في مثل هذه الأماكن، لا سيما والحقل الصناعي اليوم يوفر وسائل متطورة وحديثة للتجسس والرصد من بعد، وقد شهدت بعض المدن ما يشهد بصحة هذا التوقع، وقد قال رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٠).

٥- تطور هذا الأمر فيما نرى، فلم يقف الحال عند حد إنشاء نواد نسائية فقط، بل هذه خطوة أولى تتبعها خطوات، من وجود مباريات مختلطة، ونواد مشتركة، حتى يختلط الحابل بالنابل.

٦- التعرُّف على بعض الزميلات التي تؤثر على أخلاقها وسلوكها ودينها، فإن مما لا مرية فيه أن هذه النوادي يرتادها الصالح والطالح، والطالح أكثر؛ لأن الصالح مشغول بما هو أهم من هذا وأجدر، والمرء على دين خليله، وإذا حضرت المرأة الصالحة وشاهدت ما يسبب لها قسوة قلبها، وضعف دينها، من ذهاب حيائها الذي هو سر جمالها ورونقها، وترى تلك النساء الكاسيات، وتشاهد الملابس الفاضحة، وتسمع الأغاني الصاخبة، فأي قيمة للصحة إذا ضعف الإيمان ونقص، ولقد صدق القائل:

يـا خـادم الجسـم كـم تسـعى لخدمتـه ... أتعبت نفسك فـيما فيـه خسـران

أقبل على الـنفس واسـتكمل فضـائلها ... فأنت بـالروح لا بالجسـم إنسـان

٧- إصابة المرأة بالعين، لأن المرأة تُظهِر في النادي رشاقتها واعتدال قوامها وحسن جسمها فتراها امرأة أخرى أقل منها جمالا ورشاقة فتغار منها فربما أصابتها بالعين، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ» رواه البخاري ومسلم[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فيه إثبات القدر وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر"[(٢)].

(١) البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧).

(٢) "شرح مسلم" (٢١٨٧).

٨- من سيتولى تدريب النساء؟ هل ستكون من أهل هذا البلد؟ وإن كان كذلك؛ فما مدى خبرتها؟!! وربما سببت مضاعفات خطرة على المرأة بسبب الجهل ببعض آليات التدريب؟!! وإن وجدت المدربات، فهل عندنا العدد الكافي للقيام بهذه المهمة؟!! وإن كانت من بلد آخر فما مدى تمسكها بآداب الإسلام وشعائره؛ خاصةً ونحن ندرك وضع المجتمعات الأخرى ومدى التساهل في قضية العورات وكشفها فهل من الأمانة أن يتولى بنات المسلمين أمثال تلك النسوة؟!! ونحن لم نصل إلى حد الضرورة في مثل هذه القضية.

٩- أن خروج الفتاة إلى النادي فرصة للفساد حيث يمكنها ضرب المواعيد مع من تريد من الشباب أو الفتيات والذهاب معهم بدون علم الأهل، فالأهل يظنونها في النادي!! وقد حصل هذا في كثير من الأماكن.

إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة.

فتاوى أهل العلم في دخول النساء إلى نوادي السباحة:

وهذه بعض فتاوى أهل العلم فيما يتعلق بهذه المسألة:

١- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السؤال: نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن ناد نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار (سونا)، فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي وما الواجب على أزواجهن ولقد نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة من السرة إلى الركبة ونساؤنا يلبسن اللباس الشرعي عند مزاولة السباحة علما يا

شيخ أن هذا اللباس يجسم عورة المرأة نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية حفظكم الله؟

الجواب: الحمد لله، نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية لأن النبي ﷺ حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن العبادة والعلم الشرعي: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وذلك تحقيقا لقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقا كبيرا لقوة عاطفتها وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس. ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سببا في نزع الحياء منها وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات أو أخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه النوادي، وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

٢- فتوى "اللجنة الدائمة":

س: أفيدكم أنني أحد المهندسين في أمانة العاصمة المقدسة، وأعمل في إدارة رخص البناء، وقد تقدم إلينا أحد الموظفين بمشروع مركز صحي للعلاج الطبيعي، يتكون من

(١) "مجلة الدعوة" العدد ١٧٦٥/ ٥٤. سؤال رقم (٩٤٦٠).

قسمين: قسم للرجال وقسم للنساء، وبعد الاطلاع على الخرائط والمخططات الخاصة بالمشروع لوحظ أن هناك مسبح في قسم النساء، وهو مسبح بمساحة كبيرة، وعند إعلام صاحب المشروع بأن هذا المسبح لا يجوز؛ لأن عملية السباحة تستدعي خلع المرأة، وبالتالي ارتداء ملابس ضيقة، إن لم تكشف عورتها فهي تجسدها، وكما هو معلوم فإن هناك عورة للنساء بين بعضهن البعض لا يجوز الكشف عنها، وكذلك تم إفهام صاحب المشروع أنه من باب سد الذريعة ودرء المفاسد عدم عمل هذا المسبح؛ لأنه محتمل وبنسبة كبيرة- خصوصا في زماننا هذا- أن يوجد بين الأشخاص العاملين شخص لا يخاف الله - ولو كان من النساء - يقوم بتصوير النساء خفية، سواء بالكاميرات العادية، أو بكاميرات الفيديو التي نشأت في وقتنا الحاضر، وفي ذلك فتنة عظيمة؛ تجعل من هذا المركز بدلا من مركز العلاج مركز للفساد والفتنة، وكما هو معلوم أن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام. وبعد أن تم إفهام صاحب المشروع بذلك أفاد بأنه لا بد من وجود دليل شرعي أو فتوى من سماحتكم تفتي بإلغاء المسبح بالنسبة للنساء. أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح حكم الشرع في مثل هذا الأمر، علما أن المشروع في طور التصميم ولم ينفذ بعد. وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز عمل مسبح للنساء في المركز المذكورة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" الفتوى رقم (١٣٦٦٧).

٣- فتوى «اللجنة الدائمة» أيضا:

س: ما الحكم في الحمامات البخارية، هل يجوز دخولها للنساء والرجال بدون إزار حيث قد انتشرت بكثرة؟ أفتونا عن هذه الأسئلة مأجورين.

ج: دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهي شديد، فقد ثبت من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» رواه النسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم، وله شواهد.

وأما النساء فهن منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتن اللائي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي (مسند الإمام أحمد) وحسن إسناده الحافظ ابن كثير أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: وروى الإمام أبو يعلى الموصلي والحافظ أبو حاتم محمد بن حبان في (صحيحه) الملقب بـ(الأنواع والتقاسيم) من حديث محمد ابن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر،

ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» قال: فقلت ذلك لعمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سلّ محمد بن ثابت عن حديثه فإنه مرضي، فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام.

فهذا عمر بن عبد العزيز قد نفذ هذه السنة عن رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وأجمع المسلمون قاطبة على أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين، الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون. انتهى كلامه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

٤- فتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: تقول السائلة ينتشر في بعض المراكز الصيفية دورات للسباحة النسائية، وهذه المراكز لا تعير المسئولات أي اهتمام بلباس السباحة للنساء مما يؤدي إلى كشف عوراتهن أمام بعضهن، فهل فكرة السباحة للنساء صحيحة؟ وهل يجوز لهن تعليم السباحة أمام بعضهن والبعض بملابس غير لائقة؟

ج: الحقيقة يا إخواني خروج المرأة عما حد لها ورسم لها في الشرع يسبب لها ولغيرها البلاء والفساد، فالمرأة لو كانت تتعلم السباحة في منزلها فإن أحدا لا يمنعها، لكن أن تخرج من منزلها إلى أماكن تعليم السباحة وبالصفة المذكورة وبملابس لا تستر عورتها فإن ذلك أمر مخالف للشرع، والواجب على أولياء البنات أن يتقوا الله فيهن، وأن يحفظوا تلك الأمانة فالله سائلهم عنها، إن انتشار تلك المسابح وكثرتها دليل على الفراغ

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" الفتوى رقم (١٩٣٩٧).

العظيم الزائد، والبيوت مملوءة من النساء، ومن تقدم لخطبتهن من الرجال وضعت العقبات أمامه في الغالب، فتنشأ المرأة في فراغ عظيم تحاول أن تقتل هذا الفراغ بأي وسيلة، ومن ذلك الاتجاه إلى تلك المسابح، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يحافظ على عورات المسلمين، وأن يبادر بإغلاق تلك المسابح درءًا للمفاسد المترتبة عليها لأن خروج المرأة ومخالطتها الأخريات وكشف عورتها أمام النساء، ونظرها إلى عوراتهن محرم؛ لما رواه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» الحديث، ولقول النبي ﷺ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[1] اهـ[2].

❊ ❊ ❊

(١) ضعيف:

أخرجه أحمد (١٢٤٩) وأبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) و أبو يعلى (٣٣١) والبيهقي (٦٦٢٤) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب به. وابن جريج ثقة مدلس ولكن قد صرح بالتحديث عند أحمد وأبي يعلى والبيهقي، وحبيب بن أبي ثابت ثقة مدلس أيضا وقد قال أبو زرعة: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثا واحدا ، وذكر الدارقطني في سننه أنه لا يصح سماعه منه. وقال أبو داود: ليس لحبيب عن عاصم ابن ضمرة شيء يصح.

(٢) "فتاوى عبد العزيز آل الشيخ" (١/١٤٧).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الرابع: العمل في المسابح

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: العمل في المسابح كتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك.

المبحث الثاني: العمل في المسابح كمُنقِذ السباحة، وبيان ضمانه للدية وإلزامه بالكفارة، في حالة الوفاة التي تحصل في الموضع التي تحت إشرافه.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول:
العمل في المسابح كتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك

تقدم أن ذكرنا حكم دخول هذه المسابح والشروط التي يجب مراعاتها في حق الرجال، فعلى هذا إذا توفَّرت تلك الشروط جاز للمسلم أن يعمل فيها، وأما إن لم تتوفَّر تلك الشروط فلا يجوز له العمل فيها سواء كان بتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢] وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

وسبل الكسب كثيرة، فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى، فيبتعد عن العمل في المحرمات والمخالفات، فمن اتقاه يسر له كسبا حلالا من حيث لا يحتسب، كما قال الله

(١) برقم (١٠١٥).

تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٢ – ٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٦٥ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۡۚ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٦٥ – ٦٦].

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني: العمل في المسابح كمنقذ السباحة، وبيان ضمانه للدية وإلزامه بالكفارة في حالة الوفاة التي تحصل في الموضع التي تحت إشرافه

وظيفة منقذ السباحة هي: تقديم المساعدة لمن لا يتقن السباحة أو يتدرب على السباحة إذا تعرض للغرق ونحوه، وحكمه حكم الأجير الخاص.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الأجير على ضربين: خاص، ومشترك.

فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته"اهـ[1].

(١) "المغني" (٥/٣٨٨).

فعمل الشخص لوقت محدد في مسبح أو نحو ذلك كمنقذ سباحة هو من النوع الأول وهو الأجير الخاص، وجمهور العلماء على أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف تحت يده إلا في حالة التفريط أو التعدي، لأن ما تحت يده أمانة، ولا ضمان على مؤتمن إلا بتعد أو تفريط.

وعلى هذا، فإذا كان هذا المنقذ لم يتعد ولم يفرط، فلا دية عليه ولا كفارة، وأما إذا كان قد تعدى أو فرط، فإنه تجب الدية على عاقلته والكفارة عليه هو، ومثال التعدي والتفريط: أن يسمح لمن لا يحسن السباحة أن يسبح في موضع خطر، أو يغفل عن مراقبة السابحين حتى يتعرض أحدهم للغرق ونحو ذلك.

ونظير هذه المسألة في كلام الفقهاء ما ذكروه من عدم وجوب الضمان على الراعي المستأجر لحفظ ورعاية الغنم إذا هلك بعض الغنم دون تَعَدٍّ منه أو تفريط.

وكذلك ما ذكروه من عدم وجوب الضمان على الظئر إذا هلك دون تعد منها أو تفريط، والظئر: هي المرأة المستأجرة لإرضاع الطفل وحفظه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مسألة قال: (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد) لا نعلم خلافا في صحة استئجار الراعي، وقد دل عليه قول الله تعالى مخبرا عن شعيب، أنه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]. وقد علم أن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، إنما آجر نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت هذا، فإنه لا ضمان على الراعي فيما تلف من الماشية، ما لم يتعد، ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه ضمن الراعي.

ولنا أنه مؤتمن على حفظها، فلم يضمن من غير تعد، كالمودع، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة، فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة. فأما ما تلف بتعديه، فيضمنه بغير خلاف، مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يضربها ضربا يسرف فيه، أو في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف، وأشباه هذا مما يعد تفريطا وتعديا، فتتلف به، فعليه ضمانها؛ لأنها تلفت بعدوانه، فضمنها كالمودع إذا تعدى، وإن اختلفا في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي لأنه أمين"اهـ[1].

فقوله: "مثل أن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد منه، أو تغيب عن نظره وحفظه" يدل على أن النوم عن رعاية ما استؤجر لحفظه في موضع يخاف عليه الهلاك فيه أو الغياب عن نظرها وحفظها -مثل حمام السباحة ونحوه- تفريط وتعد يستوجب الضمان.

وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولو ضاع الصبي من يدها -أي الظئر- أو وقع فمات، أو سرق من حلي الصبي، أو من ثيابه شيء لم تضمن الظئر شيئا، لأنها بمنزلة الأجير الخاص، فإن العقد ورد على منافعها في المدة"اهـ[2].

(١) "المغني" (٥/ ٤٠٢).

(٢) "المبسوط" (١٥/ ١٢١).

قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى:

"وإن سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة، فغرق بتعليمه أو بإلقائه في الماء فالضمان على عاقلة السابح؛ لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه، فإذا غرق نسب إلى التفريط في حفظه ، وقد التزم بحفظه، فتكون ديته شبه عمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تأديبا.

وإن سلم البالغ نفسه للسباح ليعلمه فغرق لم يضمنه إذا لم يفرط، لأن الكبير في يد نفسه فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه إلى غيره ،فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح فلا يجب ضمانه"اهـ.

انظر: "المغني" (٨/ ٤٣١)، و"المجموع"(١٥/ ٩٥ وما بعدها)، و(١٩/ ١١)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" لشيخنا محمد بن علي بن حزام البعداني (٧/ ٧٧).

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الخامس:
المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة

قبل الشروع في الكلام على مسابقات السباحة، نذكر بين يدي القارئ -وفقه الله- حكم المسابقات والمغالبات عموما في السباحة وغيرها، وأحسن من تكلم على هذه المسألة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "الفروسية المحمدية" وقد توسع وأجاد وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لم يسبق إليه وكل من جاء بعده استفاد منه.

ونحن نذكر هنا ما نحتاج إليه ، وذلك على سبيل الاختصار وبالله التوفيق وسيكون الكلام في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حكم المسابقات والمغالبات عمومًا.

المبحث الثاني: حكم المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول: حكم المسابقات والمغالبات

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المسابقات والمغالبات ثلاثة أنواع:

القسم الأول: قسم محبوب مرضي لله ولرسوله معين على تحصيل ما يحبه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب.

فهذا القسم على حالتين:

١ - إن كان الاستباق فيه بغير عوض فهو جائز بإجماع العلماء.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المسابقة جائزة بالسنة والإجماع. أما السنة: فروى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» وكان ابن عمر فيمن سابق بها. متفق عليه[(١)].

قال موسى بن عقبة: من الحفياء. إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة "اهـ[(٢)].

(١) البخاري (٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(٢) "المغني" (١٣/٤٠٤).

٢- إن كان بعوض فقد اتفق العلماء أيضا على جواز أخذ العوض فيه بالجملة، واختلفوا في بعض الصور.

والحجة في جواز العوض فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»[(١)].

قال الإمام القاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قوله "لا سَبَق" بفتحتين وفي نسخة -بسكون الموحدة- ففي "النهاية": هو: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق.

وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) أي: للسهم (أو خف) أي: للبعير (أو حافر) أي: للخيل.

قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير; أي: ذي نصل وذي خف وذي حافر"اهـ[(٢)].

وإنما جاز في هذه الثلاث لما فيها من المصلحة العامة المعينة الجهاد في سبيل الله وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، فالإبل يحمل عليها المجاهدون الأمتعة ونحوها، والخيل فيها الكر والفر، والسهام فيها الرمي والنكاية بالعدو، وهذه الثلاثة الأمور هي

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (١٠١٣٨) وأبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع وهو البزاز وهو ثقة. وصححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٣٩٤) والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" برقم (١٥٠٦).

(٢) "مرقاة المفاتيح" (٣٨٧٤).

التي كانت في زمان رسول الله ﷺ، وقد ألحق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما يشابهها من آلات الحرب الحديثة.

ومن الصور التي اختلف فيها العلماء، مسألة الباذل للعوض وإليك بيان ذلك:

أ- إن كان الباذل للعوض غير المتسابقين كولي الأمر أو غيره من الرعية سواء كان من ماله أو من بيت المال فهذا جائز عند عامة أهل العلم بل نقل عليه الإجماع، لأن في بذل الجعل مصلحة ونفعا للإسلام من الترغيب في الجهاد والتحريض عليه كما قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ب-وأما إن كان الباذل للعوض أحدهما دون الآخر كأن يقول له: نتسابق فإن غلبتني أعطيتك كذا وإن غلبتك فليس عليك شيء، فهذا أيضا جائز عند جمهور العلماء، وهو قول أحمد والشافعي وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الرأي ومالك في رواية.

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» فأطلق جواز السبق في الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذلٍ خارج عنهما.

وذهب مالك في رواية عنه إلى منع هذه الصورة، **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحكي عن مالك، أنه لا يجوز؛ لأنه قمار.

ولنا، أن أحدهما يختص بالسبق، فجاز، كما لو أخرجه الإمام. ولا يصح ما ذكره؛ لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وهاهنا لا خطر على أحدهما،

فلا يكون قمارا فإذا سبق المخرج أحرز سبقه، ولا شيء له على صاحبه، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه، وكان كسائر ماله"اهـ[1].

وقول الجمهور هو الصواب لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

ج- وأما إن كان الباذل للعوض المتسابقين كليهما ففيها خلاف أيضا:

١) فذهب جمهور العلماء -أحمد والشافعي وأبي حنيفة - إلى عدم جواز ذلك، سواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل: أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتا، مثل: أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة.

وذلك لأنه إذا دفع كل واحد من المتسابقين جُعْلًا صار المتسابق بين الغُنْم والغُرْم وهذا هو الميسر والقمار المحرم، قالوا: فلا بد في إباحة هذه الصورة من مُحَلِّل، وهو: متسابق ثالث يدخلانه بينهما بدون أن يخرج شيئا من المال، فيكون ليس بغانم ولا غارم، بمعنى أنه لو غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يُؤخَذ منه شيء، قالوا: فهذا المُحلِّل يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وبهذا قال سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي"اهـ[2].

---

(١) "المغني" (١٣/٤٠٨).

(٢) "المغني" (١٣/٤١٣).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق، لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك".

٢) وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ولا يشترط فيها وجود المُحلِّل.

عزا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول إلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل"اهـ[1].

وصح القول به عن أنس بن مالك وأبي عبيدة الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن التابعين أبي الشعثاء جابر بن زيد.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وحكى أشهب، عن مالك، أنه قال في المحلل: لا أحبه".

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقد رُوي عن مالك رواية ثانية: جواز إخراج السبق منهما بمحلل كقول الثلاثة، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا أجود قوليه وهو اختيار ابن المواز"

(١) "الفروسية" ص١٦٦.

قلت: ولكن أصحابه على خلافه والمشهور عندهم ما حكيناه عنه أولا (يعني: ولا يجوز عنده أن يخرجا معا لا بمحلل ولا بغير محلل ولا أن يخرج أحد المتسابقين)"اهـ[1].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر».

فأطلق ﷺ جواز أخذ السَّبَق في الخف والحافر والنَّصل اطلاق مشرِّع لإباحته، ولم يشترط أن يكون الباذل للعوض غيرهما أو أحدهما، ولم يقيده أيضا بوجود محلِّل، فلو كان المحلل شرطا لكان ذكره أهم من ذكر مَحَالّ السباق إن كان السباق بدونه حراما، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السَّبَق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطا بالمُحلِّل وأكل المال بدونه حرام ،ولا يُبيِّنه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدَّة رهانهم في المحلِّل قضية واحدة؟!.

٢- جاء عن أبي لبيد لِمَازَة بن زَبَّار رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "أجريت الخيل في زمن الحجاج - والحكم بن أيوب على البصرة- فأتينا الرِّهان، فلما جاءت الخيل، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟، قال: فأتيناه وهو في قصره في الزاوية. فسألناه فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أكان رسول الله ﷺ، يراهن؟ قال: «نعم، لقد راهن والله على فرس له يقال له سُبْحَة، فسبق الناس، فهَشّ لذلك، وأعجبه»[2]. ومعنى "هشّ" أي فرح وارتاح.

---

(١) "الفروسية" ص١٦٢.

(٢) حسن:

أخرجه أحمد (١٢٦٢٧) والدارمي (٢٤٧٤) والطبراني في "الأوسط" (٨٨٥٠) والدارقطني (٤٨٢٤) =

٣- جاء عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من يُراهنِّي؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. قال: فسَبَقَه، فرأيت عقِيصَتي أبي عبيدة تنْقُزان وهو خلفه على فرس عربي[١].

قوله "عقيصتي": العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور. وأصل العقص: اللّي. وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

وقوله "تنقزان": أي تهتزان وتثبان من شدة العدو والجري[٢].

٤- جاء عن عمرو بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قالوا لجابر بن زيد: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدَّخيل بأسًا، فقال: هم أعف من ذلك[٣].

= والبيهقي (١٩٧٧٤) وغيرهم من طرق عن سعيد بن زيد حدثني الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لبيد به. وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد هو الجهضمي أخو حماد بن زيد: صدوق ، تكلم فيه بعضهم ولكن لا ينزله ذلك عن درجة الحسن، والزبير بن الخريت ثقة من رجال الشيخين ، وأبو لبيد اسمه لمازة. بكسر اللام وتخفيف الميم. ابن زبار. بفتح الزاي وتشديد الموحدة وآخره راء ، وهو صدوق أيضا. وقد جود إسناده الإمام ابن القيم في "الفروسية" ص١٦٦، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (١٥٠٧).

(١) حسن:

أخرجه أحمد (٣٤٤) وابن أبي شيبة (٣٣٥٤٧) وابن حبان (٤٧٦٦) والبيهقي (١٩٧٧٦) وغيرهم من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت عياضا الأشعري عن أبي عبيدة بن الجراح به. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم إلا سماك ابن حرب وهو حسن الحديث.

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير.

(٣) صحيح:

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٩٥٩) والجوزجاني في "المترجم" كما في "الفروسية" لابن القيم ص١٦٣، من طريقين عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والدَّخيل عندهم: هو المحلِّل، فنهاية ما نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأسا، وفرق بين أن لا يرون به بأسا وبين أن يكون شرطا في صحة العقد وحله فهذا لا يعرف عن أحد منهم ألبتة.

وقوله: "كانوا أعف من ذلك" أي: كانوا أعف من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلا كالمستعار، ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة: "إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل" حكاه الجوزجاني وغيره عنه"اهـ[(١)].

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" فانظر إلى فقه الصحابة وجلالتهم وقول جابر: "إنهم كانوا أعف من أن يحتاجوا إلى دخيل"... ونحن نقول كما قال جابر بن زيد: وإنهم كانوا أفقه من ذلك"اهـ[(٢)].

٥- قالوا: ولو كان إخراج العوض من المتراهنين حراما، وهو قمار؛ لما حلَّ بالمحلل، كما لم يحل نكاح التحليل وبيع العينة، فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله ، بل تزيد، فإن كان العقد بدونه قمارا فهو بدخوله أيضا قمار، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله قمارا إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل فكيف يكون العقد قمارا في إحدى الصورتين وحلالا في الأخرى مع قيام المعنى بعينه.

---

(١) "الفروسية" ص١٦٣.

(٢) "الفروسية" ص٣٤١.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والقول بالمحلِّل مذهبٌ تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه"اهـ[1].

وهذا القول هو القول الراجح لحديث أبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **ويدل عليه فهم الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **كما تقدم.**

واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ومن المتأخرين العلامة السعدي وتلميذه ابن عثيمين وعليه فتوى اللجنة الدائمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى جميعا.

وهذا شامل لجهاد السيف والسنان وجهاد الحجة والرهان كالمسابقات العلمية كما جاء في مراهنة الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ويدخل في الجهاد ما في معناه مما يستعان به على الجهاد كما جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة"[2]:

"المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام، وما في معناها من آلات الحرب، كالطيارات والدبابات والغواصات، سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز"اهـ باختصار.

---

(١) "الفروسية المحمدية" ص١٦٢.

(٢) رقم الفتوى (٣٣٢٣).

وجاء أيضًا في "فتاوى اللجنة الدائمة"[1]:

"السباق على الخيل والإبل والأسلحة ونحوها من عدد الجهاد، كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد؛ دفاعا عن حوزتهم، ونصرة لدينهم، وتيسيرا لنشر الإسلام، ولمن يقوم بذلك، أو يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله- الأجر والثواب"اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟

منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصِديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح"اهـ[2].

(١) رقم الفتوى (٣٢١٩).

(٢) "الفروسية" ص٣١٨.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في موضع آخر-:

"وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية"اهـ[1].

وقال العلامة بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب أو غيره بعوض جائزة قياسا على الإبل والخيل والسهام، وعدى ذلك بعض العلماء إلى **المسابقة في العلوم الشرعية** قالوا: لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بعوض وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ"اهـ[2].

الرد على أدلة الجمهور الذين اشترطوا المحلل:

١- استدل جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى على اشتراط وجود المحلل في هذه الصورة بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) "الفروسية" ص٩٧.

(٢) "فتاوى نور على الدرب" (١٦/٢).

والجواب عنه: أن هذا الحديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧) وأبو داود (٢٥٧٩)وابن ماجه (٢٨٧٦) وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد تابعه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف أيضا كما عند أبي داود (٢٥٨٠)، وقال أبو داود عقبه: رواه معمر وشعيب وعقيل وعن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا (يعني أنه موقوف). اهـ.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "العلل" (٢٢٤٩): هذا خطأ! لم يعمل سفيان ابن حسين شيئا، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد ابن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله.اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة يعني أنه من قول سعيد بن المسيب.

انظر: "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٠٠)، و"الفروسية" ص٢٢٩، و"الإرواء" برقم (١٥٠٩).

٢- وأما قولهم: لابد من دخول المحلل لإخراجها من صورة القمار والميسر.

فالجواب عنه: كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فإن قال قائل: هذا جار على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم.

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانما ولا غارما، أي: أن يكون محللا فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار والميسر.

لكن هذا الجواب ضعيف جدا.... فالصواب أنه لا يشترط أن يوجد محلل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحضة" اهـ[1].

وقد أطال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على القائلين باشتراط المحلِّل بما يكفي ويشفي؛ وذلك لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابتلي بهذه المسألة من قبل فقهاء زمانه ممن تعصب لقول الجمهور وأَلْزَم ابنَ القيم أن يقول بقول الجمهور.

فائدة: في شروط صحة العقد على المسابقات

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"شروط صحة العقد خمسة:

الأول: كون العوض معلوما.

الثاني: كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء.

الثالث: كون السبق بسكون الموحدة معلوما، يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل.

---

(١) "الشرح الممتع" (١٠/ ٩٩).

الرابع: تعيين المركوبين.

الخامس: إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة"اهـ[١].

القسم الثاني: قسم مبغوض مسخط لله موصل إلى مايكرهه الله ورسوله ، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد[٢]والشطرنج[٣]وما أشبهها.

فهذا القسم على حالتين أيضا:

١- **إن كان الاستباق فيه بعوض فهو محرم بإجماع أهل العلم**، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان سواء كان الباذل للعوض أحدهما أو كليهما أو غيرهما ، قال **الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ[٤].

٢- **إن كان الاستباق فيه بغير عوض ، فجمهور العلماء على تحريمه** لأن هذه الألعاب محرمة لذاتها، ومفسدتها راجحة على مصلحتها وهي من جنس مفسدة السُّكْر، فتلهي كثيرا عن المهمات في الدين والدنيا ولا فائدة ولا خير فيها، مع ما يحصل من

---

(١) "نيل الأوطار" (١٤/٤٤٤).

(٢) قال في "المعجم الوسيط": (النَّرْد) لُعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين تعتمد على الحظ وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ: (الزَّهر) وتعرف عند العامة بـ (الطاولة). يقال: لعِب بالنرد. وقال أيضا: وزَهْرُ النِّرْد: قطعتان من... العظم صغيرتان مكعّبتان حُفِر على الأوجه الستة لكل منهما نقط سودٌ من واحدة إلى ستّ.

(٣) قال في "المعجم الوسيط": (الشَّطْرِنْج) لُعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقِلاع والفِيَلة والجنود. (هندية). وقال أيضا: ورقعة الشطرنج لوح مربع تصفُّ قِطَعُه عليه.

(٤) "الفروسية" ص٣٠٢.

تعلق القلب بها والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والله يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] وفي صحيح مسلم[١] عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

قوله: "النَّرْدِشِير" بفتح النون وسكون الراء وفتح الدال المهملة وتكسر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو"اهـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا قول مالك وأصحابه ،وأبي حنيفة وأصحابه ،وأحمد وأصحابه ،وقول جمهور التابعين ،ولا يحفظ عن صحابي حلُّه"اهـ[٣].

وهذا القول هو الصواب واختاره شيخ الإسلام وابن القيم ومن المتأخرين العلامة ابن باز وابن عثيمين، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى جميعا.

وقد سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

س: هل يجوز لعب الورق- البلوت -؟ وما حكم لعب الشطرنج؟ مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة؟

---

(١) رقم (٢٢٦٠).

(٢) "شرح مسلم" (٢٢٦٠).

(٣) "الفروسية" ص٣٠٣.

ج: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه، والله ولي التوفيق اهـ[1].

القسم الثالث: قسم ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ كالمصراع والجري والسباحة وحمل الأثقال ونحوها.

فهذا القسم له حالتان:

أ- أن يكون الاستباق فيه بدون عوض فهو جائز بلا خلاف عند أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض.

فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك» رواه أبو داود ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد، وصارع النبي ﷺ ركانة، فصرعه. رواه الترمذي، ومر بقوم يربعون حجرا -

(١) "مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز" (١٩/ ٣٩١).

يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم- فلم ينكر عليهم. وسائر المسابقة يقاس على هذا" اهـ[1].

ب- أن يكون الاستباق فيه بعوض ، فهذا فيه خلاف عند أهل العلم:

١) فالجمهور على أنه لا يجوز.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» قالوا: فيه حصر لجواز أخذ العوض في هذه الثلاثة الأمور دون غيرها فأخذ العوض على هذا القسم الثالث خارج عن المأذون به شرعا ومتضمن للميسر وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا قول مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.

٢) وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية إلى الجواز.

وحجتهم: أن هذه الأمور فيها مصلحة كالثلاثة المذكورة.

والصحيح هو قول الجمهور، وهو ظاهر كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجحه العلامة السعدي وابن عثيمين وعليه فتوى "اللجنة الدائمة" رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

الرد على القائلين بالجواز

وأجيب عن القول الثاني: بأن المصلحة في الثلاثة الأمور مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يقاس ما دونها عليها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فهذا القسم –الثالث- رخص فيه الشارع بلا عوض إذ ليس فيه مفسدة راجحة وللنفوس فيه استراحة وإجمام وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر

---

(١) "المغني" (١٣/٤٠٤-٤٠٥).

المباحات التي تصير بالنية طاعات فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها واقتضت تحريم العوض فيه إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها فأما إذا كان لعبا محضا ولا مكسب فيه فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة.

قالوا وبهذا التقسيم تتبين حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف والحافر والنصل ومنعه فيما عداها"اهـ[1].

ورجح هذا القول العلامة السعدي وابن عثيمين وعليه فتوى "اللجنة الدائمة".

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا هو القسم الذي يجوز بغير عوض، وهو ما لا مضرة فيه شرعية، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، فهذا القسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، سواء كان هذا العوض نقدا أو عروضا أو منفعة، مثل أن يتسابق رجلان أيهما أسرع وصولا إلى الغرض الذي عيناه، وهو جائز بين الرجلين، وبين المرأتين، وبين الرجل وزوجته، كما سابق النبي ﷺ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن في ذلك ترويحا عن النفس، وتنشيطا وتقوية للبدن، وتحريضا على المغالبة"اهـ[2].

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة"[3]:

س٤: في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز- كأس- ما حكمه في

---

(١) "الفروسية" ص١٧٢.

(٢) "الشرح الممتع" (١٠/ ٩٣).

(٣) رقم الفتوى (١٦٣٤٢).

الإسلام؟ علما بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس.

ج ٤: لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

والحاصل من هذا: أن المسابقات على ثلاثة أقسام:

١- ما فيه مصلحة راجحة على مفسدته، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالسهام، فهذا جائز مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض.

٢- ما فيه مفسدة راجحة على مصلحته، وهو متضمن لما يبغضه الله ورسوله، كالسباق بالنرد والشطرنج ونحوها، فهذا محرم مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض.

٣- ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، كالسباق بالمصارعة والجري والسباحة ونحوها، فهذا جائز بدون عوض، وهو بالعوض حرام على الصحيح.

فإذا تقرر هذا فنعود إلى ما نحن بصدده، وهو حكم المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة، فنقول وبالله التوفيق.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني:
حكم المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة

تقدم في البحث السابق أن المسابقات والمغالبات ثلاثة أقسام، والبحث هنا: في المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة من أيِّ الأقسام هي؟

هل هي من القسم الأول الجائزة مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض؟

أو هي من القسم الثاني المحرمة مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض؟

أو هي من القسم الثالث التي هي جائزة بدون عوض، وهي بالعوض حرام على الصحيح؟

والجواب: أن المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة تدخل في القسم الثالث، وهو ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، فهي جائزة بدون عوض، وهي بالعوض حرام على الصحيح ، وإليك بيان ذلك:

أما المسابقة على رياضة السباحة بدون عوض؛ فقد رخص فيه الشارع، وقد نقل الإجماع على جواز ذلك كما ذكر الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لما يحصل فيه

(١) "المغني" (١٣/٤٠٤-٤٠٥).

من إجمام النفس وراحتها، وقد يكون مع القصد الحسن عملا صالحا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، **قال الإمام الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"الحديث دليل على مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك"اهـ[1].

قلت: ويدل عليه قوله ﷺ: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»، ولا شك أن من أعظم طرق تعلم السباحة السباق فيها.

وأما بذل العوض في المسابقة على السباحة؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور العلماء أنه لا يجوز بذل العوض فيها.

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وليست السباحة من هذه الثلاثة الأمور التي نص الشارع الحكيم على أخذ العوض عليها دون غيرها، وليس فيها من المصلحة والقوة على الجهاد في سبيل الله ما في هذه الأمور، فأخذ العوض على غير هذه الأمور الثلاثة خارج عن المأذون به شرعا ومتضمن للميسر وأكل أموال الناس بالباطل.

(١) "سبل السلام" (٧/٢٧٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل"اهـ[(١)].

٢- أن هذه المغالبات جارية على خلاف القياس وأكل للمال بالباطل لأنها ميسر، ولكن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي استثنته الشريعة لما فيه من المصلحة التي تربو على مفسدتها.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات وقالوا ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها فأين هذه من السباحة والمشابكة والسعي والصراع والعلاج واللعب بالحمام فلا نص ولا قياس"اهـ[(٢)].

٣- أن هذا هو المطابق لمقتضى الشريعة الإسلامية كما تقدم في كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها، فأما إذا كان لعبا محضا ولا مكسب فيه فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة.

---

(١) "التمهيد" (١٤/٨٨).

(٢) "الفروسية" ص٣٢٠.

قالوا: وبهذا التقسيم تتبين حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف والحافر والنصل ومنعه فيما عداها. ذكر هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: جواز بذل العوض على السباحة، وهو قولٌ لبعض الشافعية والحنفية[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "السبَق جائز في كل شيء".

٢- القياس على سباق الخيل والجري بالأقدام، فالسباق على الأقدام في الأرض والسباحة في الماء.

٣- أن للسباحة تأثيرا في الحروب والمعارك فهي من الوسائل المعينة على الجهاد في سبيل الله فهي كالخيل في الزمن النبوي.

قال العلامة المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد تطورت أسباب الإعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهى أنكى على الاعداء من ركوب الخيل والحمير.

ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الاسكندرية ولا

(١) "الفروسية" ص١٠٩.

طرقوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد"اهـ[١].

٤- أن السباحة مطلب شرعي كما تقدم وأخذ العوض عليه من أعظم المحفزات لتعلمه والقيام به.

قال العلامة المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -في رده لمن منع أخذ السبق على السباحة بحجة أن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي-:

"وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علما ومهارة ولها قواعد لا تتأتى إلا بالتعلم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق"اهـ[٢].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» بأن المراد به أي: أكمل نفعا، وليس المراد: لا سبق جائز، فالنفي في الحديث نفي للأكملية والأفضلية لا نفي الصحة والجواز.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال الحنفي: النص على هذه الثلاثة لا ينفي الجواز فيما عداها، وقوله: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» يريد به: لا سبق كاملًا ونافعًا ونحوه، وبذل السَّبَق هو من باب الجعالات فيجوز في كل عمل مباح يجوز بذلك الجعل فيه، فالعقد من باب الجعالات فهي لا تختص بالثلاثة، قال عطاء: "السبق في كل شيء".

---

(١) "شرح المهذب" (٣٨/١٦).

(٢) "شرح المهذب" (٣٨/١٦).

فمذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك أضيق المذاهب، ويليه مذهب أحمد"اهـ[1].

والراجح هو قول الجمهور، وهو ظاهر اختيار ابن المنذر وشيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والعلامة السعدي والعثيمين و "اللجنة الدائمة" وغيرهم كما تقدم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع.

١) فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾ [الأنفال:٦٠] جاز بجعل وبغير جعل.

٢) وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه: كالنرد والشطرنج: فمنهي عنه بجعل وبغير جعل.

٣) وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل"اهـ[2].

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ما حكم المسابقة على عوض؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسابقة على عوض محرمة إلا فيما استثني شرعا وهذا مبين بقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» أي: لا عوض على المسابقة إلا في هذه الثلاثة: النصل والخف والحافر، أما النصل فهو السهام يعني المراماة بالبندق ونحوها، والخف الإبل، والحافر الخيل، وإنما استثنيت هذه الثلاثة لأن التمرن عليها

(١) "الفروسية" ص٣٢٢.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٢٢٧).

والمسابقة عليها مما يعين على الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا فنقول المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب أو غيره بعوض جائزة قياسا على الإبل والخيل والسهام وعدى ذلك بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية قالوا لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بعوض وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبناء على ذلك: فالمسابقة بعوض على الأقدام لا تحل، والمسابقة بعوض على المصارعة لا تحل، والمسابقة بعوض على جودة الخط أو الإملاء لا تحل، لعدم دخول ذلك في النص لفظا أو معنى.

وهناك مسابقة ثالثة وهي: المسابقة على المحرم كالنرد والشطرنج ونحوها، فإنها حرام بعوض أو بغير عوض.

وعلى هذا فتكون المسابقة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حرام.

والثاني: حلال بغير عوض حرام بعوض.

والثالثة: حلال بعوض وبغير عوض.

فالثلاثة التي ذكرناها النصل والخف والحافر المسابقة فيها حلال بعوض وبغير عوض.

والمسابقة على الأقدام ونحوها مما هو حلال المسابقة عليها بعوض حرام وبغير عوض حلال.

والمسابقة على الشيء المحرم حرام بكل حال"اهـ[1].

الرد على القائلين بالجواز

١ - أما ماروي عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "السبَق جائز في كل شيء".

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: الأثر ضعيف لا يثبت عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦/ ٤٧٢) فقال: "وقد روينا عن عطاء أنه قال: "السبق جائز في كل شيء"، من حديث يحيى بن يمان، عن ابن جريج عنه"اهـ.

قلت: ويحيى بن يمان هو العجلي وهو ضعيف، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. قلت: لكنه ثبت في عطاء، فعلة الأثر هي: ضعف يحيى بن يمان.

الوجه الأول: أنه على فرض صحة الأثر عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ فليس مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ إباحة أخذ العوض في هذه الصورة، ولا يجوز حمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العموم في كل شيء؛ لأنه يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق العلماء.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقول عطاء هذا لا يخلو من أحد معنيين:

إما أن يكون أراد أن السبق جائز في كل شيء في غير باب الرهان والعطايا، متأولا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ سابقها على قدميه، ولقصة سلمة ابن

(١) "فتاوى نور على الدرب" (٢/١٦).

الأكوع، فإن كان أراد هذا فهو سهل؛ لأن فاعل هذا لا يأخذ عليه مالًا يكون من أكل الناس بالباطل.

أو يكون أراد كالرهان الجائز في الخف ، والنصل ، والحافر ، فإن كان أراد هذا: فقد نفت السنة إجازة شيء من هذا غير النصل ، والخف ، والحافر، فإن كان أراد هذا: فقوله خلاف ما سن النبي ﷺ وليس لما خالف السنة معنى"اهـ[(١)].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد تأول عليه؛ لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق"اهـ[(٢)].

٢- وأما قياسهم السباحة على الخيل والجري بالأقدام في جواز أخذ العوض عليها.

فالجواب عنه: أن هذا القياس مع كونه مخالف لظاهر الحديث، الذي فيه الحصر لأخذ العوض في الثلاثة فقط دون غيرها، فهو أيضا قياس فاسد لوجود الفرق الواضح بينهما.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فصل في مأخذ هذه الأقوال: وهي نوعان: لفظي ومعنوي.

فاللفظي: الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها، وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من

---

(١) "الأوسط" (٦/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) "المفهم" (١٢/٢٢).

جميع أنواع المغالبات، وقالوا: ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها فأين هذه من السباحة والمشابكة والسعي والصراع والعلاج واللعب بالحمام فلا نص ولا قياس.

قالوا: ويوضح هذا أن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ ولم يسابق على بغل ولا حمار قط لا هو ولا أحد من أصحابه مع وجود الحمير والبغال عندهم والخيل هي التي تصلح للكر والفر ولقاء العدو وفتح البلاد وأما أصحاب الحمير فأهل الذلة والقلة ولا منفعة بهم في الجهاد ألبتة فقياسها على الخيل من أفسد القياس وفهم حوافرها من حوافر الخيل من أبعد الفهم.

والخيل هي التي يسهم لها في الجهاد دون البغال والحمير وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة وهي التي ورد الحث عن النبي ﷺ على اقتنائها والقيام عليها وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها وتعليمها وتمرينها على الكر والفر من الحق بخلاف غيرها من الحيوانات وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادا لعدوه فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾ [الأنفال:٦٠] وهي التي ضمن العز لأربابها والقهر لمن عاداهم فظهورها عز لهم وحصون ومعاقل وهي التي كانت أحب الدواب إلى رسول الله ﷺ وهي أكرم الدواب وأشرفها نفوسا وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني.

وأما الرمي بالنشاب فقد تقدم ذكر منفعته وتأثيره ونكايته في العدو وخوف الجيش الذي لا رامي فيهم من رام واحد فقياس المقاليع والثقاف والرمي بالمسالي ونحو ذلك

عليه من أبطل القياس صورة ومعنى والرمي بالمزاريق والحراب وإن كان فيه نكاية في العدو فليس مثل نكاية الرمي بالنشاب ولا قريبا منه.

وبالجملة فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث لا تشبهها لا صورة ولا معنى ولا يحصل مقصودها فيمتنع إلحاقها بها هذا تقرير مذهب المقتصرين على الثلاثة كمالك وأحمد وكثير من السلف والخلف"اهـ[1].

٣- وأما قولهم: إن للسباحة تأثيرا في الحروب والمعارك، فهي مما تقوي الجسد ومن وسائل الجهاد في سبيل الله.

فالجواب عنه: أن يقال: إننا لا نختلف معكم في هذا الأمر فالسباحة وغيرها مما يقوي الجسد ومن المقاصد الحسنة التي جاء بها الشرع، ولكن أخذ العوض عليها، مخالف لما خصه الشارع من الأمور الثلاثة، وأيضا يلزم منه أن يكون هذا التخصيص من النبي ﷺ لا معنى له، فالسباحة والمصارعة ونحوها كانت موجودة في زمنه ﷺ ومع هذا لم يرخص في أخذ العوض إلا فيما تقدم.

ثم يقال لهم: ما هو الضابط لما يقوي الجسد ويعين على الجهاد في سبيل الله؟ فهناك أنشطة رياضية كثيرة جدا كلها مما تقوي وتعين على الجهاد، فإذا قلنا بأن أخذ العوض لا يختص بالثلاثة الأمور: (الخيل والإبل والسهام) فما هو الضابط لما عدا هذه الأمور؟ وما هو الدليل على ذلك؟

---

(١) "الفروسية" ص٣١٩-٣٢٢.

فكان الأسلم هو الأخذ بما دل عليه الحديث من تخصيل هذه الأمور الثلاثة فقط، فالمصلحة في الثلاثة الأمور (الخيل والإبل والسهام) مصلحة راجحة، مأمور بها، فلا يقاس ما دونها عليها والله أعلم.

انظر: "الأوسط" (٦/ ٤٢٦-٤٧٣)، و"المغني"(١٣/ ٤٠٤)، و"المجموع"(١٦/ ١٩)، و"سبل السلام" (٧/ ٢٧٢)، و"نيل الأوطار" (١٤/ ٤٤٤)، و"الشرح الممتع" (١٠/ ٩٢)، و"فتاوى نور على الدرب" للعلامة ابن عثيمين (١٦/ ٢)، و"توضيح الأحكام" للبسام (٦/ ٤٦٣)، و "الإيضاح والتبيين لبعض صور القمار والميسر في المسابقات والمراهنات الفاشية عند المسلمين" لشيخنا رشاد الضالعي، و"المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية" للشيخ سعد بن ناصر الشثري.

❊ ❊ ❊

الباب الثالث:

أحكام لمن يمارس رياضة السباحة

وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: البول في المسبح.

الفصل الثاني: اغتسال الجنب في المسبح.

الفصل الثالث: الوضوء من ماء المسبح.

الفصل الرابع: الصلاة بملابس السباحة.

الفصل الخامس: السباحة للصائم.

الفصل السادس: السباحة لمن أحرم بالحج أو العمرة.

الفصل السابع: المزاح أثناء السباحة.

الفصل الثامن: الغريق شهيد.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الأول: البول في المسبح

البول في الماء له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الماء راكدا.

وله حالتان:

الأولى: أن يكون الماء راكدا غير مستبحر، ففيه ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: كراهة البول في الماء الراكد، وهو مذهب المالكية سواء كان الماء قليلا أو كثيرا.

وحجة هؤلاء: أن الماء لا يزال طاهرا، وحملوا النهي للتنزيه لا للتحريم.

القول الثاني: التفصيل، فإن كان الماء الراكد قليلا فيحرم البول فيه، وإن كان كثيرا فيكره، وهذا هو المشهور عند الشافعية.

القول الثاني: تحريم البول في الماء الراكد مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» متفق عليه[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

ولمسلم[1] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"إن كان الماء كثيرا راكدا، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا؛ فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول "اهـ[2].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء"اهـ[3].

والقول بالتحريم هو اختيار الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (١٣٦).

وهذا القول هو الصحيح أنه يحرم، لا لأن الماء يصير نجسا، ولكن سدا لذريعة تنجيسه، كما بيّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ علة النهي فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

"نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة.

أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضا فيدل نهيه عن البول

---

(١) برقم (٢٨١).

(٢) "شرح مسلم" رقم الحديث (٢٨٢).

(٣) "فتح الباري" لابن حجر رقم الحديث (٢٣٩).

في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير"اهـ[1].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

" قولهم: إن الماء الكثير ينجسه البول والعذرة لنهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن البول فيه، فيقال لهم: الذي ذكر النهي عن البول إذا كان راكداً، وأما نجاسة الماء وطهارته فلم يتعرض لها، وتلك مسألة أخرى يستدل عليها بدليل آخر، وهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وهذا ماء، وقول النبي ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة، وهي يلقى فيها الحيض وعذرة الناس: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ فمن ترك هذا المحكم، وقع في القول بلا علم واتبع المتشابه، لأنه لا يجزم أن النبي ﷺ أراد نجاسة الماء لما نهى عن البول فيه، وإنما غاية ما عنده الظن"اهـ[2].

وقال العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما القضية الثانية: فلو دل حديث جابر على تنجُّس الراكد بالبولة الواحدة لدلّ على تنجس كل ماء راكد قلّ أو كثر حتى البحر الأعظم، فالصواب أن هناك عدة علل إذا خشيت واحدة منها تحقّق النهي:

الأولى: التنجيس حالاً.

الثانية: التنجيس مآلاً وذلك أنه لو لم ينه عن البول في الماء الراكد لأوشك أن يبول هذا ثم يعود فيبول ويتكرر ذلك وكذلك يصنع غيره فقد يكثر البول حتى يغير الماء فينجسه.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٤).

(٢) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٤/١٣٦-١٣٧).

الثالثة: التقذير حالاً.

الرابعة: التقذير مآلاً.

الخامسة: فشّو الأمراض، فقد تحقق في الطب أن كثيراً من الأمراض إذا بال المبتلى بأحدها خرجت الجراثيم المرض مع البول فإن كان البول في ماء راكد بقيت تلك الجراثيم حتى تدخل في أجسام الناس الذين يستعملون ذاك الماء فيصابون بتلك الأمراض والإصابة بذلك أكثر جداً من الإصابة بالجذام للقرب من المجذوم"اهـ باختصار[1].

وقال العلامة عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجرى، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقى منها الناس لئلا يلوثها عليهم ويكرهها. لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجرى، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولا، وإذا كان المغتسل جنبا فالنهى أشد"اهـ[2].

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة"[3]:

س: يوجد عندنا مسبح في المنزل، وقد حدثت فيه نجاسة، وهذه النجاسة قليلة

---

(١) "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل" (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(٢) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رقم الحديث (٥).

(٣) رقم الفتوى (١٣٨١٧).

تقدر بملء فنجان الشاي وطول المسبح ١٢ مترا، فهل يصبح الماء فيه نجسا ولا تصح السباحة فيه؟ أفتونا جزاكم الله كل خير.

ج: يحكم على الماء بالنجاسة إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة.

الثانية: أن يكون الماء راكدا مستبحرا.

فهذه الحال قد استثناها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من عموم الحديث السابق، وهي: ما إذا كان الماء مستبحرا-أي كثيرا جدا- فلا يدخل في النهي، ولا يؤثر البول فيه وقد نَقَل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يخرج من عموم النهي، كما ذكر الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام" (١/ ٧١)، و الإمام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "طرح التثريب" (٢/ ٣٢)، والعلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" (١/ ١٢٩) وغيرهم.

الحال الثانية: أن يكون الماء جاريا.

وله حالتان:

الأولى: أن يكون الماء الجاري كثيرا.

فهذا جائز لمفهوم الحديث، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه"اهـ[1].

الثانية: أن يكون الماء الجاري قليلا.

---

(١) "شرح مسلم" برقم (٢٨٢).

وفيه قولان:

القول الأول: التحريم.

وحجتهم: أن البول في الماء القليل الجاري ينجسه، ويَغُرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس، واختار هذا الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

"وإن كان قليلا جاريا، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار: أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويَغُرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس"اهـ[(١)].

القول الثاني: الجواز والأولى تركه.

وهو قول للشافعية كما ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بمفهوم حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» متفق عليه[(٢)]، ولمسلم[(٣)] عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ متعقبا على الإمام النووي:

" قلت: بل الأولى خلافه، إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري، قليلا كان أم كثيرا. نعم لو قيل بالكراهة لكان قريبا"اهـ[(٤)].

---

(١) "شرح مسلم" برقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

(٣) برقم (٢٨١).

(٤) "سبل السلام" رقم الحديث (٥).

وقال العلامة عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن كان الماء جاريا، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبول، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلويث، وضرر الغير"اهـ[1].

وعلى كل فالبول في الماء الجاري عبث وهو خلاف الأولى، وإن كان لا يدخل تحت النهي الوارد في الحديث.

انظر: "المحلى" لابن حزم رقم المسألة (١٣٦)، و"شرح مسلم" للنووي رقم الحديث (٢٨٢)، و"مجموع الفتاوى"لابن تيمية (٢١/ ٣٤)، و"إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (١/ ٧١)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/ ٣٢)، و"سبل السلام" للصنعاني رقم الحديث (٥)، و"فتح الباري" لابن حجر رقم الحديث (٢٣٩)، و"توضيح الأحكام من بلوغ المرام" للبسام (١/ ١٢٩)، و"تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للبسام رقم الحديث (٥) و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٥١-٥٤).

❊ ❊ ❊

(١) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رقم الحديث (٥).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثاني: اغتسال الجنب في المسبح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في المسبح.

المبحث الثاني: انغماس الجنب في الماء يرفع الحدث الأكبر والأصغر.

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم النية في الغسل وتعميم الجسد بالماء؟

المسألة الثانية: حكم دلك الأعضاء في الغسل؟

المسألة الثالثة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعًا؟

المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

المسألة الخامسة: هل يجزئ غسل النظافة والتبرُّد عن الوضوء؟

المسألة السادسة: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل؟

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في المسبح

اغتسال الجنب في المسبح له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون مكان السباحة ماء راكدا لا يجري، وهو غير مستبحر.

ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يكره اغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري.

وهذا مذهب المالكية والشافعية، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا، كراهة التنزيه لا التحريم"اهـ باختصار[1].

وحجتهم: أن بدن الجنب طاهر، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فحملوا النهي في الحديث على الكراهة.

القول الثاني: يحرم اغتسال الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري.

وهو مذهب أبي حنيفة والظاهرية ورجحه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) "شرح مسلم" برقم (٢٨٣).

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولا» رواه مسلم[(١)].

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عقب كلام النووي السابق-حين أن حمل النهي على كراهة التنزيه:

"وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم"اهـ[(٢)].

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل في النهي للتحريم، إلا لصارف ولا نعلم صارفا يصرفه إلى كراهة التنزيه، وليست العلة في النهي كونه يصير نجسا، وإنما كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب» اهـ[(٣)].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقول أبي هريرة: «يتناوله تناولا» يريد لا ينغمس فيه، ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه، وهذا في غير المستبحر، وكذلك يكره له هذا في القليل وإن غسل ما به من أذى، لأنه لا يسلم الجسم من درن ووسخ، فقد يغيره..."اهـ[(٤)].

---

(١) برقم (٢٨٣).
(٢) "نيل الأوطار" رقم الحديث (١٥).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٦).
(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" رقم الحديث (٢٨٣).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجرى، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولا، وإذا كان المغتسل جنبا فالنهى أشد"اهـ[1].

مسألة: هل يرتفع حدث الجنب إن اغتسل في الماء الراكد؟

في المسألة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: لا يرتفع حدثه مطلقا أي سواء كان الماء قليلا أو كثيرا؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهذا قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: التفصيل، فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يحمل الخبث، وأما إن كان الماء دون القلتين لم يرتفع حدثه؛ لأنه صار الماء مستعملا بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولنا قول رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه صار الماء مستعملا، فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن، كما لو اغتسل فيه شخص آخر. فإن كان الماء قلتين فصاعدا ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يحمل الخبث"اهـ[2].

القول الثالث: يصير مستعملا ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملا بارتفاع حدثه فيه، وهذا هو المشهور عند الشافعية.

---

(١) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رقم الحديث (٥).

(٢) المغني (١/١٨).

والصحيح أنه يرتفع حدثه مطلقا، سواء كان الماء قلتين فأقل، أو كان أكثر من القلتين، وهكذا يزول حدثه ولو بعد صيرورته مستعملا، مادام الماء طاهرا لم يتغير بنجاسة؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على أنه لا يرتفع الحدث بالاغتسال فيه.

وأما قولهم: "النهي فيه بسبب صيرورته مستعملا"، فهذا غير صحيح فقد تقدم عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلة لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب».

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب: بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه"اهـ[1].

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومن هذا نعلم أن الراجح أيضاً طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة، وإن قلَّ، خلافا للمشهور من مذهبنا، ومذهب الشافعي، من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية، ما دام قليلاً "اهـ[2].

وهذا القول هو الصحيح أن حدثه يرتفع وهو آثم على مخالفة النهي.

الحال الثانية: أن يكون مكان السباحة ماء راكدا كثيرا كالبحار ونحوها أو كان ماء جاريا كالأنهار ونحوها.

ففي هذه الحالة لا شيء على الجنب إن اغتسل فيه لمفهوم الحديث.

---

(١) "نيل الأوطار" رقم الحديث (٦).

(٢) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رقم الحديث (٥).

انظر: "المحلى" رقم المسألة (١٥٠)، و"المغني" (١/ ١٨)، و"شرح مسلم" للنووي رقم الحديث (٢٨٣)، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" رقم الحديث (٢٨٣)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١/ ٤٦)، و"نيل الأوطار" رقم الحديث (١٥)، و"تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رقم الحديث (٥)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٤٩-٥٠)، و"مسك الختام شرح عمدة الأحكام" للشيخ زايد الوصابي (١/ ٣٥-٣٦).

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني:

انغماس الجنب في الماء يرفع الحدث الأكبر والأصغر

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: حكم النية في الغسل وتعميم الجسد بالماء؟

المسألة الثانية: حكم دلك الأعضاء في الغسل؟

المسألة الثالثة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعا؟

المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

المسألة الخامسة: هل يجزئ غسل النظافة والتبرُّد عن الوضوء؟

المسألة السادسة: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل؟

المسألة الأولى: حكم النية في الغسل وتعميم الجسد بالماء؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة

تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف"اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"يجب إيصال الماء إلى غُضُون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأَلْيَيْن وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه...، ومما قد يغفل عنه باطن الأَلْيَين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصِّمَاخ "اهـ[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضا**:

"وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك"اهـ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) "المجموع" (٢/١٨٤).
(٢) "المجموع" (٢/١٩٨).
(٣) "شرح مسلم" رقم الحديث (٣١٦).

المسألة الثانية: حكم دلك الأعضاء في الغسل؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الدلك سنة وليس بواجب، وإنما يكفي وصول الماء إلى جميع الجسد، فلو أفاض الماء عليه ولم يمسح جسده بيده، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت المطر ناويا، فغسل شعره وبشره، أجزأه وضوءه وغسله، وهذا قول جمهور العلماء، **قال الإمام ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأبي حنيفة، والشافعي"اهـ[(١)].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي"اهـ[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) "المحلى" رقم المسألة (١٨٩).

(٢) "المغني" (١/١٦١)

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

٢- وبحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١).

٣- وجاء عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(٢).

٤- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»(٣).

٥- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»(٤).

٦- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ» فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٢) أخرجه مسلم (٣٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).
(٤) أخرجه مسلم (٣٢٨).

جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ»[1].

٧- وقالوا: الغسل في اللغة لا يشترط فيه الدلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مذهبنا أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء"اهـ[2].

وقال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"اختلف الناس في الغسل، فقيل هو صب الماء على المغسول، وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء، وقيل هو صب الماء خاصة، والصحيح أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا، ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب: صب الماء عليه لأنه ليس هناك شيء يزال، وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول، فأتبعه ماء ولم يغسله، يعني لم يعركه.

فتبين أن الغسل نوعان: أحدهما صب الماء لإزالة، والثاني صب الماء مع العرك"اهـ.

القول الثاني: أن الدلك واجب، فيجب إمرار يده حيث تصل من جسده، وهذا مذهب الإمام مالك والمزني وأبي العالية وعطاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٢) "شرح المهذب" (٢/١٨٥).

وحجتهم: أن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣] ولا يقال: [اغتسل] إلا لمن دلك نفسه؛ ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها، كالتيمم.

والصحيح هو القول الأول، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولنا ما روت أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم.

ولأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة، وما ذكروه في الغسل غير مسلم؛ فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يمر يده، ويسمى السيل الكبير غاسولا، والتيمم أمرنا فيه بالمسح؛ لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد. فإن قيل: فهذا الحديث لم تذكر فيه النية، وهي واجبة، ولا المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان عندكم. قلنا: أما النية فإنها سألته عن الجنابة، ولا يكون الغسل للجنابة إلا بالنية، وأما المضمضة والاستنشاق فقد دخلا في عمومه؛ لقوله: «ثم تفيضين عليك الماء». والفم والأنف من جملتها"اهـ[1].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما الخبر «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» فإنه من رواية الحارس بن وجيه، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا غسل الشعر وإنقاء البشر، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا بالتدلك، بل هو تام دون تدلك.

---

(١) "المغني" (١/١٦١-١٦٢).

وأما الخبر الذي فيه «خلل أصول الشعر وأنق البشر» فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب، فسقط، ثم لو صح لما كان فيه إلا إيجاب التخليل فقط لا التدلك وهذا خلاف قولهم، لأنهم لا يختلفون فيمن صب الماء على رأسه ومعك بيديه دون أن يخلله أن يجزيه، فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد"اهـ[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التخليل الوارد في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره»:

"هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله"اهـ[(٢)].

وجعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلمة "يفيض" في الحديث، دالَّة على عدم الإيجاب فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر"اهـ[(٣)].

انظر: "المغني" (١/ ١٦١-١٦٢)، و"شرح المهذب" (٢/ ١٨٥)، و"المحلى" رقم المسألة (١٨٩)، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر رقم الحديث (٢٤٨)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٤٢٥-٤٢٦)، و"مسك الختام شرح عمدة الأحكام" للشيخ زايد الوصابي (١/ ١٨٩-١٩٠).

---

(١) "المحلى" رقم المسألة (١٨٩).

(٢) "فتح الباري" رقم الحديث (٢٤٨).

(٣) "فتح الباري" رقم الحديث (٢٤٨).

المسألة الثالثة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعا؟

القول الأول: أنه يجزئه الغسل عن الحدث الأصغر والأكبر إذا نواهما، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي.

واستدلوا بما يلي:

١) قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، وهذا قد نوى رفع الحدثين فيجزئه على ظاهر الحديث.

٢) قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣] فجعل الله تعالى الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع من الصلاة.

٣) ولأن أكثر من يحدث الحدث الأكبر يحدث معه الحدث الأصغر، ولا يكاد يخلوا منه أحد، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بالوضوء مع الغسل.

القول الثاني: أنه لا يجزئه، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي في رواية عنهما وهو قول أبي ثور وداود.

وحجتهم: أن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا مفردين، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وذهب إسحاق وطائفة من أصحابنا، كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر: إلى أنه لا يرتفع الحدث الأصغر بالغسل وحده، حتى يأتي فيه بخصائص الوضوء، من الترتيب والموالاة "اهـ[1].

والصحيح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

انظر: "المغني" (١/ ١٦١)، و"فتح الباري" لابن رجب (٢٤٩)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٩٦)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٦٦)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٤٢٢-٤٢٣).

المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر، وهذا هو المشهور عند الحنابلة وهو وجه عند الشافعية.

واستدلوا بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2].

ورجح هذا القول العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أعضاء "اللجنة الدائمة" في سؤال قدم لهم ونصه:

---

(١) "فتح الباري" رقم الحديث (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س: هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة؟ علما أنه ناوي الصلاة بعد الغسل أو يجب أن يتوضأ وضوءًا كاملا غير الغسل.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

نعم يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إن نواهما ويصلي به ما لم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه، وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء، لما ثبت من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن الأفضل أن يبدأ الجنب بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده تأسيا بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

القول الثاني: أنه يجزئه الغسل عن الوضوء وإن لم ينو رفع الحدث الأصغر، وهو قول جمهور العلماء، صح هذا عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال به سعيد بن المسيب وهو قول لبعض الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية.

وبعضهم نقل عدم الخلاف في أنه يجزئه الغسل عن الوضوء، **قال الإمام ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

"لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على الحدث، وتقضي عليه. وقال الأبي: فالأكمل له أن يغسل الأذى، ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة، ثم يكمل غسله، ويجزيه عن الوضوء باتفاق"اهـ.

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" رقم السؤال (٤٢١٣).

وهكذا نقل الإجماع العيني وغيره، والواقع أن في المسألة خلافا كما تقدم، وقد تعقب الإجماع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

"ونقل بن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث"اهـ[1].

وقد بوب الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سننه" فقال:

"باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق"

ثم استدل بحديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ»[2].

وبحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»[3].

وبحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[4].

---

(١) "فتح الباري" رقم الحديث (٢٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٣٢٨).
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠).

وبأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «وأيّ وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج؟!»[(١)].

قالوا: فصاحب الحدث الأكبر لا يخلو من حدث أصغر ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالوضوء بل اكتفى بالغسل ومثله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عمَّ جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء، وأسبغ ذلك فقد أدَّى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله ﷺ. وفيه الأسوة الحسنة، ولأنه عون على الغسل"اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

"والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءا من الأكبر. كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في

---

(١) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١٠٣٨) والبيهقي (٨٤٤) من طريقين عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه به. ورجاله ثقات.

(٢) "الاستذكار" (١/ ٢٦٠).

الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». فجعل غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت «أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه» ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين وكان لا يتوضأ بعد الغسل. فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ولا ينويان وضوءا بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أراد به الاغتسال كما قاله الجمهور: مالك والشافعي وأحمد. وأن من قال: هو غسل الفرج. كما قاله داود فهو ضعيف"اهـ[١].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

"عن أحمد ثلاث روايات في الجنب هل يحتاج إلى وضوء؟

إحداهن: يجزئه الغسل بلا وضوء.

الثانية: يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه.

الثالثة: لا يجزئه حتى يتوضأ.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٩٧-٣٩٨).

قلت: قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهي الصحيحة دليلا لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر وصار جزءا منه فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة فهذه الرواية هي الصحيحة"اهـ[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فالحدث الأكبر يدخل فيه الحدث الأصغر.

مثال ذلك: خروج المني موجب للغسل، وهو خارج من السبيلين فيكون ناقضا للوضوء بقاعدة: أن ما خرج من السبيلين فهو ناقض.

وهذا الضابط في النفس منه شيء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. فأوجب الله في الجنابة الغسل فقط، ولم يوجب علينا غسل الأعضاء الأربعة، فما أوجب غسلا لم يوجب إلا الغسل، إلا إن دل إجماع على خلاف ذلك، أو دليل.

ولهذا فالراجح: أن الجنب إذا نوى رفع الحدث كفى، ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر"اهـ[2].

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم.

النية في الغسل لها أربع حالات

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النية لها أربع حالات:

---

(١) "بدائع الفوائد" (٤/٨٧).

(٢) "الشرح الممتع" (١/٣٠٩).

الأولى: أن ينوي رفع الحدثين جميعا فيرتفعان لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثانية: أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط. ويسكت عن الأصغر، فظاهر كلام المؤلف أنه يرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا لم ينو إلا الأكبر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعا، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فإذا تطهر بنية الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لأن الله لم يذكر شيئا سوى ذلك، وهذا هو الصحيح.

الثالثة: أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء، أو ارتفاع الحدثين جميعا كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينو رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان، لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

الرابعة: أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد.

فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط، ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصلاة، أو مس المصحف، فلا بد من الوضوء.

ولكن واقع الناس اليوم، نجد أن أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أجل رفع الحدث الأكبر، أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان"اهـ[1].

انظر: "المغني" (١/ ١٦٣)، و"المجموع" (٢/ ١٤٦-١٤٧)، و"الاستذكار" (١/ ٢٦٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٩٧-٣٩٨)، و"بدائع الفوائد" (٤/ ٨٧)، و"فتح الباري" لابن رجب

(١) "الشرح الممتع" (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

ولابن حجر رقم الحديث (٢٤٨)، و"نيل الأوطار" (٢/ ٣٨٢) رقم الحديث (٣٣٢)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٠٩) و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

المسألة الخامسة: هل يجزئ غسل النظافة والتبرُّد عن الوضوء؟

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الاستحمام يكفي عن الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلا: الاستحمام ـ إن كان عن جنابة ـ فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن نطهر، أي أن نعُمَّ جميع البدن بالماء غسلا، وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ، أولا، حيث كان النبي ﷺ يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرد، فإنه لا يكفى عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقا في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو النظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء. والله أعلم"اهـ[1].

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الحكم الشرعي إذا أحدث الإنسان ثم استحم، هل يغنيه الاستحمام عن الوضوء؟ وجزاكم الله خيرا.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١١/٢٢٨-٢٢٩).

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي ﷺ، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأه ذلك، ولكنه خلاف الأفضل، أما إذا كان الغسل مستحبا؛ كغسل الجمعة، أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في صحيحه.

ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهرا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] الآية. أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق على صحته. والله ولي التوفيق[1].

المسألة السادسة: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. نص على هذا أحمد، قال حنبل: سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال: يغسل

(١) "مجموع الفتاوى" (١٠/١٧٥-١٧٦).

موضع الخاتم. قلت: فإن جف غسله؟ قال: يغسله، ليس هو بمنزلة الوضوء، الوضوء محدود، وهذا على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] قلت: فإن صلى ثم ذكر؟ قال: يغسل موضعه، ثم يعيد الصلاة.

وأكثر أهل العلم لا يرون تفريق الغسل مبطلا له، إلا أن ربيعة قال: من تعمد ذلك فأرى عليه أن يعيد الغسل. وبه قال الليث واختلف فيه عن مالك، وفيه وجه لأصحاب الشافعي. وما عليه الجمهور أولى؛ لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا تجب الموالاة، كغسل النجاسة، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه، لم يجب الترتيب فيها؛ لأن حكم الجنابة باق. وقال ابن عقيل والآمدي، فيمن غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث: يجب الترتيب في الأعضاء الثلاثة؛ لانفرادها بالحدث الأصغر، ولا يجب الترتيب في الرجلين؛ لاجتماع الحدثين فيهما "اهـ[(١)].

والصحيح ما رجحه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لعدم وجود دليل يدل على وجوب الترتيب والموالاة، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء. والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد"اهـ[(٢)].

---

(١) "المغني" (١/١٦٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٩٦).

ويستحب الوضوء قبل الغسل، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا فقال:]باب الوضوء قبل الغسل[

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"(قوله: باب الوضوء قبل الغسل) أي: استحبابه، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأم": فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه.

وقوله: "كما يتوضأ للصلاة" فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جنح الداودي شارح "المختصر" من الشافعية فقال: يُقدِّم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة"اهـ[1].

(١) "فتح الباري" (٢٤٨)، وانظر: "المجموع" (١٥٦/٢).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثالث: الوضوء بماء المسبح

هذه المسألة مبنية على حكم الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل.

والماء المستعمل هو: الماء المنفصل والمتساقط من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وذلك بمرور الماء على العضو، فيتساقط منه الماء أو بعض القطرات، فهذا هو الماء المستعمل، وليس الماء المستعمل الذي يُغْتَرف منه، فذاك يسمى: [فضل الوضوء أو الغسل].

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أحمد في المشهور عنه وهو رواية عن مالك وقول للشافعي وأبي حنيفة إلى أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية وإن كان طاهرا في نفسه، فلا يصح التطهر به لأنه لا يرفع الحدث.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث رجل صحب النبي ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(١)] فالنهي عن الاغتسال بفضل المرأة لكونه مستعملا، لا يصح التطهر به.

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٣١٣٢) وأبو داود (٨١) من طريقين عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: فذكره. وإسناده صحيح رجاله =

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قالوا: ولولا أنه يفيد معنى فيه ، لم ينه عنه.

٣- وقالوا: إن الخطايا تخرج مع غسل الأعضاء في الوضوء كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (٢٤٤).

٤- وأيضا الماء المستعمل لابد أن يصحبه عرق الجسم ، فهو ماء مضاف.

القول الثاني: وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الماء المستعمل مازال مطهرا، يصح الوضوء والاغتسال به، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، ورواية عن أحمد وهو القول الثاني للشافعي وقال به داود الظاهري وغيرهم.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل لأنه ماء طاهر.

وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل.

١٩٤ - (١٩٦) حدثنا موسى بن هارون، ثنا طالوت بن عباد، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، فيما يحسب حماد وقيس، عن عطاء، أنهما قالا في الذي

= كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٧٠).

ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال: «إن وجد في لحيته بللا فليأخذ فليمسح برأسه، وليستقبل الصلاة»[(١)].

١٩٥ - (١٩٧) وحدثونا عن أبي زرعة، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الوليد، ثنا أبو شيبة ويحيى بن عبد الرحمن، عن ابن أنعم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته»[(٢)].

١٩٦ - (١٩٨) وحدثت عن أبي زرعة، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي غالب، أظنه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه»[(٣)].

وكذلك قال عطاء والحسن والنخعي ومكحول والزهري، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل.

وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إذا كان نظيفا"اهـ[(٤)].

---

(١) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٢١٩) عن حماد بن سلمة بنحوه. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وهو على شرط مسلم.

(٢) ضعيف:
في إسناده ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف، وهو لم يدرك ابن عمر.

(٣) ضعيف:
في إسناده: أبو غالب صاحب أبي أمامة، قيل: اسمه حزوَّر، مختلف فيه، وأيضا شيخ ابن المنذر في هذا الإسناد مبهم، فلا ندري من حدثه بها الأثر، وبقية رجاله محتج بهم.

(٤) "الأوسط" (١/٣٩٦-٣٩٧).

واستدلوا بما يلي:

١- دخول الماء المستعمل في عموم الماء في قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] فلا يجوز لأحد أن يتيمم وله ماء طاهر وإن كان مستعملا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر.

حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه[(١)].

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به"اهـ[(٢)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦).

(٢) "الأوسط" (١/٣٩٨).

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٢١٠٢) وابن حبان (١٢٤٢) وابن خزيمة (١٠٩) وغيرهم من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة ولكن قال يعقوب بن شيبة كما في =

٣- قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهرا لاقى بدنا طاهرا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا.

وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود، لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك».

فأوجب الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف هذا القول.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسو بينهما فإن جواب ذلك أن يقال له: بل قد سوى بينهما لأنه غسل وجهه بماء طاهر وغسل يديه أيضا كذلك بماء طاهر.

= "التهذيب": "وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم". وقال الحافظ في "الفتح"(١٩٣): "وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إنائه من وضوئه، وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأسا وهو قول الزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به وفي اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول.

فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ويجيز أن يرمي بحصا قد رمى به مرة، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ثم سرقه ثانيا فوجب قطع رجله منكرا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة "اهـ[1].

٤- كان النبي ﷺ وأصحابه يتوضئون في الأقداح والأتوار ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل.

واختار هذا القول ابن المنذر وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "باب استعمال فضل وضوء الناس".

---

(١) "الأوسط" (١/٣٩٩-٤٠٠).

واختاره شيخ الإسلام ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

وجاء أيضا في "فتاوى اللجنة الدائمة"[1]:

س: نفيد فضيلتكم بأنه قد تم بعون الله إسناد إدارة وصيانة وتشغيل المسبح التابع لأمانة مدينة جدة إلينا، وحيث إن هذا المرفق الحيوي يرتاده الكثير من الإخوان وفي أوقات مختلفة تتخللها أوقات الصلاة وبما أن أعدادهم تكون كثيرة في بعض الأحيان ومن الصعب جدا أن يتوضئوا كلهم في آن واحد. أولا: لمشاكل الماء ثم ثانيا: لمشاكل الأماكن للوضوء فهي غير كافية لهم حيث يبلغ عددهم بعض الأحيان ٦٠٠ أو أكثر وكلهم يسبحون في البرك، لذا كان هذا المعروض للاستفسار عن مدى صلاحية ماء برك السباحة شرعا للطهر والصلاة، وأقدم لكم نبذة عن الوضع: هناك بركتا سباحة إحداهما بها (٢٣٤٠) متر مكعب ماء أي (٥٨٥٠٠٠) جالون والأخرى بها (١٩٥٥) مترا مكعبا أي (٤٩٥٥٠٥) جالون، طبعا تجري إضافة من ١٠٠٠٠ - ١٥٠٠٠ جالون يوميا لتعويض المفقود بسبب التبخر وأعمال الفلترة والتنقية والتطهير، كما يجري تطهير أي تعقيم الماء بالمطهرات الكيماوية ضد الميكروبات وغيرها بمثل مادة (الكلور) وذلك يوميا وإن الماء المذكور في البرك نقي نقاء تاما وصافي غير عكر ولا لون له ولا طعم ولا رائحة بتاتا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفتائنا عن ذلك حيث إن ذلك يسهل علينا ضبط أمور الصلاة في مواعيدها بالنسبة لمرتادي المسبح والتي نحن إن شاء الله شديدي الحرص على ضبطها؟

---

(١) الفتوى رقم (٩٣٨٩).

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة ماء برك السباحة إلى الحد المذكور وأنه نقي صاف لم يتغير لونه ولا ريحه ولا طعمه بنجاسة، وأنه يضاف إليه كثير من الماء من وقت لآخر لتعويضه عما فقد منه والتنقية والتطهير صلح للوضوء والغسل منه للصلاة وغيرها مما يتوقف فعله شرعا على الوضوء والغسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذا القول هو الصحيح، ويجاب عن القول الأول بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، فأجاب عنها العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

"ولو كانت العلة الاستعمال، لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل"اهـ[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجيب عن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ولو سلم، فالدليل أخص من الدعوى؛ لأن المدعى خروج كل مستعمل، عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ: كان يغتسل بفضل ميمونة» وأخرجه أحمد أيضا، وابن ماجه بنحوه من حديثه.

(١) "الدراري المضيئة" ص٢٦.

وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه من حديثه بلفظ: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: إن الماء لا يجنب»"اهـ[1].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن الاغتسال في الماء للجنب، يجاب بأن ذلك ليس لكونه مستعملا فقد **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب» اهـ[2].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة: يتناوله تناولا، وبأن الدليل أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية"اهـ باختصار[3].

٣- وأجيب عن استدلالهم بخروج الخطايا مع الماء المتوضأ به، **بقول ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) "نيل الأوطار" رقم الحديث (٦).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٦).
(٣) "نيل الأوطار" (١/١٧٠).

"وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به" اهـ.

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وما علمنا للخطايا أجراما تحل في الماء"اهـ.

٤- وأما استدلالهم بمخالطته للعرق، فقد أجاب عنه ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: "وهذا غث جدا، وحتى لو كان كما قالوا، فكان ماذا؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم"اهـ.

انظر: "المغني"(١/ ٣١-٣٤)، و"المجموع" (١/ ٦٤-٦٨)، و"الأوسط" (١/ ٣٩٥)، و"المحلى" (١٤١)، و"التمهيد" (٤/ ٤٢)، و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٣٦)، و"مجموع الفتاوى" لمحمد بن إبراهيم (٢/ ٨٩)، و"نيل الأوطار" (١/ ١٦١)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٧)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٥٩-٦١).

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الرابع: الصلاة بملابس السباحة

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ للصلاة شروطا لا تصح إلا بها، ومن تلك الشروط:

١ - طهارة البدن والثوب والبقعة.

وهذ الشرط شرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء.

فأما طهارة البدن فلحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» متفق عليه[١]، وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزه من البول».

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر» متفق عليه[٢].

وغير ذلك من أحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار كلها تفيد وجوب التنزه من النجاسة في البدن.

---

(١) البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

(٢) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

وأما طهارة الثوب فلقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، ولحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه(١).

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا لقذر إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والقول الراجح: هو قول الجمهور؛ لأن هذا الواجب خاص بالصلاة، وكل ما وجب في العبادة، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمدا.

وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح أن صلاته باطلة، فكأنه قيل: لا تصل وأنت متلبس بهذه النجاسة، فإذا صلى وهو متلبس بها، فقد صلى على وجه ما أراده الله

(١) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

ورسوله، ولا أمره به الله ورسوله، وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» اهـ[1].

ورجح هذا القول الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وذهب بعض العلماء إلى أن التنزه من النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة ولكنه واجب، فلو صلى وعليه نجاسة فهو آثم وصلاته صحيحة، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فائدة: من صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه، قاله طائفة من العلماء؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به"اهـ[2].

انظر: "المغني" (٢/ ٤٦٤)، و"المجموع" (٣/ ٩٧)، و"المحلى" (٣٤٣)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٤٥٢)، و"الشرح الممتع" (٢/ ٢٢٣)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (٢/ ٢٠٨-٢١٠).

٢- أخذ الزينة للصلاة:

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ (ستر العورة) والتعبير بـ [أخذ الزينة للصلاة]، أصوب، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ٢٢٥).

(٢) "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٢٧).

"والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة"اهـ[١].

ونبَّه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا ثم قال:

"إذا؛ فاتخاذ الزينة غير ستر العورة، ونقول: قال النبي ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وعاتق الرجل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بستره في الصلاة فقال: «ليس على عاتقه منه شيء»، فدل هذا على أن مناط الحكم ليس ستر العورة" اهـ[٢].

فقولنا: "من شروط الصلاة أخذ الزينة" يشمل أمرين:

١- ستر العورة.

٢- تغطية العاتقين.

أما ستر العورة:

فهو شرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فأخذ الزينة يلزم منه ستر العورة.

ولحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به في الصلاة». ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاتزر به» متفق عليه[٣].

---

(١) "الفتاوى الكبرى" (٥/٣٢٦).

(٢) "الشرح الممتع" (٢/١٥٠).

(٣) البخاري برقم (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فلا بد من الاتزار، وإذا كان واجبا في العبادة، فكل واجب في العبادة شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: «أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها». فإذا تركه الإنسان عمدا بطلت هذه العبادة"اهـ[(١)].

واستدلوا بما قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ستر العورة من فرائض الصلاة، واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على الاستتار به، وأنه من فعل ذلك فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى على تلك الحال وهذا سنة وإجماع لا خلاف فيه، وأن الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقد ذكرنا الإسناد بذلك في غير هذا المكان.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا"اهـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء"اهـ[(٣)].

انظر: "المغني" (٢/ ٢٨٣)، و"المجموع" (٣/ ١١٩)، و"فتح الباري" لابن رجب (٣٦١)، و"الاستذكار" (٢/ ١٩٦-١٩٧)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١١٧)، و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٩).

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ١٥١).
(٢) "الستذكار" (٢/ ١٩٦-١٩٧).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١١٧).

مسألة: هل تصح صلاة مكشوف العاتقين؟

وأما تغطية العاتقين:

فلقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وفي الصحيحين[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». والعاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة[(٢)].

وعن إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء يصلي فيه، وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٢) فقال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم به. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لولا عنعنة المغيرة بن مقسم الضبي فقد قال عنه الإمام أحمد: حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التقريب": ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم فقط. وقد أخرج البخاري ومسلم روايته عن المغيرة بالعنعنة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "هدي الساري": "أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال: كان يدلسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة" اهـ.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣١) فقال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي. ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن، وأبو الأحوص هو سلَّام بن سليم الكوفي: ثقة متقن.

ولا يوجد خلاف بين أهل العلم في استحباب وضع شيء على العاتقين، وأنه يكره للمصلي أن يجرد عاتقيه في الصلاة، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك؟

١- فذهب جمهور العلماء -مالك والشافعي وأصحاب الرأي- إلى عدم الوجوب، والصارف للنهي المتقدم في الحديث من التحريم إلى الكراهة عندهم هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به في الصلاة»، ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاتزر به» متفق عليه[(١)].

ورجح هذا القول الإمام السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مرادا لغيره لا مرادا لذاته"اهـ[(٢)].

٢- وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب تغطية العاتقين إن كان قادرا على ذلك، وأن النهي في الحديث يقتضي الفساد، وحمل حديث جابر على من كان له ثوب لا يمكنه أن يجعل على عاتقه منه شيء، كما هو ظاهر الحديث.

---

(١) البخاري برقم (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٢/١٦٨).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فقد ثبت أن نبي الله أمر إذا كان الثوب واسعا أن تخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرا به ليس على عاتقه منه للثابت عنه أنه نهى عن ذلك"اهـ[1].

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فقال: "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه".

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار بن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بـ "باب إذا كان الثوب ضيقا"اهـ[2].

واختار هذا القول أيضا ابن حزم وابن قدامة، ورجحه الشوكاني والعلامة ابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا وهو الصحيح.

مسألة: هل تصح صلاة مكشوف العاتقين على القول بوجوب تغطيتهما؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن صلاته غير صحيحة، لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة والإخلال بها يفسدها، كستر العورة.

---

(١) "الأوسط" (٥/٥٥).

(٢) "فتح الباري" (٣٥٩).

ورجح هذا الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قال العلامة الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته، إن كان ضيقا اتزر به، وأجزأه سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن" اهـ المراد[1].

وأفتى بذلك العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرواية الثانية: أن صلاته صحيحة ويأثم على تركه. وقال به أبو جعفر محمد ابن الحنفية.

قلت: فجعله على الرواية الأولى من الشرائط، وعلى الرواية الثانية من الواجبات.

مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلم يوجب عليه الإعادة"اهـ[2].

---

(١) "نيل الأوطار" رقم (٥٢٨).

(٢) "المغني" (٢/٢٨٩).

مسألة: إذا ستر أحد منكبيه هل يجزئه؟

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ونص أحمد على أنه لو ستر احد منكبيه وأعرى الآخر صحت صلاته؛ لأنه لم يرتكب النهي، فإن النهي هو إعراء عاتقيه، ولم يوجد ذلك.

وقال القاضي أبو يعلي: يجب ستر جميع منكبيه كالعورة.

وقال في موضع: يجزئ ستر بعضهما، ولا يجب سترهما بما لا يصف البشرة، كالعورة" اهـ[1].

والحاصل من هذا كله: أن من أراد أن يصلي بملابس السباحة، فلابد أن تكون طاهرة، وأيضا تكون ساترة لعورته ويغطي مع ذلك عاتقيه، فإذا توافرت هذه الشروط فالصلاة صحيحة وإلا فلا تجوز الصلاة بها.

انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٣٥)، و"المحلى" (٤٢٦)، و"المغني" (٢/ ٢٨٩)، و"فتح الباري" لابن رجب ولابن حجر (٣٥٩)، و"شرح مسلم" للنووي (٥١٦)، و"سبل السلام" (٢/ ٨٣)، و"نيل الأوطار" (٣/ ٣٠٨)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٠/ ٤١٥)، و"الشرح الممتع" (٢/ ١٦٧)، و"توضيح الأحكام" للبسام (٢/ ١٠)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (٢/ ١٦٨-١٦٩).

---

(١) "فتح الباري" (٣٥٩).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الخامس: السباحة للصائم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم السباحة للصائم.

المبحث الثاني: حكم الصوم إذا دخل الماء إلى جوف الصائم أثناء السباحة.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول: حكم السباحة للصائم

الصائم الذي يريد السباحة في نهار رمضان له حالتان:

الحال الأولى: إن كان يغلب على ظنه عدم دخول الماء إلى جوفه حيث إنه يجيد السباحة فلا بأس بذلك وعليه أن يتحرز من ابتلاع الماء.

الحال الثانية: وإن كان يغلب على ظنه دخول الماء إلى جوفه بسبب السباحة، فلا يجوز له أن يجرح صيامه بذلك وليس له أن يمارس السباحة في نهار رمضان.

لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»[1].

فإذا كان هذا في المضمضة وهي في أصلها مشروعة فالسباحة من باب أولى.

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: "باب اغتسال الصائم"

---

(١) صحيح:

أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وأحمد (١٦٣٨٣) عن إسماعيل بن كثير عن عاصم ابن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة به. ورجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٠٩٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أي: بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه (يعني الإمام البخاري في تبويبه) يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف[(١)]، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم" اهـ[(٢)].

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الآثار منها:

---

(١) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤١) وهو في "حديث سفيان بن عيينة" رقم (٥٦) من طريقين عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تدخل الحمام وأنت صائم». وفيه: الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وقد كذب. قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذكر من طريقه أيضا عن الحارث، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقضي رمضان في عشرة ذي الحجة» الحديث. وفيه: "ولا تدخل الحمام وأنت صائم". ثم قال: هذا يروى موقوفا على علي، والموقوف هو الصحيح. هذا أيضا من ذلك القبيل، إنما سئل عنه فقال: يرويه أبو سحاق، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ من رواية مؤمل، عن إسرائيل، ووقفه غيره عن إسرائيل. ورواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث موقوفا. ورواه خالد بن ميمون عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفا، ولم يذكر عبد الله بن مرة، والموقوف أصح. وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه محمد بن كثير، عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعا أيضا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الله الوكيل، قالا: حدثنا عمر بن شبة حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي، قال: «لا تحتجم وأنت صائم، ولا تصم يوم الجمعة، ولا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تقض رمضان في ذي الحجة» انتهى ما ذكر. وجميعه غير موصل إلا هذا الأخير، وهو موقوف، ولا يصح، فإنه من رواية الحارث، فإذن قوله: "والموقوف هو الصحيح" مؤول "اه انظر: "بيان الوهم والإيهام" (٢/٥١٥-٥١٦). تنبيه: لم أقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالله أعلم.

(٢) "فتح الباري" رقم الباب (٢٥) حديث رقم (١٩٣٠).

١- وبل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبا فألقاه عليه وهو صائم[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]:

"ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب[(٣)]" اهـ.

---

(١) حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٣) ووصله البخاري في "التاريخ الكبير" (١٤٧/٥) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب، ثم يلقيه عليه. وإسناده حسن: يحيى بن سعيد هو القطان، وعبد الله بن أبي عثمان هو القرشي، روى عنه: شعبة، ويعقوب بن إسحاق قرابة حميد الطويل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. قال أبو حاتم: صدوق لا بأس بحديثه. وقال البخاري: رأى ابن عمر يَبُلُّ ثوباً فيُلقى عليه وهو صائم. وقال يحيى بن معين في رواية الدُّوري: يحيى بن القطان يروي عن عبد الله بن أبي عثمان. ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٣/٥-٣٤) وقال: "يروي عن ابن عمر من سكان البصرة روى عنه يحيى القطان إن كان متصلا". قال ابن قطلوبغا في "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" (٦٥/٦): ولم يُعرف عن يحيى تدليس مدى الدهر، فلا معنى لقوله: إن كان متصلاً.

(٢) "الفتح" برقم (١٩٣٠).

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٩) فقال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يكره للصائم أن يبل ثوبه بالماء، ثم يلبسه. ومغيرة بن مقسم الضبي، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وقال في "هدي الساري": "أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال كان يدلسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما توبع عليه واحتج به الأئمة"اهـ. وقال محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلس، و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم. وبعض العلماء تجاوز في ذلك؛ لكونه من المكثرين عنه ومن أثبت الناس فيه، قال يعقوب بن سفيان: قال علي: لا أعلم أحدا يروي في المسند عن إبراهيم ما روى الأعمش، ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد =

٢- ودخل الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحمام وهو صائم[(١)].

٣- وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بالمضمضة، والتبرد للصائم[(٢)].

٤- وقال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: "وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم" الأبزن: بفتح الهمزة وسكون

= أعلم به منه حمل عنه وعن أصحابه. "المعرفة والتاريخ" (٣/١٤). وقد علق البخاري عنه في صحيحه بعض الآثار التي لم توجد موصولة إلا من طريق المغيرة عنه، وأخرج له في صحيحه عن إبراهيم بدون تصريح بالسماع، ولكنه قد توبع عليها، وكذا مسلم أخرج له في صحيحه عن إبراهيم بدون تصريح بالسماع في الاحتجاج كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٣٩) فقال: حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(٢) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٠٥) فقال: عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء، ويصب على نفسه الماء» قال: «وكان الحسن يمضمض، وهو صائم ثم يمجه، وذلك في شدة الحر». وهذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وهو شيخ معمر، والحسن البصري قيل إنه لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، والصحيح أنه سمع منه فقد أثبت سماعه منه ابن معين وابن المديني والبزار، وكلاهما ممن سكن البصرة، فالمثبت مقدم على النافي.

(٣) صحيح:

وصله قاسم بن ثابت في "الدلائل" كما في "تغليق التعليق" (٣/١٥٣) فقال: حدثنا عبد الله بن علي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر انقحمت فيه وأنا صائم. ورجاله كلهم ثقات، من رجال "التقريب" إلا عبد الله بن علي وهو ابن الجارود، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السير" (١٤/٢٣٩): "صاحب كتاب (المنتقى في السنن) مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد، الحافظ المجاور بمكة، كان من أئمة الأثر"اهـ.

الموحدة وفتح الزاي بعدها نون، حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه. و"اتقحم فيه": أي أدخل، وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك اهـ باختصار[(١)].

ثم ساق الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم». ثم أورده من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وقد جاء ما هو أصرح منه، وهو ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[(٢)] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُئِيَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ».

قال بن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه، فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية، فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة[(٣)].

وقال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) "الفتح" برقم (١٩٣٠).

(٢) صحيح:
أخرجه أحمد (٢٣٢٢٣) وأبو داود (٢٣٦٥)عن مالك، عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم (١٤٥٩).

(٣) "الفتح" برقم (١٩٣٠).

"ولعل البخاري اقتصر على فعل ابن عمر ليرد هذا، وذكر الطحاوي عن الكوفيين: أن الصائم لا يفطره الانغماس في الماء، ولم يذكروا كراهية، وقال الليث والشافعي: لا بأس به.

ونهى عن دخوله (الحمام للصائم) أبو العالية[1]. ونص أصحابنا على كراهته: الجرجاني في "تحريره" و"شافيه"، والمحاملي في "لبابه".

ولعل سببه العطش والضعف، ونقله ابن التين عن مالك أيضًا، فقال مالك: نكرهه للصائم وغيره، ويقول: ليس بصواب؛ لأنه محدث، ولأنه لم يكن عَلَى عهد الخلفاء أيضًا، وهو من التنعم، وهو فعل العجم.

قال الداودي: وكان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك وكان يدخله مخليا.

وكرهه الحسن والشعبي، وعن مالك في "المجموعة": أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش، خلاف ما ذكره الطحاوي، وقال الحسن بن حي: يكره الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه، ولا يكره أن يستنقع فيه، وحديث الباب يرده.

وكأن البخاري ذكر هذا ردا على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق الطعام ونحو ذلك، وإن

---

(١) صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٠) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، قال: سألت أبا العالية: أدخل الحمام وأنا صائم؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورتك وأنت صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال: أتحب أن تنظر إلى عورة غيرك وأنت صائم؟ قال: قلت: لا. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

كرهه للرفاهية فمردود بما سلف عن السلف من التجمل والادهان والكحل وغيره، وكأنه قصد أبا حنيفة: فإنه كره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء، كما نقله في "شرح الهداية" عنه ثم قال: وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يكره، وبه قال أبو يوسف وهو المختار. وكأن البخاري ذكر هذا ردًا على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق الطعام ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فمردود بما سلف عن السلف من التجمل والادهان والكحل وغيره، وكأنه قصد أبا حنيفة: فإنه كره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر المضمضة لغير وضوء، كما نقله في "شرح الهداية" عنه ثم قال: وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يكره، وبه قال أبو يوسف وهو المختار"اهـ باختصار[1].

وقال ابن عابدين محشيا على كلام علاء الدين الحصكفي الحنفي:

"وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان".

قال ابن عابدين:

"(قوله: للتبرد) راجع لقوله وتلفف وما بعده (قوله: وبه يفتى)؛ «لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر» رواه أبو داود وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة

(١) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٣/١٩٩) رقم الحديث (١٩٣٠).

ودفع الضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة؛ كما في البرهان إمداد"[١].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولا بأس أن يغتسل الصائم؛ فإن عائشة، وأم سلمة، «قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام، ثم يغتسل، ثم يصوم». متفق عليه. وروى أبو بكر، بإسناده، أن ابن عباس دخل الحمام، وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان[٢]"اهـ[٣].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولو صب الماء على رأسه، أو انغمس في ماء، لم يفسد صومه، وإن وجد برده في باطنه، روي أن رسول الله ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر.

وقال أنس: لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه وهو صائم"اهـ[٤].

وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"سئل فضيلة الشيخ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: ما حكم السباحة للصائم؟

---

(١) "رد المحتار على الدر المختار" (٢/٤١٩).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) "المغني" (٣/١٢٤).

(٤) "شرح السنة" (٦/٢٩٦).

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطا على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[(١)] والله أعلم[(٢)].

وسئل أيضا فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى-: ما حكم العوم للصائم أو الغوص في الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أو يعوم فيه أي يسبح لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أو على التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفا من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به.اهـ[(٣)].

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»[(٤)]:

(١) رواه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الفتاوى» (١٩/٢٨٤- ٢٨٥).
(٣) «الفتاوى» (١٩/٢٨٥).
(٤) الفتوى رقم (١٤٣٦٧).

س: أعمل صيادا للسمك، وفي شهر رمضان تحتم علي الظروف العمل في نهار رمضان، ويتطلب ذلك مني الغطس، فهل يجوز الغطس للصائم أم لا، وهل يترتب على ذلك إثم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجوز للعامل في صيد السمك الانغماس في البحر إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء أيضا في "فتاوى اللجنة الدائمة"[1]:

" تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسابح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه ".

وسئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم السباحة مع الغطس -في نهار رمضان-؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعتبر ألا ينزل من حلقه شيء، أما إذا كان في البحر فهو يختلف فإذا كان ماء مالحا فيمكن أن يتسرب، لأننا قد سبحنا فيه فلا يشعر الشخص إلا وهو يتسرب من الحلق فننصح بالبعد عن هذا، وأما إذا كان الماء غير مالح فهو لا يتسرب إلى الحلق وربما تسرب أيضًا[2].

(١) الفتوى رقم (٦٤٨٣).

(٢) "نصائح وفضائح" ص٨٠.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني: حكم الصوم إذا دخل الماء إلى جوف الصائم أثناء السباحة

تقدم معنا مشروعية السباحة للصائم، فإذا غاص في الماء وسبح وهو صائم فدخل الماء جوفه من غير قصد منه، فهل يفطر بذلك؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن صومه باطل، وهذا قول جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية.

القول الثاني: أنه لا يبطل صومه، وهو وجه عند الحنابلة، لأنه وصل من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما الغوص في الماء، فقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه. وكره الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء، خوفا أن يدخل في مسامعه، فإن دخل في مسامعه، فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع، من غير إسراف ولا قصد، فلا شيء عليه، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء، وإن غاص في الماء، أو

أسرف، أو كان عابثا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم" اهـ[1].

والذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق في حكم من بالغ في المضمضة والاستنشاق ومن زاد على ثلاث مرات، وجهان عند الحنابلة فقال:

"فأما إن أسرف فزاد على الثلاث، أو بالغ في الاستنشاق، فقد فعل مكروها؛ لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا». حديث صحيح.

ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه. فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين:

أحدهما: يفطر لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة حفظا للصوم، فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه، فأشبه التعمد.

والثاني: لا يفطر به؛ لأنه وصل من غير قصد، فأشبه غبار الدقيق إذا نخله"اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لأن ما قبل الثلاث في المضمضة والاستنشاق مشروع ومأذون فيه، والقاعدة عند العلماء أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، فإذا تمضمض في الأولى والثانية والثالثة، فوصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يفعل إلا شيئًا مشروعًا، وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

---

(١) "المغني" (٣/١٢٤).

والزيادة على الثلاث في الوضوء إما محرمة، وإما مكروهة كراهة شديدة لقول النبي ﷺ: «من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم» فأدنى أحوالها أنها مكروهة، فإذا زاد على الثلاث ووصل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفطر لعدم القصد؛ لأنك لو سألت هذا الذي تمضمض أكثر من ثلاث، أتريد أن يصل الماء إلى حلقك؟ لقال: لا" اهـ[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي إن بالغ أفطر وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم لأنه غير مأمور به هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار لأنها منهي عنها" اهـ[2].

وقال العلامة عبد الحميد الشرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -معلقا على كلام الهيتمي-:

"يجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماغين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قوله: (ويتأكد إلخ) من أن ذلك مكروه أو لا؛ لأنه تولد من مأذون فيه، فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم: إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قول الشارح بعد قول المصنف: (ولو سبق ماء المضمضة إلخ) ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائها غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد؛ لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو

(١) "الشرح الممتع" (٦/٣٩٢-٣٩٣).
(٢) "المجموع" (٦/٣٢٧).

جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها" اهـ[1].

فكلام العلماء في هذه المسألة مرتبط بمسألة من تمضمض أو استنشق فغلبه الماء، فدخل جوفه وهو صائم فهل يفطر بذلك؟

القول الأول: أن صومه يبطل بسبب ذلك، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعية، واختاره المزني، واشترط الحنفية أن يكون ذاكرا لصومه.

واحتجوا: بحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»[2].

القول الثاني: أن صومه لا يبطل، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول عطاء وقتادة في الاستنشاق، وهو قول الحسن البصري في المضمضة.

واحتجوا: بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا لم يتعمد إيصال الماء إلى

(١) "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج" للهيتمي (١/٢٩٧).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٥٢).

جوفه وإنما غلب عليه، وبقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره، فهو كما لو طارت ذبابة على حلقه، ودخلت جوفه.

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فقال: "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا"

وقال عطاء: «إن استنثر، فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أي: دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دفع الماء، فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر.

ووقع في رواية أبي ذر والنسفي: "لا بأس، لم يملك" بإسقاط (إن) وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله: "لا بأس".

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن أبي شيبة

(١) صحيح:
أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنسان استنثر فدخل الماء حلقه قال: «لا بأس بذلك»، وقاله معمر، عن قتادة. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٩) حدثنا مخلد، عن ابن جريج، قال إنسان لعطاء: استنثرت فدخل الماء حلقي، فلا بأس؟ قال: لا بأس، لم تملك.

حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج أن إنسانا قال لعطاء أمضمض فيدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي"اهـ[1].

وقال الحسن: «إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال: لا يفطر[3].

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا يفطر.

ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي.

قال ابن المنير في "الحاشية": أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار.

---

(١) "الفتح" (١٩٣٣).

(٢) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٨) فقال: حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن، قال: لا يفطر. وفيه الربيع بن صبيح، ضعيف قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب": صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا.

(٣) ضعيف:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٦) فقال: حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: لا يفطر. وفيه: أبو مالك هو النخعي الواسطي، اسمه عبد الملك بن الحسين، و يقال: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن دُرّ، متروك قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "التقريب".

ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلى أن يقضي. حكاه بن التين.

وقال الزين بن المنيِّر: دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء؛ لأن الذباب يدخل بنفسه، بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه.

وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة، فأوجب عليه القضاء دون الناسي.

وعن الشعبي: إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى"اهـ[1].

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

وظاهر صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه يرى أنه لا يفطر بمجرد ذلك، وهو اختيار الإمام ابن حزم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى كما في "الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٣)، **وهذا هو الصحيح.**

وعلى هذا: فالصائم إذا غاص في الماء وهو يغلب على ظنه عدم دخول الماء في جوفه، فدخل الماء جوفه بغير قصده واختياره، فلا شيء عليه وصومه صحيح لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وكما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القاعدة المتقررة عند العلماء:

---

(١) "الفتح" (١٩٣٣).

[أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون]، فإذا سبح في الماء من يجيد السباحة وغلب على ظنه عدم وصول الماء، فوصل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يفعل إلا شيئا مشروعا، وهذا ترتب على شيء مشروع فلا يضر.

وأما من غلب على ظنه وصول الماء إلى جوفه لكونه لا يحسن السباحة، فسبح في الماء ودخل الماء إلى جوفه، فهو مؤاخذ على تفريطه وتساهله، والقول بأن صومه غير صحيح ليس ببعيد؛ لأنه تسبب في ذلك.

انظر: "المجموع" (٦/ ٣٢٧)، و"البيان" للعمراني (٣/ ٥١١)، و"المغني" (٣/ ١٢٤)، و"المحلى" لابن حزم (٧٥٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٩٣٣)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (٤/ ٣٥٧/ ٣٥٨)، و"مسك الختام شرح عمدة الأحكام" للشيخ زايد الوصابي (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

مسألة: هل العبرة في الإفطار وصول الطعام أو الشراب إلى الحلق أم إلى المعدة؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله: «أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد» أي: لو بالغ في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء حلقه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد.

تنبيه: ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو

المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر:

"وعلم من قول المؤلف في حلقه أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وقال: ليس هناك دليل يدل على أن مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق، وهو واضح؛ لأنه أحيانا يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إن الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحيانا عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعم في حلقه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشأ به ولا نقول إنه أفطر، لأنه ربما يتجشأ ويخرج بعض الشيء لكن لا يصل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم"اهـ[2].

❊ ❊ ❊

(١) "الشرح الممتع" (٦/٣٩٣).
(٢) "الشرح الممتع" (٦/٤٢٦).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل السادس:
السباحة لمن أحرم بالحج أو العمرة

اختلف العلماء في حكم السباحة لمن أحرم بالحج أو العمرة، وهل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: قول جمهور العلماء أحمد والشافعي وأبي حنيفة وقال به بعض المالكية، وهو جواز غسل المحرم رأسه بالماء برفق، وتغييبه في الماء، وبه قال الثوري والأوزاعي وداود الظاهري وأبو ثور وغيرهم.

وقال به جماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.

وفعل ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس ورخص فيه علي وجابر وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واستدلوا بما يلي:

١- جاء في الصحيحين[١] عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال: عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: «هكذا رأيته ﷺ يفعل».

٢ - أن عليه العمل والفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا، ونحن محرمون» وفي رواية: «تعال معي حتى أنافسك في الماء أينا أصبر ونحن محرمون»[٢].

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى، أصبب على رأسي، فقلت: أمير

(١) البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٢).

المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله تعالى، ثم أفاض على رأسه[(١)].

وعن مسلم القُرَّي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به إن الله يقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢][(٢)].

وعن عبد الله بن معبد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خرجت مع خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلبدت رأسي بعسل، أو بغرا، وأنا محرم، فتنشر علي، فسألتها، فقالت: «اغمس رأسك في الماء مرارًا»[(٣)].

٣ - أن العلماء قد أجمعوا على أن المحرم يغتسل من الجنابة.

---

(١) صحيح:
أخرجه الشافعي في "المسند" (١/١١٧) رقم (٨٠٢) ومن طريقه البيهقي (٩١٣٣) أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية به. وأخرجه مالك في الموطأ (١١٥٥) عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء، وهو يغتسل: «اصبب على رأسي»، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: «اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا». وإسناده صحيح.

(٢) حسن:
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٥) فقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مسلم القري به. وإسناده حسن على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين غير مسلم القري وهو مسلم بن مخراق العبدي فمن رجال مسلم وهو صدوق.

(٣) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٤) فقال: حدثنا ابن عيينة، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن أبيه. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

القول الثاني: يكره للمحرم أن يغسل رأسه أو يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه، وهذا قول الإمام مالك وروي عن عبيد الله بن عمر.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه انْحَصَّ شيء من شعره فكره له ذلك من أجله، وأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعله شبَّهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها"اهـ باختصار[(١)].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان وهما محرمان مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك وكان ابن القاسم يقول إن من غمس رأسه في الماء أطعم شيئا خوفا من قتل الدواب ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على المحرم لحر يجده وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء قال وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر"اهـ[(٢)].

واحتج له بعضهم بما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام[(٣)].

---

(١) "معالم السنن" (٢/١٨١).

(٢) "التمهيد" (٤/٢٧٠).

(٣) صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (١١٥٧) عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والصحيح هو قول الجمهور ولكن نبه الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء على أنه يغسل رأسه برفق حتى لا يتسبب في نتف الشعر.

ويجاب عن القول الثاني بما **قاله الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولعله ذهب (أي الإمام مالك) إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك، وليس ذلك بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة" إلى أن قال: "ولأنه ليس بستر معتاد، أشبه صب الماء عليه، أو وضع يديه عليه"اهـ.

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان إذا انغمس في الماء فغمر عورته أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار وما أرى أن أحدا من الفقهاء يقول ذلك إلاّ أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال إن ذلك يجزيه، وقد استحب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي"اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية وإنما المقصود الاغتسال فصار كما لو حمل على رأسه شيئا"اهـ.

---

(١) "معالم السنن" (٢/١٨١-١٨٢).

وأما ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فليس في الأثر ما يدل على أنه يمنع المحرم من الاغتسال، وإنما فيه أنه لم يكن يغتسل إلا من الجنابة وهو محرم فيحتمل أنه لم يكن يحتاج إلى ذلك.

ورجح قول الجمهور الإمام ابن المنذر والنووي وشيخ الإسلام وابن عثيمين كما في "الموسوعة الفقهية" (إشراف الشيخ عَلوي السقاف) (٢/ ١٣١-١٣٢).

انظر: "المغني" (٣/ ٢٧٩)، و"المجموع" (٧/ ٣٥٥)، و"التمهيد" (٤/ ٢٧٠)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٨/ ٦٩)، و"شرح عمدة الفقه" (٣/ ١١٠)، و"ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٢/ ٧٣٥).

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل السابع: المزاح أثناء السباحة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم المزاح أثناء ممارسة رياضة السباحة.

المبحث الثاني: حكم من غطس إنسان في الماء.

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الأول:
حكم المزاح أثناء ممارسة رياضة السباحة

بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" فقال: "باب الانبساط إلى الناس"

قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والمراد به أن يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ، أحسن الأمة أخلاقا وأبسطهم وجها، وقد وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويداعبهم ويمازحهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقًّا»[(١)]، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه"اهـ[(٢)].

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم لا تكلمنه».

قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) صحيح:
أخرجه أحمد (٨٤٨١) (٨٧٢٣) والترمذي (١٩٩٠) وغيرهما من طريقين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
والحديث في "السلسلة الصحيحة" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٢٦).

(٢) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري".

"ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، ولكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا، وهو معنى قوله: ودينك لا تكلمنه، من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح"اهـ.

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير، ما فعل النغير».

قوله: "يخالطنا" أي: يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح.

قوله: "يا أبا عمير" عمير تصغير عمرو هو ابن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل وهو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم مات على عهد رسول الله ﷺ وكان يداعب معه النبي ﷺ ويقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟».

بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر(نغر) بضم النون وفتح الغين وهو جمع (نغرة) طير كالعصفور محمر المنقار وبتصغيره جاء الحديث والجمع (نغران) كصرد وصردان، ومعنى: «ما فعل النغير؟» أي: ما شأنه وحاله.

ثم ذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي «فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي فيلعبن معي».

قوله: "بالبنات" وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة وقال الداودي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى: مع، والبنات الجواري.

قوله: "صواحب" جمع صاحبة وهي الجواري من أقرانها.

قوله: "يتقمعن" بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع التمرة أي: يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها أي: يذهبن ويسترن من النبي ﷺ.

قوله: "فيسربهن" بالسين المهملة أي: يرسلهن، من التسريب وهو الإرسال والتسريح.

قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مطابقته للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ كان ينبسط إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينئذ غير بالغة، فلذلك رخص لها، والكراهة فيها قائمة للبوالغ.

والحاصل من هذه الأدلة أن الأصل في المزاح أنه مباح وربما كان مستحبا إذا حصل به تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وإدخال السرور عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن صادف -أي المزاح المباح- مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب"اهـ[1].

إلا أن حكم الإباحة الذي هو الأصل، لابد فيه من شرطين اثنين:

الأول: ألا يكثر الرجل منه بحيث يخرج عن حد الاعتدال.

(١) "فتح الباري"(١٦٢٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله، والتفكر في مهمات الدين، ويئول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد، وسقوط المهابة والوقار"اهـ[1].

وقال بدر الدين الغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قد ورد في ذم المزاح ومدحه أخبار، فحملنا ما ورد في ذمه على ما إذا وصل إلى حد المثابرة والاكثار"، ثم نقل بعض الحكم والأشعار ومنها:

قال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيبته، ومن كثر خلافه طابت غيبته.

وأنشد أبو الفتح البستي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أفد طبعك المكدود بالجد راحة ... يجم وعلله بشيء من المزح

ولكن إذا أعطيته المزح فليكن ... بمقدار ما تعطي الطعام من الملح[2]

الثاني: ألا يتضمن المزاح أمرًا محرمًا.

فإن تضمن محرما فإن حكمه حكم ما تضمنه، وذلك مثل أن يتضمن المزاح الكذب فهو حينئذ يكون محرما لقول النبي ﷺ: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له»[3] فلا يجوز المزاح إن تخلَّله الكذب.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "المراح في المزاح" ص٣٦.

(٣) حسن:

أخرجه أحمد (٢٠٠٤٦) وأبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي به. وإسناده حسن، يحيى هو ابن سعيد القطان، وجد بهز ابن =

وهكذا إذا تضمن المزاح ترويع المسلمين فلا يجوز أيضا لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: «ما يضحككم؟»، فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»(١).

فكل صورة من صور المزاح التي تقوم على ترويع المسلم لأخيه المسلم فهي محرمة.

وعلى هذا فالذي ينبغي للمسلم أن يعامل الناس في المسبح بالرفق واللين ومعونة من لا يحسن السباحة ونحو ذلك من أفعال البر والإحسان لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ويجب عليه أن يجتنب المزاح أثناء السباحة إذا تضمن الترويع والتخويف، لاسيما المغاطسة مع من لا يحسن السباحة، لأنه ربما أدى إلى الإضرار به والغرق والله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩].

= حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) صحيح:

أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤) وأبو داود (٥٠٠٤) والبيهقي (٢١١٧٧) وغيرهم عن عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن عبد الله بن يسار الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو في "الصحيح المسند" للعلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٥٦).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

المبحث الثاني: حكم من غطس إنسان في الماء

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأما إن ألقاه في بحر بقرب البر وهو يحسن العوم فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مما لا يسلم من مثله لعظم موجه وقلة خلاص من يلقى في مثله، فهذا قاتل عمد يجب عليه القود له مدة في فعله وقصده.

القسم الثاني: أن يكون مما لا يموت فيه من يحسن العوم فلا شيء فيه.

القسم الثالث: ما جاز أن يموت منه وجاز أن يسلم، فهذا من عمد الخطأ، لعمده في فعله وخطئه في قصده"اهـ[1].

وقال الإمام العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو طرحه في لجة بحر وهو يحسن العوم أو لا يحسن العوم، فغرق فيها.. فعليه القود).

وجملة ذلك: أنه إذا طرحه في لجة البحر، فهلك، فعليه القود، سواء كان يحسن العوم - وهو السباحة - أو لا يحسن؛ لأن لجَّة البحر مهلكة.

(١) "الحاوي الكبير" (٢١٦/١٢).

وإن طرحه في البحر بقرب الساحل، فغرق، فمات، فإن كان مكتوفاً أو غير مكتوف وهو لا يحسن السباحة.. فعليه القود، وإن كان يحسن السباحة، وأمكنه أن يخرج فلم يخرج حتى غرق ومات، أو طرحه فيما يمكنه الخروج منه، فلم يخرج منه حتى مات، فلا يجب عليه القود، وهل تجب عليه الدية؟

فيه طريقان:

[الطريق الأول]: من أصحابنا من قال: فيه قولان، كما لو طرحه في نار يمكنه الخروج منها، فلم يخرج منها حتى مات.

و [الطريق الثاني]: منهم من قال: لا تجب عليه الدية، قولاً واحداً؛ لأن العادة لم تجر بأن يخوض الناس في النار، وجرت العادة أن يخوض الناس في الماء في البحر، فنفس الطرح في النار جناية.

وإن طرحه في البحر بقرب الساحل وهو ممن يمكنه الخروج منه، فابتلعه حوت، فلا قود عليه؛ لأنه كان يمكنه الخروج لو لم يبتلعه الحوت، وعليه الدية؛ لأنه كان السبب في موته.

وإن طرحه في لجة البحر، فابتلعه حوت قبل أن يصل إلى الماء، ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه القود؛ لأنه لو لم يبتلعه الحوت، لما كان يتخلص.

والثاني: لا يجب عليه القود، بل عليه الدية؛ لأن الهلاك لم يكن بفعله. والأول أصح.

وإن طرحه في ساحل بحر قد يزيد إليه الماء وقد لا يزيد، فزاد الماء وغرقه، لم يجب عليه القود؛ لأنه لم يقصد قتله، وتجب عليه دية مغلظة؛ لأنه عمد خطأ.

وإن كان الموضع لا يزيد الماء إليه، فزاد وغرقه، لم يجب عليه القود، وتجب عليه دية مخففة، لأنه خطأ محض"اهـ[1].

وجاء في "الفتاوى الهندية" ما نصه:

"ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرق إنسانا بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما إذا كان الماء عظيما إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود، ولا مثقل، وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا، وإن كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -: هو خطأ العمد، ولا قصاص، وعلى قولهما: هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط.

ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء، ومات ثم طفا ميتا لا يقتل به، وعليه الدية مغلظة، وكذا لو غَطَّه في البحر، أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر، أو في دجلة، وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى -، وعليه الدية، وإن ارتفع ساعة، وسبح ثم غرق ومات، فإن أبا حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - قال: ليس عليه قصاص، ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص، فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود، ولا دية، ولو أنه حين طرح في الماء، ولا يدرى مات، أو خرج، ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات، ولو أنه ارتمس مرتين، أو ثلاثا وانغمس وبه حياة، ولم يدر ما حاله، ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية"اهـ[2].

---

(١) "البيان" (١١/٣٣٩).

(٢) "الفتاوى الهندية" (٦/٥).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثامن: الغريق شهيد

جاء في الصحيحين[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فأما المطعون: فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأما المبطون: فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا.

وأما الغرق: فهو الذي يموت غريقا في الماء.

وصاحب الهدم: من يموت تحته.

وصاحب ذات الجنب: معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا.

والحريق: الذي يموت بحريق النار.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤).

وأما المرأة تموت بجمع: فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر والصحيح الأول.

وأما قوله ﷺ: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» فمعناه بأي: صفة مات وقد سبق بيانه.

قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها.... قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن الشهداء ثلاثة أقسام:

شهيد في الدنيا والآخرة وهو: المقتول في حرب الكفار.

وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم: هؤلاء المذكورون هنا.

وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو: من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا"اهـ باختصار[1].

❊ ❊ ❊

(١) "شرح مسلم"(١٩١٤).

الباب الرابع: آداب السباحة

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: دعاء دخول المسبح.

الفصل الثاني: إلقاء السلام عند دخول المسبح.

الفصل الثالث: الاغتسال قبل الخروج من المسبح.

الفصل الرابع: دعاء الخروج من المسبح.

الفصل الخامس: تنشيف الجسد بعد الخروج من المسبح.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الأول: دعاء دخول المسبح

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص عند دخول مكان السباحة ولكن ثبت عموما دعاء لمن نزل منزلا أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

لحديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم[1].

❊ ❊ ❊

(١) برقم (٢٧٠٨).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثاني: إلقاء السلام عند دخول المسبح

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مسألة: هل يستحب أن يسلم الداخل إلى الحمام؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يسلم كسائر الأماكن.

والثاني: لا يسلم، لأنه محل لا يراد للعبادة، فلا يستحب فيه السلام كالحش.

والثالث: أنه يسلم على من هو مستتر بمئزر، ولا يسلم على من هو مكشوف العورة.

وهذا القول هو الذي حكاه البخاري في صحيحه عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أحسنها"اهـ[1].

وفي الصحيحين[2] عن أبي الجهيم الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ».

ولمسلم[3] عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم

(١) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(٣) برقم (٣٧٠).

يرد عليه».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قوله: (يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به والله أعلم"اهـ[1].

(١) "شرح مسلم".

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الثالث: الاغتسال قبل الخروج من المسبح

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وجرت عادة الناس بالاستحمام في آخر الحمام عند الخروج، وهو نوع من التداوي فيجوز ما جرت به العادة، من غير إسراف.

وينبغي أن لا يزيد على سبع طاسات، لأنها مظنة الشفاء، كما في الحديث: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»[(١)].

وقال: «من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة، لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»[(٢)].

وقد نص جماعة من الأطباء منهم محمد بن زكريا الرازي:

أن من كانت به نزلة، فصب على رأسه سبع مرات ماء حارا معتدلا، فإنه يرجى له الشفاء. والله أعلم"اهـ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٩) ومسلم (٢٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٨٦.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الرابع: دعاء الخروج من المسبح

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص عند الخروج من مكان السباحة ولكن ثبت عموما أن من فرغ من الوضوء شرع له أن يقول:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

لما رواه الإمام مسلم[1] عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(١) برقم (٢٨١).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

" ويستحب إذا خرج من الحمام، أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[2]"اهـ.

---

(١) «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص٩٨.

(٢) زيادة: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ضعيفة:

هي عند الترمذي (٥٥) بسند مضطرب، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عقب الحديث-: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وتعقبه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تلخيص الحبير» فقال: "قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ولفظه: «من دعا بوضوء فتوضأ فساغ فرغ من وضوءه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»"اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نتائج الأفكار»(١/ ٢٤١): "لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفير وعقبة، فصار منقطعا، بل معضلا، وخالفه كل من رواه عن معاوية ابن صالح، ثم عن زيد بن الحباب". وهي عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: نا أحمد ابن سهيل الوراق قال: نا مسور بن مورع العنبري قال: نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع". وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٢٩): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد ابن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم".

قلت: وهو ضعيف جدا فيه ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فهو لم يسمع منه كما في «جامع التحصيل». الثانية: مسور بن مورع العنبري لم أجد له ترجمه ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نتائج الأفكار»: ليس بالمشهور. الثالثة: أحمد بن سهيل الوراق وهو الواسطي قال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير كما في «الميزان» وذكره ابن حبان في «الثقات».

وله طريق أخرى: أخرجه الطبراني في «الكبير»(٢/ ١٠٠) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢) والحافظ في «نتائج الأفكار»(١/ ٢٤٢) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان. وليس =

كما يستحب أن يقول ذلك بعد فراغ الوضوء -لما ذكرناه ثم في الأحاديث الواردة في ذلك السابقة-.

وينبغي له أن يكثر من التحميد والشكر والعبادة يومه ذلك لتجدد هذه الراحة والنعمة عنده، وقد كان كثير من السلف إذا تجددت له نعمة أكثر من العمل شكرًا لذلك، وقد ورد في الحديث[1]: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»"اهـ[2].

❊ ❊ ❊

= عند الطبراني زيادة: «اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وعلة الحديث أبو سعد الأعور وهو سعيد بن المرزبان العبسي البقال وهو ضعيف جدا، وهو مشهور بالتدليس ذكره الحافظ من المرتبة الخامسة. قال الدارقطني: متروك. وقال البخاري وأحمد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٩٨.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الفصل الخامس:
تنشيف الجسد بعد الخروج من المسبح

جرت عادة الناس بتنشيف الأعضاء بعد السباحة ، والأمر في هذا واسع، لأنه من الأمور المباحة.

وقد اختلف العلماء في مسألة حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة ذلك مطلقًا، روي هذا القول عن جابر[1] وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي ومجاهد وابن المسيب وأبي العالية والحسن بن صالح وابن مهدي واختلف فيه عن سعيد بن جبير.

وهو رواية عن الإمام أحمد أنكرها الخلال ولم يثبتها.

قالوا: لأن فيه تبريا من العبادة.

---

(١) صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٤) عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا توضأت فلا تمندل». ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣) والبيهقي (٨٧٦) عن ابن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن عطاء عن جابر به. فزاد في الإسناد هلال بن يساف وهو ثقة أيضا من رجال مسلم وقد سمع منصور بن المعتمر من عطاء وهلال.

القول الثاني: أنه يكره ذلك في الوضوء دون الغسل، روي هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، لأن ماء الغسل قد يضر لكثرته، بخلاف ماء الوضوء. ولهذا جاء في الحديث: أنه عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ تنشف بعد الغسل.

منها: حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما كان يوم الفتح، فذكرت الحديث إلى أن قالت: فقام إلى غسله وسترته ابنته فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» رواه مسلم[2].

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وعمدة من كرهه: أنه أثر عبادة على البدن، فكره إزالته، كخلوف فم الصائم، والخلوف، مختلف فيه أيضا.

وكان مكحول يتنشف بطرف ثوبه، ويرد المنديل، ويقول: إن فضل الوضوء بركة، فأريد أن يكون ذلك في ثيابي. خرَّجَه حرب الكرماني"اهـ[3].

القول الثالث: أن ذلك لا يكره مطلقا، وهو مذهب جماهير العلماء.

وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي والحسين بن علي

---

(١) ضعيف:

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٤) من طريقين عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة». وهذا إسناد ضعيف لأجل قابوس وهو ابن أبي ظبيان الجَنْبي، مختلف فيه والراجح ضعفه، وأبو ضبيان ثقة من رجال الشيخين.

(٢) برقم (٣٣٦).

(٣) "فتح الباري" (١/٢٩٣).

وأنس وبشير بن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

ورخص فيه: الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ابن مزاحم.

وهو قول الشعبي والثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وغيرهم. وهو المشهور عند الشافعية، وليس للشافعي في المسألة نص.

واستدلوا على هذا بما جاء في الصحيحين[2] عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» وفي رواية: «فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده».

وهذا الحديث يدل على جواز التنشُّف بعد الوضوء والغسل، بدليل إتيان ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالمنديل إليه ﷺ، وأيضا نفضه ﷺ للماء بيده يدل على ذلك إذ لا فرق بين نفضه أو مسحه بمنديل.

---

(١) صح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه مسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء». وصح أيضا عن بشير بن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "الأوسط" لابن المنذر برقم (٤٢٠-٤٢٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٩٢-١٥٨٧).

(٢) البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧).

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"واستدل بعضهم برد النبي ﷺ الثوب على ميمونة، على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحبا، ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء"اهـ.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ولعل رد الخرقة لسبب خاص، أو أنه أراد بقاء الماء على جسمه. عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بحسب ذلك الوقت، ولعله كان حرا ونحوه والله أعلم"اهـ.

ورجح هذا القول ابن المنذر، وهو الصحيح.

فائدة: نفض الماء عن البدن باليد

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فأما نفض الماء عن بدنه بيده، فقد دل هذا الحديث الصحيح عليه، فلا ينبغي أن يكون في عدم كراهته خلاف.

وأما نفض اليد بالماء، فقد كرهه طائفة من أصحابنا والشافعية، ولم يكرهه آخرون من الطائفتين، وهو الصحيح.

ورواية البخاري[1] المخرجة في هذا الباب تدل عليه.

(١) برقم (٢٧٦) ولفظه: «فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه».

واستدل من كره ذلك، بما روى البختري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان».

خَرَّجَه إسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول"اهـ.

انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٦٣)، و"فتح الباري" لابن رجب (١/ ٢٩٣)، و"الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" لابن كثير ص٩١، و"فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام" (١/ ٤٢٨/ ٤٢٩).

❊ ❊ ❊

الباب الخامس:

مخالفات تحدث في المسابح

وتحته: **تمهيد**، وخمسة فصول:

الفصل الأول: التهاون بالصلاة وتضييعها.

الفصل الثاني: تصوير ذوات الأرواح.

الفصل الثالث: إصابة الناس بالعين.

الفصل الرابع: الاغتسال أمام الناس.

الفصل الخامس: الإسراف بالماء.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

تمهيد

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٨ – ٤٩] وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠].

وهذه الآيات تدل على أن هذا الماء من أجلِّ وأعظم النِّعَم حيث سهَّل الله عَزَّوَجَلَّ لنا وجوده وتوفره والانتفاع به وهذا أمر معلوم لدى جميع الناس، فيجب على المسلم أن يشكر الله على هذه النعم العظيمة فيحرص على طاعة الله ويحذر من معصية الله فيها، والذين يمارسون رياضة السباحة كثير منهم لا يعرفون لهذه النعمة قدرا، فيقعون في المعاصي والمخالفات التي تضرهم في الدنيا والآخرة، وهي سبب لسلب هذه النعم عنهم قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣].

والآيات والأحاديث في بيان ضرر وخطورة كفر نعم الله كثيرة جدا، وننبه هنا على أهم المخالفات حتى يحذرها الناس، ومنها ما يلي:

١ - التهاون بالصلاة وتضييعها:

يسبح كثير من الناس الساعات الطويلة فلا يخرج من المسبح إلا وقد خرج وقت الصلاة أو كاد أن يخرج، وهذا من التهاون بهذه الشعيرة العظيمة وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤ - ٥]

فيجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، لقوله ﷺ عندما سئل أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها» الحديث[(١)].

قال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال فقهاؤنا: وتحصل فضيلة التعجيل في أول الوقت بالتأهب، والأخذ بأسبابها من طهارة وسترة، لأن من فعل ذلك وأخذ بفعل الأسباب لا يعدُّ متوانيًا بل مهتمًا بها"اهـ[(٢)].

ومن التهاون بالصلاة أيضًا:

أن بعضهم ربما يصلي في سراويل السباحة أو يصلي وليس على عاتقه شيء، وهذا يخل بصلاته لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]

وفي الصحيحين[(٣)] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». والعاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

(٢) "توضيح الأحكام" (١/٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إذا صلى في الحمام ستر عورته، ووضع على منكبيه شيئا، كمنديل، أو مئزر، أو منشفة، ونحو ذلك. ويكره أن يصلي ومنكباه مكشوفتان، عند جمهور العلماء"اهـ[(١)].

وقد تقدم أن الصحيح هو التحريم لظاهر الحديث.

٢- تصوير ذوات الأرواح:

تجد كثيرا من المسلمين أصلحهم الله تعالى يصورون أصحابهم وإخوانهم السابحين، وهذا من كبائر الذنوب العظيمة التي يتهاون بها الكثير مع شدة الوعيد على ذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[(٢)].

وقال ﷺ: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون»[(٣)]. وفي مسلم[(٤)] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار[(٥)] يجعل له بكل

---

(١) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" لابن كثير ص٨٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٢١١٠).

(٥) قال العلامة الفوزان حفظه الله: وهذا عام أيضا لكل صورة أيا كانت، رسما أو نحتا، أو التقاطا بالآلة، غاية ما يكون أن صاحب الآلة أسرع عملا من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كل من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرق بينهم والرسول ﷺ يقول: «كل مصور في النار»؟، ما هو الدليل المخصص إلا فلسفة يأتون بها، وأقوالا يخترعونها يريدون أن يخصصوا كلام الرسول ﷺ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كل منهم مصور، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأن =

صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم»[1] قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

وأدلة تحريم التصوير كثيرة ، سواء كان التصوير بكامرة الهاتف أو بغيرها وسواء كانت صورة ملتقطة أو تصوير فيديو أو غير ذلك من أنواع التصوير كل ذلك يدخل في عموم الأحاديث المتقدمة.

٣- إصابة الناس بالعين:

لما كان ممارسة السباحة يظهر معها شيء من جسد الإنسان وربما بعضهم يقوم ببعض المهارات والحركات من فنون السباحة التي تثير العجب كان واجبا على المسلم إذا رأى ما يعجبه أن يدعو بالبركة ولا يجوز له أن يشبهه بكذا كذا تعجبا لذلك، وذلك لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ

= صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمضها ويلونها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي ترسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلف أو هذا التمحل في التفريق بين الصور. "إعانة المستفيد" باب ما جاء في المصورين.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في "بكل" بمعنى في، قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم "شرح مسلم".

رَسُولُ الله ﷺ: عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلاَّ بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ. فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

وفي رواية: قال: «رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ. فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[1].

---

(١) صحيح:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٣٨) والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧٠) والطبراني في "الكبير" (٦/ ٧٩) وغيرهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات، وأبو أمامة هو أسعد ابن سهل بن حنيف، قال الحافظ في "التقريب": معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. وهو محمول على أنه سمعه من أبيه وهو صاحب القصة. وقد روي الحديث موصولا عن أبي أمامة عن أبيه ولكن رجح الدارقطني في "العلل"(٢٦٩٣) رواية من رواه بدون ذكر "أبيه" كما تقدم.

وله شاهد عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (١٥٧٠٠) والنسائي في "الكبرى" (٩٩٦٨) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠٦) وغيرهم من طريق عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه بمعناه. ورجاله ثقات غير أمية بن هند وهو المزني ويقال إنه ابن سعد بن سهل بن حنيف مجهول حال، لم يوثقه غير ابن حبان وقال: يروى عن عبد الله بن عامر إن كان سمع منه. وقال ابن معين: لا أعرفه. وصحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٢٥٧٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وفي قول رسول الله ﷺ ألا بركت دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والله أعلم.

والتبريك: أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه، وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال الذي عانه ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم"اهـ[1].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"واجب على كل مسلم أعجبه شي أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، ألا ترى قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لعامر: «ألا بركت» فدل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك"اهـ[2].

انظر: رسالة "علام يقتل أحدكم أخاه (العين حق)" لشيخنا المفضال خليل العديني حفظه الله.

٤ - الاغتسال أمام الناس:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومما ينهى عنه نهيا شديدا، الاغتسال والناس ينظرون إليه، فإن هذا من فعل الجاهلية، وكان من شريعة بني إسرائيل، فنسخ الله ذلك في هذه الملة المحمدية. كما رواه

---

(١) "التمهيد" (٦/٢٤٠-٢٤١).

(٢) "تفسير القرطبي" سورة يوسف آية ٦٧.

مسلم في صحيحه[(١)] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارَ بشيء».

ورواه أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف. والنسائي عن أبي بكر ابن إسحاق كلاهما عن أسود بن عامر[(٢)].

وروى أبو داود أيضا بسنده عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». رواه النسائي، هكذا عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن النفيلي وهو عبد الله بن محمد بن نفيل الحراني، أحد الأثبات. لكن سقط من روايته ذكر صفوان بن يعلي بن أمية، والصواب إثباته لأنه حديث جيد في الجملة يحتج به، والله أعلم"اهـ[(٣)].

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: "باب التستر في الغسل عند الناس", ثم ذكر حديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ذهبت إلى رسول الله

---

(١) برقم (٣٣٨).

(٢) حسن لغيره: تقدم تخريجه ص (١٢٦).

(٣) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٦٢.

ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب[(١)].

قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ومما يستنبط منه: وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس، فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة"اهـ[(٢)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره"اهـ[(٣)].

٥- الإسراف بالماء:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧]

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فإن كان الغرض من دخول الحمام الاغتسال من الجنابة بادر إلى ذلك من غير أن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٣٦).
(٢) "عمدة القاري" (٢٨٠).
(٣) "شرح مسلم" (٣٣٦).

يوسوس في طهارة الماء، ولا يغتسل الجرن[١]، وما حوله بماء كثير يسرف فيه، فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. ومن ذلك: الماء المسخن لا سيما في الشتاء، فإنه مال للحمامي، ولا يحل إضاعته في غير فائدة.

ولا يجب غسل الجرن، أو الحوض، إلا أن يرى فيه نجاسة محققة، وأما بمجرد الوسوسة، فلا يحل له التصرف في مال الحمامي بغير رضاه.

ولا يشترط في صحة الغسل أن يفيض الجرن، أو الحوض وأن لا يمسه أحد كما قد يفعله بعض من ينتسب إلى العلم، فقد ثبت في الصحيحين[٢] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

وفي صحيح مسلم[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك».

والمراد بالمد هاهنا: مد أهل الحجاز، وهو رطل وثلث بالبغدادي وأكثر ما قيل في الرطل البغدادي أنه وزن مائة وثلاثين درهما وفي هذا كفاية لذوي البصائر، الذين يقتدون بأفعال النبي ﷺ وشمائله.

ولا يبالغ في استعمال الماء زيادة على الحاجة، فقد ثبت في صحيح البخاري[٤] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله توضأ مرة مرة.

---

(١) قال في "مختار الصحاح": (الجرن) و (الجرين): موضع التمر الذي يجفف فيه.
وفي "المعجم الوسيط": (الجرن): الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه وتجفف فيه الثمار.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).
(٣) أخرجه مسلم (٣١٩) وهو في البخاري أيضا (٢٥٠).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٧).

وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما». رواه البخاري وهذا لفظه، وأما لفظ مسلم: «أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثة أكف»[(١)].

وروى أبو عبيد في كتاب "الطهور": عن هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام ابن حوشب عمن حدثه قال: قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقتصد في الوضوء، ولو كنت على شاطئ نهر[(٢)].

وعن هشيم عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال إن في كل شيء سرفا، حتى في الماء فلا تسرف، وإن كنت على شاطئ نهر[(٣)].

وعن هشيم أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال: كان يقال: من وهَن علم الرجل: ولُوعه بالماء في الطهور[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧).

(٢) ضعيف:
أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٢٠) وابن أبي شيبة (٧٣١) من طرق عن العوام به. وفيه: شيخ العوام بن حوشب مبهم لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٣) صحيح:
أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٢١) عن هشيم بن بشير، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٣) عن محمد بن فضيل، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن هلال بن يساف به. ورجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، وحصين وإن كان قد اختلط فرواية هشيم عنه قبل الاختلاط كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "هدي الساري"، وهشيم بن بشير قد صرح بالتحديث، وهو مع ذلك قد توبع.

(٤) صحيح:
أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٢٣) ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، وهشيم بن بشير مدلس ولكن قد صرح بالتحديث. قال الزبيدي في "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" برقم (٣٠٥): أي من ضعفه والوهن بالتحريك يستعمل في العلم والعقل، بالسكون في البدن (ولوعه) =

وعن هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور[(١)].

وعند ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان[(٢)].

وعن وكيع وابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين[(٣)].

قال أبو عبيد: يعني أن يتوضأ بالكوز الواحد وضوأين.

ثم قال أبو عبيد: وكل هذه الآثار التي في صغر الآنية تبين أن شأن القوم كان ترك الإكثار من الوضوء إذا كان كافيًا.

= بالفتح والضم كلاهما للاسم والمصدر (بالماء في الطهور) وفي نسخة في التطهير وظن العراقي أنه حديث فقال لم أجد له أصلا وليس كذلك بل هو من كلام بعض السلف.

(١) صحيح:
أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٢٤) عن هشيم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٠) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن العوام به. ورجاله ثقات من رجال الصحيحين.

(٢) صحيح:
أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وعنعنة الأعمش عن إبراهيم محمولة على السماع، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الميزان": "وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال "عن" تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"اهـ.

(٣) صحيح:
أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١١٩) عن وكيع وابن أبي زائدة وابن أبي شيبة (٧٣٢) عن وكيع كلاهما عن الأعمش به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله كلهم ثقات وعنعنة الأعمش عن إبراهيم ومن أكثر عنهم محمولة على السماع كما تقدم في كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وقد اختلف أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الإسراف في الوضوء والغسل على وجهين:

الجمهور على كراهة ذلك. وقال البغوي، والمتولي: هو حرام. والله أعلم.

فينبغي أن يتجنب الإسراف في الوضوء والغسل. ولا سيما في الحمام فإن الماء المسخن مال، والتفريط فيه خلاف المعتاد، وهو تصرف في ملك الغير ينبغي الاحتراز فيه، وإن فضلت فضلة عن حاجته، فالأولى ردها إلى الحوض لينتفع الناس بها، وذلك خير من إراقتها بغير انتفاع" اهـ باختصار[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام والله أعلم" اهـ[2].

❊ ❊ ❊

(١) "الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام" ص٦٥-٦٩.

(٢) "شرح مسلم" (٣١٩).

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فلا يخفى أن كل باحث يطرق موضوعا لا بد أن يتوصل فيه إلى بعض النتائج، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة، وأهمها ما يلي:

١) أن الرياضة لها أهمية عظيمة في دين الإسلام، ولها تأثير في نمو العقل، ولهذا حرص عليها السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، ومن ذلك رياضة السباحة.

٢) لم يثبت حديث في فضل تعلم السباحة إلا حديث واحد وهو:

عن جابر بن عبد الله أو جابر بن عمير الأنصاريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» أخرجه النسائي.

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي» أخرجه أحمد.

٣) لم يثبت فيما نعلم حديث يدل على أن النبي ﷺ سبح، ولا ننفي ذلك عنه ﷺ لعدم الدليل الذي يدلُّ على ذلك والله أعلم.

٤) أن السباحة للرجال في الأماكن العامة لها ثلاثة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون ملابس السباحة ساترة لما يجب ستره شرعا.

ويكون ذلك بأمرين:

١- ستر العورة: وعورة الرجل من السرة إلى الركبة عند جمهور العلماء، وهو الصحيح.

٢- لبس الإزار.

الشرط الثاني: أن يكون الحاضرون ساترين لعوراتهم.

الشرط الثالث: ألا يحصل في المسبح مخالفات شرعية، كالاختلاط والتصوير وتشغيل آلات اللهو والطرب من الأغاني وغيرها من المحرمات، فإن استطاع أن يغير هذه المنكرات ويزيلها جاز له الدخول وإلا فلا.

وأما المرأة فتمنع من السباحة في الأماكن العامة لما فيها من المفاسد العظيمة.

٥) أن نوادي السباحة ونحوها من الأماكن المعدة لذلك، لا يجوز للمسلم أن يعمل فيها إذا كان فيها مخالفات شرعية؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

٦) المسابقات والمغالبات على ثلاثة أقسام:

١- ما فيه مصلحة راجحة على مفسدته، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالسهام، فهذا جائز مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض.

٢- ما فيه مفسدة راجحة على مصلحته، وهو متضمن لما يبغضه الله ورسوله، كالسباق بالنرد والشطرنج ونحوها، فهذا محرم مطلقا سواء كان بعوض أو بدون عوض.

٣- ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله، كالسباق بالمصارعة والجري والسباحة ونحوها فهذا جائز بدون عوض، وهو بالعوض حرام على الصحيح.

٧) آداب وأحكام السباحة:

١- دعاء دخول المسبح:

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص عند دخول مكان السباحة ولكن ثبت عموما دعاء لمن نزل منزلا أن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

٢- أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة حتى يحصل اليقين بنجاستها، فالأصل في ماء حمام السباحة أنه طاهر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه، لقول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فيجوز التوضؤ به.

٣- أن من أراد أن يصلي بملابس السباحة، فلابد أن تكون طاهرة، وأيضا تكون ساترة لعورته ويغطي مع ذلك عاتقيه، فإذا توافرت هذه الشروط فالصلاة صحيحة وإلا فلا تجوز الصلاة بها.

٤- أن السباحة للصائم لها حالتان:

الحال الأولى: إن كان يغلب على ظنه عدم دخول الماء إلى جوفه حيث إنه يجيد السباحة فلا بأس بذلك وعليه أن يتحرز من ابتلاع الماء.

الحال الثانية: وإن كان يغلب على ظنه دخول الماء إلى جوفه بسبب السباحة، فلا يجوز له أن يجرح صيامه بذلك وليس له أن يمارس السباحة في نهار رمضان.

فالصائم إذا غاص في الماء وهو يغلب على ظنه عدم دخول الماء في جوفه، فدخل الماء جوفه بغير قصده واختياره، فلا شيء عليه وصومه صحيح لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وللقاعدة المتقررة عند العلماء: [أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون].

وأما من غلب على ظنه وصول الماء إلى جوفه لكونه لا يحسن السباحة، فسبح في الماء ودخل الماء إلى جوفه، فهو مؤاخذ على تفريطه وتساهله، والقول بأن صومه غير صحيح ليس ببعيد؛ لأنه تسبب في ذلك.

٥- دعاء الخروج من المسبح:

لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص عند الخروج من مكان السباحة ولكن ثبت عموما أن من فرغ من الوضوء شرع له أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» رواه مسلم.

٨) محظورات السباحة والمسابح:

١- اغتسال الجنب في المسبح وله حالتان:

أ- إن كان مكان السباحة ماء راكدا فلا يجوز للجنب أن يغتسل فيه.

ب- وإن كان مكان السباحة ماء راكدا كثيرا كالبحار ونحوها أو كان ماء جاريا كالأنهار ونحوها فلا شيء على الجنب إن اغتسل فيه.

فإن انغمس الجنب في الماء أجزأه ذلك عن الوضوء إذا نوى به رفع الحدث.

٢- البول في المسبح.

٣- المزاح العنيف أثناء السباحة بحيث ربما يؤدي إلى حصول الضرر من الغرق ونحوه.

٤- التهاون بالصلاة وتضيعها فربما يسبح أحدهم الساعات الطويلة فلا يخرج من المسبح إلا وقد خرج وقت الصلاة أو كاد أن يخرج.

٥- تصوير ذوات الأرواح فتجد كثيرا من المسلمين أصلحهم الله تعالى يصورون أصحابهم وإخوانهم السابحين، وهذا من كبائر الذنوب.

٦- إصابة الناس بالعين وذلك لما كانت ممارسة السباحة يظهر معها شيء من جسد الإنسان وربما بعضهم يقوم ببعض المهارات والحركات من فنون السباحة كان واجبا على المسلم إذا رأى ما يعجبه أن يدعو بالبركة ولا يجوز له أن يشبهه بكذا وكذا تعجبا لذلك.

٧- الإسراف بالماء.

وفي الختام: على المسلم أن يعلم أن المقصود من رياضة السباحة وغيرها أنه يتقوى بذلك على طاعة الله ويستعين بها على مرضات الله فلا يجوز للمسلم أن يضيع الساعات الكثيرة في اللهو واللعب بها فإنه مسئول أمام الله عن وقته فيما عمل فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

الفهارس

- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	ص
١	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو	١١٣
٢	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما	١٣٣
٣	أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة	٢٩٨
٤	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	١٤٢
٥	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا	٢٣٩
٦	إذا اغتسل أحدكم فليستتر	١٢٤
٧	إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء	٣٠٠
٨	إذا نسي فأكل وشرب، فليتم	٢٦٦
٩	ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا	٣٤
١٠	أسبغ الوضوء	٢٥٠
١١	أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه	١٠٨
١٢	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة	٢٣٧
١٣	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	٢٢٢
١٤	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل	٢٩٠

م	طرف الحديث	ص
١٥	ألا إن القوة الرمي	٣٥
١٦	ألا بركت	٣٠٨
١٧	أما أنا فأفرغ على رأسي	٢٢٠، ٣١٢
١٨	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا	٢١٣
١٩	أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٢٣٩
٢٠	إن استطعت أن لا ترينها أحدا	١١٩، ١٢٤، ١٣٣
٢١	إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون	٣٠٥
٢٢	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون	٣٠٥
٢٣	إن الله حيي ستير	٣٠٩
٢٤	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة	٢٩٥
٢٥	إن الماء لا يجنب	٢٣٢
٢٦	أن النبي ﷺ رئي بالعرج وهو يصب	٢٥٤
٢٧	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	١٦٤
٢٨	إن تحت كل شعرة جنابة	٢١٥
٢٩	أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول	٢٩٠
٣٠	أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت	٣٣
٣١	أن رسول الله ﷺ: كان يغتسل بفضل ميمونة	٢٣٦
٣٢	أن ركانة صارع النبي ﷺ	٣٧

م	طرف الحديث	ص
٣٣	إن شئت (ردًا على قوله: ذرني فلأسابق الرجل)	٣٢
٣٤	إن كان ليصبح جنبًا من غير احتلام	٢٥٧
٣٥	إن هذا الدين يسر، ولن يشاد	٢٥٨
٣٦	إن هذا رجل لا يحب الباطل	٦١
٣٧	إنما الأعمال بالنيات	٢١٧
٣٨	أنه تنشف بعد الغسل	٢٩٧
٣٩	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن	٢٦
٤٠	أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ	٣١١
٤١	إني لأمزح ولا أقول إلا حقا	٢٧٦
٤٢	أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا	٩٧
٤٣	أيكما قتله (لشابين قتلا أبا جهل)	٥٢
٤٤	أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها	١٤٠
٤٥	أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا	١٥٧
٤٦	تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم	٢٤٠
٤٧	تقدموا (عندما أراد ﷺ أن يسابق عائشة رضي الله عنها)	٣١
٤٨	ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل	٢١٦
٤٩	حسر النبي ﷺ عن فخذه	١١٥
٥٠	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	٣٣

م	طرف الحديث	ص
٥١	خلل أصول الشعر وأنق البشر	٢١٦
٥٢	خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو	٦٦
٥٣	ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله	٣٥
٥٤	شغلونا عن الصلاة الوسطى	٩١
٥٥	الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، و	٢٨٤
٥٦	صب على رأسه الماء، وهو صائم	٢٥٦
٥٧	صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن	٢٩٢
٥٨	الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء	٢٣٣
٥٩	الصلاة على وقتها	٣٠٤
٦٠	صنفان من أهل النار لم أرهما	١٣٤
٦١	الطاعون شهادة لكل مسلم	٢٨٤
٦٢	عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	٣٠٧
٦٣	علموا أبناءكم السباحة والرماية	٦٤
٦٤	علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل	٦٥
٦٥	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	١٤٤
٦٦	العين حق	١٤٩
٦٧	الفخذ عورة	١١٤
٦٨	فقام إلى غسله وسترته ابنته فاطمة	٢٩٧

م	طرف الحديث	ص
٦٩	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة	٢٧
٧٠	كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان	٢٥٤
٧١	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢١٢
٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه	٢٧٧
٧٣	كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل	٧٠
٧٤	كان شعر رسول الله ﷺ أكثر	٢١٤
٧٥	كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق	٣٣
٧٦	كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره	٢٢٢
٧٧	كل شيء ليس من ذكر الله فهو	٤٠-٦٠
٧٨	كل مصور في النار	٣٠٥
٧٩	كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان	٥١
٨٠	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ	١٥٥
٨١	لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله	٧
٨٢	لا تزرموه دعوه	٢٤٠
٨٣	لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٢٦
٨٤	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	١٦٥
٨٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي	١٩٧
٨٦	لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا	٢٨٠

م	طرف الحديث	ص
٨٧	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٢٣
٨٨	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على	٣٠٤
٨٩	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة	٩١
٩٠	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس	٢٤٢
٩١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٢٣٠
٩٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٢٦
٩٣	لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو	١٠٦
٩٤	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا	٣٠٩، ١٣٥، ١١٨
٩٥	لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	٢٢٠
٩٦	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	٢١٣
٩٧	الله ورسوله ولي من لا مولى له	٦٢
٩٨	ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه	٧٥
٩٩	ما لكم لا ترمون؟	٣٤
١٠٠	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا	١٣٨
١٠١	ما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها	١٤٠
١٠٢	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم	٢٩٣
١٠٣	ما يضحككم	٢٨٠
١٠٤	الماء طهور لا ينجسه شيء	١٠٥

م	طرف الحديث	ص
١٠٥	المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	١٤٤
١٠٦	من أدخل فرسا بين فرسين	١٦٨
١٠٧	من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة	٢٩٢
١٠٨	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	١٣٨
١٠٩	من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا	٣٦
١١٠	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٤١
١١١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل	١٥٣
١١٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن	١١٥
١١٣	من كشف عورته أعرض عنه الملك	١٢٠
١١٤	من لعب بالنردشير، فكأنما	١٧٨
١١٥	من مات في سبيل الله فهو شهيد	٢٨٥
١١٦	من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله	٢٨٩
١١٧	من هذه	٣١٠
١١٨	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	٧
١١٩	المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من	٢٨
١٢٠	ناس من أمتي عرضوا علي يركبون ثبج هذا البحر	٩٤
١٢١	ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله	٩٦
١٢٢	نزلت هذه الآية في أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا	١٢٤

م	طرف الحديث	ص
١٢٣	نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه	٦٨
١٢٤	نعم، لقد راهن والله على فرس له	١٦٩
١٢٥	نهى الرسول ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر	١٢٣
١٢٦	نهى أن يبال في الماء الراكد	٢٠٢
١٢٧	نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل	٢٢٩
١٢٨	هكذا رأيته ﷺ يفعل	٢٧٠
١٢٩	هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟	٣٠٧
١٣٠	وأحسنت العوم في بئر بني عدي	٧٨
١٣١	وبالغ في الاستنشاق، إلا أن	٢٦١، ٢٦٣
١٣٢	وكل ضلالة في النار	١٤٥
١٣٣	وما ذاك؟ (عندما قال حنظلة: نافق حنظلة)	٣٠
١٣٤	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل	١١٧
١٣٥	ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر،	١٤٣
١٣٦	ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ	٥٣
١٣٧	ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم	٢٧٩
١٣٨	يا أبا عمير، ما فعل النغير	٢٧٧
١٣٩	يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم	٢٩
١٤٠	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٤٦

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	ص
١	ابدأ بدمشق فإنها حصن الشام	٨٥
٢	أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس	٢٧١
٣	اغمس رأسك في الماء مرارا	٢٧١
٤	اقتصد في الوضوء، ولو كنت على شاطئ نهر	٣١٢
٥	إن استنثر، فدخل الماء في حلقه	٢٦٤
٦	إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل	١٧٠
٧	إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه	٢٦٥
٨	إن كان لصلاة فلا قضاء	٢٦٦
٩	أن لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر	١١٧
١٠	إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم	٢٥٣
١١	إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلل	١٧١
١٢	إنهم كانوا أعف من أن يحتاجوا إلى دخيل	١٧١
١٣	إني لأتوضأ بكوز الحب مرتين	٣١٣
١٤	إني لأستحي من الله أن يراني	١١٦

م	طرف الأثر	ص
١٥	إني لأغتسل في البيت المظلم	١٢١
١٦	ائتني بثوبي يا نافع	١٢٨
١٧	بل ابن عمر ثوبا فألقاه عليه	٢٥٢
١٨	تعال أباقيك في الماء	٢٧٠
١٩	تعال أباقيك في الماء أينا	٤٠
٢٠	تعال معي حتى أنافسك	٢٧٠
٢١	تعال معي حتى أنافسك في الماء	٤٠
٢٢	حرام عليهم دخول الحمام بغير إزار	١١٨
٢٣	الحسن والحسين دخلا الحمام وعليهما بردان	١٢١
٢٤	خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون	٢٧٦
٢٥	دخل الشعبي الحمام وهو صائم	٢٥٣
٢٦	رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام	١١٧
٢٧	الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم لا يفطر	٢٦٥
٢٨	علموا غلمانكم العوم	٤٠
٢٩	علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي	٦٢
٣٠	عمال الله أقوى من هؤلاء	٤٠
٣١	كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداء	٢٤٤
٣٢	كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير	٨٠

م	طرف الأثر	ص
٣٣	كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام	٢٧٢
٣٤	كان يقال إن في كل شيء سرفا، حتى في	٣١٢
٣٥	كان يقال: إن أول ما يبدأ الوسواس	٣١٣
٣٦	كان يقال: من وهن علم الرجل: ولوعة	٣١٢
٣٧	كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار	١٢٨
٣٨	كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان	٣١٣
٣٩	كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة	٢٤٤
٤٠	لا بأس بالمضمضة، والتبرد للصائم	٢٥٣
٤١	لا تسبقني بأمر	٩٢
٤٢	لا يدخل أحد الفرات إلا بإزار	١٢٣
٤٣	لا يفطر	٢٦٥
٤٤	لأن أموت ثم أنشر ثم أموت	١٢٨
٤٥	لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم	١٣٥
٤٦	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	١٤٣
٤٧	لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد	٨
٤٨	ما أقمت صلبي في غسل منذ	١٢١
٤٩	ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا	٢٧١
٥٠	من كشف عورته أعرض عنه الملك	١٢٠

م	طرف الأثر	ص
٥١	من يراهني؟	١٧٠
٥٢	نهى عن دخول الحمام للصائم	٢٥٥
٥٣	وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه	٢٥٧
٥٤	وقعا في البحر يتماقلان يغيب	٤١
٥٥	ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ	٥٣
٥٦	يا معشر الناس! استحيوا من الله	١١٩
٥٧	يتناوله تناولا	٢٠٦
٥٨	يسلم على من هو مستتر بمئزر	٢٩٠
٥٩	يغسل المحرم رأسه	٢٧٠
٦٠	يكره ذلك في الوضوء دون الغسل	٢٩٧

❊ ❊ ❊

المباحث المتاحة في أحكام وآداب السباحة

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى ٥

تقديم فضيلة الشيخ المبارك محمد بن حزام البعداني حفظه الله تعالى..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقدمة ٦

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١١

خطة البحث ١٣

منهج البحث.....١٨

المؤلفات المصنفة في أحكام وآداب السباحة.....٢٠

شكر وتقدير ٢٣

تمهيد.....٢٥

المبحث الأول: منـزلة الرياضة وأهميتها في الإسلام.....٢٦

المبحث الثاني: بعض أنواع الرياضات البدنية التي جاء بها الشرع.....٣١

١- رياضة الجري والمسابقة على الأقدام: ٣١

٢- رياضة ركوب الخيل والإبل والمسابقة عليها: ٣٣

٣- رياضة الرماية والنضال بالسهام: ٣٤

٤- رياضة المصارعة: ٣٧
٥- رياضة حمل الأثقال: ٣٩
٦- رياضة السباحة: ٤٠
المبحث الثالث: فوائد الرياضة وأوقاتها المفضلة ٤٢
المبحث الرابع: هديه ﷺ في الرياضة، واهتمام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بها، وبيان المقصود الأعظم من الرياضة ٤٦

الباب الأول: التعريف بالسباحة وذكر أنواعها وفضائلها ٥٥

الفصل الأول: تعريف السباحة ٥٧
الفصل الثاني: أنواع السباحة ٥٨
الفصل الثالث: فضيلة تَعلُّم السباحة ٥٩
المبحث الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة التي وردت في فضل تعُّلم السباحة .. ٦٠
عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي». ٦٢
المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل تعلُّم السباحة ٦٤
١- حديث «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل». ٦٤
٢- حديث «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل». ٦٥
٣- حديث «خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل». ٦٦
٤- حديث أبي رافع «نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة..». ... ٦٨
٥- «كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل سابحا راميا». ٧٠
المبحث الثالث: فوائد رياضة السباحة ٧٢

المبحث الرابع: هل ثبت أن النبي ﷺ سبح؟ ٧٤
١- حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ وأصحابه يسبحون في غدير فقال النبي. ... ٧٥
٢- حديث: «وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار»..... ٧٨
المبحث الخامس: اهتمام السلف والعلماء بتعلُّم السباحة ٨٠
المبحث السادس:دور السباحة في الغزوات والحروب ٨٤
١- غزوة دمشق سنة (١٣هـ): ٨٤
٢- غزوة تستر سنة (١٧هـ):..... ٨٩
٣- غزوة قُبْرس سنة (٢٧هـ): ٩٣
٤- غزوة ذات الصواري سنة (٣٤هـ):..... ٩٥
٥- غزوة القسطنطينية سنة (٥٢هـ): ٩٦
٦- فتح الأندلس سنة (٩٢هـ): ٩٨
٧- غزوة مدينة سلا سنة (٥٤١هـ):..... ١٠٠

الباب الثاني: أحكام المسابح ١٠٣

الفصل الأول: طهارة ماء المسبح..... ١٠٥
الفصل الثاني: أخذ الأجرة على السباحة في الأماكن المعدة لذلك ١٠٨
(مسألة): الأجرة المأخوذة في الحمام ١٠٨
الفصل الثالث: الدخول في أماكن السباحة العامة كالنوادي وغيرها..... ١١١
المبحث الأول: حكم دخول أماكن السباحة العامة للرجال ١١٣
الشرط الأول: أن تكون ملابس السباحة ساترة لما يجب ستره شرعًا. ١١٣

مسألة: إذا كان الشخص خاليًا وحده؛ هل يجب عليه التستر أم لا؟ ١١٨
الشرط الثاني: أن يكون الحاضرون ساترين لعوراتهم. ١٢٧
المبحث الثاني: حكم دخول المسابح العامة للنساء..... ١٣٣
الشرط الأول: أن تكون ملابس السباحة ساترة شرعا لما يجب ستره. ١٣٣
الشرط الثاني: أن يكون الحاضرون ساترين لعوراتهم. ١٣٥
الشرط الثالث: ألا يحصل في المسبح مخالفات شرعية ١٣٧
رابعا: أن يكون المكان مأمونًا ١٣٨
فائدة في معنى حديث: «ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله..» .. ١٣٩
فائدة: حول وجود الحمامات في زمن النبي ﷺ..... ١٤١
خامسا: إذْن الزوج..... ١٤٢
المفاسد المتوقعة من النوادي النسائية: ١٤٧
فتاوى أهل العلم في دخول النساء إلى نوادي السباحة:..... ١٥٠
الفصل الرابع: العمل في المسابح ١٥٦
المبحث الأول: العمل في المسابح كتنظيفها أو القيام عليها ونحو ذلك ١٥٧
المبحث الثاني: العمل في المسابح كمنقذ السباحة، وبيان ضمانه للدية وإلزامه بالكفارة في حالة الوفاة التي تحصل في الموضع التي تحت إشرافه..... ١٥٩
فائدة: الأجير على ضربين ١٥٩
الفصل الخامس: المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة ١٦٣
المبحث الأول: حكم المسابقات والمغالبات..... ١٦٤
الرد على أدلة الجمهور الذين اشترطوا المحلل: ١٧٤

فائدة: في شروط صحة العقد على المسابقات..... ١٧٦
الرد على القائلين بالجواز ١٨٠
المبحث الثاني: حكم المسابقات والمغالبات على رياضة السباحة..... ١٨٣
أما المسابقة على رياضة السباحة بدون عوض..... ١٨٣
فائدة: أنواع المسابقات. ١٨٩
الرد على القائلين بالجواز ١٩٠

الباب الثالث: أحكام لمن يمارس رياضة السباحة ١٩٥

الفصل الأول: البول في المسبح..... ١٩٧
الحال الأولى: أن يكون الماء راكدا. ١٩٧
الحال الثانية: أن يكون الماء جاريا. ٢٠١
الفصل الثاني: اغتسال الجنب في المسبح..... ٢٠٤
المبحث الأول: حكم اغتسال الجنب في المسبح..... ٢٠٥
الحال الأولى: أن يكون مكان السباحة ماء راكدا لا يجري، وهو غير مستبحر..... ٢٠٥
مسألة: هل يرتفع حدث الجنب إن اغتسل في الماء الراكد؟ ٢٠٧
الحال الثانية: أن يكون مكان السباحة ماء راكدا كثيرا كالبحار ونحوها أو كان ماء
جاريا كالأنهار ونحوها..... ٢٠٨
المبحث الثاني: انغماس الجنب في الماء يرفع الحدث الأكبر والأصغر ٢١٠
المسألة الأولى: حكم النية في الغسل وتعميم الجسد بالماء؟ ٢١٠
المسألة الثانية: حكم دلك الأعضاء في الغسل؟ ٢١٢

المسألة الثالثة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر والأصغر جميعا؟ ٢١٧
المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟ . ٢١٨
النية في الغسل لها أربع حالات ٢٢٣
المسألة الخامسة: هل يجزئ غسل النظافة والتبرد عن الوضوء؟ ٢٢٥
المسألة السادسة: حكم الترتيب والموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل؟ ٢٢٦
الفصل الثالث: الوضوء بماء المسبح ٢٢٩
الفصل الرابع: الصلاة بملابس السباحة ٢٣٩
فائدة: من صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا ٢٤١
مسألة: هل تصح صلاة مكشوف العاتقين؟ ٢٤٤
مسألة: هل تصح صلاة مكشوف العاتقين على القول بوجوب تغطيتهما؟ ٢٤٦
مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟ ٢٤٧
مسألة: إذا ستر أحد منكبيه هل يجزئه؟ ٢٤٨
الفصل الخامس: السباحة للصائم ٢٤٩
المبحث الأول: حكم السباحة للصائم ٢٥٠
المبحث الثاني: حكم الصوم إذا دخل الماء إلى جوف الصائم أثناء السباحة ٢٦٠
مسألة: هل العبرة في الإفطار وصول الطعام أوالشراب إلى الحلق أم إلى المعدة؟ .. ٢٦٧
الفصل السادس: السباحة لمن أحرم بالحج أو العمرة ٢٦٩
الفصل السابع: المزاح أثناء السباحة ٢٧٥
المبحث الأول: حكم المزاح أثناء ممارسة رياضة السباحة ٢٧٦

شروط المزاح: ٢٧٨
المبحث الثاني: حكم من غطس إنسان في الماء ٢٨١
الفصل الثامن: الغريق شهيد..... ٢٨٤

الباب الرابع: آداب السباحة ٢٨٧
الفصل الأول: دعاء دخول المسبح ٢٨٩
الفصل الثاني: إلقاء السلام عند دخول المسبح ٢٩٠
الفصل الثالث: الاغتسال قبل الخروج من المسبح..... ٢٩٢
الفصل الرابع: دعاء الخروج من المسبح ٢٩٣
الفصل الخامس: تنشيف الجسد بعد الخروج من المسبح ٢٩٦
فائدة: نفض الماء عن البدن باليد ٢٩٩

الباب الخامس: مخالفات تحدث في المسابح ٣٠١
تمهيد..... ٣٠٣
١- التهاون بالصلاة وتضييعها: ٣٠٤
٢- تصوير ذوات الأرواح: ٣٠٥
٣- إصابة الناس بالعين: ٣٠٦
٤- الاغتسال أمام الناس:..... ٣٠٨
٥- الإسراف بالماء: ٣١٠
الخاتمة..... ٣١٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٢٣

فهرس الآثار ٣٣١

فهرس الموضوعات..... ٣٣٥

التنسيق والإخراج

Q4.Prn
Quickly For Print
كيوفور
للطباعة والنشر

q4.prn@hotmail.com
+٩٦٧ ٧٧٧ ٠٢٠ ٠٤٥
+٩٦٧ ٧٧٤ ٦٦٩ ٤٩٧